تعويض الدولة للمضرور من الجريمة

دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة
و النظام الجنائي الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة

دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى جامعة ليون (فرنسا)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
الخبير القانوني بالأمم المتحدة
أستاذ زائر بجامعة باريس (فرنسا)
أستاذ زائر بالجامعة الأوربية (فرنسا)
أستاذ زائر بجامعة ليون (فرنسا)
المحامى لدى محكمة النقض

الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



إذا كانت البشرية فى القرنين الماضيين قد سمت بمشاعرها من الانتقام من «الجانى» إلى معاملته معاملة عقابية عادلة، فقد آن لها أن تترجم مشاعر الشفقة تجاه «المجنى عليه» إلى حماية كاملة لحقوقه، وبهذا يتوازن حق الدولة فى العقاب مع حق المجنى عليه فى التعويض،،

«المؤلف»



"Principales abréviations"

Abréviation	Signification
- Art. préc..............	Article précité.
- Chron.................	Chronique.
- D......................	Dalloz.
- ibid....................	même référence.
- loc. cit.................	à l'éndroit cité.
- op. cit.................	ouvrage cité.
- préc...................	précité (e).
- Rapp. préc...........	rapport précité.
- Rev. int. dr. comp...	Revue internationale de droit comparé.
- Rev. int. crim....pol. tech.	Revue internationale de criminologie et de police technique.
- Rev. int. dr. pén......	Revue internationale de droit pénal.
- R.S.C.................	Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
- Spéc...................	Spécialement.



مقدمـــــــة

* بزوغ وأفول نجم المجنى عليه عبر عصور التاريخ:

منذ فجر التاريخ كان المجنى عليه هو محط الأنظار باعتباره ضحية الجريمة، فكانت عشيرته تؤازره فى الانتقام من الجانى إن كان حياً أو تحل محله فى هذا الانتقام إذا قتل. ومع إزدياد سلطة رئيس الجماعة على جماعته، كان المجنى عليه يلجإ إليه غالباً ليجبر الجانى على تعويضه، أو لينتقم منه إذا رفض جبر الضرر الناتج عن جريمته. وفى حالة كون الجانى من عشيرة أخرى، فليس للمجنى عليه أو عشيرته إلا الانتقام غير المحدود من عشيرة المعتدى. ثم انحسر الثأر الجماعى حيث اقتصر الإنتقام على الجانى فحسب، وهو ما عرف باسم القصاص.

وفى مرحلة لاحقة بدأت الجماعات المختلفة تلجأ إلى الصلح بدلا من الالتجاء إلى القوة لضمان حقوق المجنى عليه. ولقد أخذ الصلح فى بدايته صورة خلع الجانى وإهدار دمه، أو تسليمه إلى المجنى عليه أو عشيرته للقصاص منه. ثم تطور الأمر إلى افتداء الجانى بدفع الدية إلى المجنى عليه أو عشيرته، جبراً للضرر الذى أصابه، ولحثه هو وعشيرته على ترك الثأر. وصارت الدية تدفع من جماعة الجانى تضامناً معه، وتوزع على جماعة المجنى عليه. وكانت الدية فى بداية عهدها اختيارية لا يلزم المجنى عليه بقبولها، فإذا رفضها فالثأر هو السبيل الوحيد أمامه. ومع نشأة الدولة حلت الدية الإجبارية محل الدية الاختيارية فقامت بتحديدها آخذة فى الاعتبار صفة المجنى عليه ومكانته الاجتماعية، وقد ظهر ذلك فى قانون الحيثيين، أو تختلف بحسب ما إذا كان

المجنى عليه حراً أم عبداً على نحو ما كان منصوصاً عليه فى قانون الألواح الاثنى عشر(١).

ثم بدأ نجم المجنى عليه فى الأفول حينما أصبحت الدولة فى القرون الوسطى ممثلة فى شخص الملك أو السيد الاقطاعى تشاركه فى مبلغ الدية وذلك باقتطاع جزء منها تختص به مقابل الاضطراب الذى أحدثته الجريمة فى الجماعة، أو مقابل تدخلها لتنظيم الدية، وكان هذا الجزء الذى تختص به الدولة هو بداية فكرة الغرامة الجنائية. وفى مرحلة لاحقة استأثرت الدولة بكل الدية وحرمت المضرور منها، وتركته يسلك الطريق المدنى للحصول على التعويض بل تم اخراجه فى العديد من المجالات من نطاق الدعوى الجنائية وحلت الدولة محله فى الخصومة فى مواجهة المتهم. واتجهت الأنظار صوب المتهم الذى لاقى - فى غياب الشرعية الجنائية - من صنوف التعذيب وضروب القسوة وتعسف القضاة، إلى أن جاء الفيلسوف الايطالى «بكاريا» قبل قرنين من الزمان فشن حملة شعواء على هذه المظالم، ونادى بمبدأ الشرعية، ومعاملة الجانى معاملة إنسانية، فبدأت معه ثورة جنائية هدفها المحافظة على حقوق المتهم وتطوير المعاملة العقابية الخاضع لها(٢).

---

(١) * J.Noirel: L'influence de la personnalité de la victime sur la répression exercée à l'éncontre de l'agent. Rev. int. dr. pén. 1959. p. 181. spéc. p. 183.

(٢) انظر للمؤلف: أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى المعاصر مقارناً بالنظام العقابى الإسلامى، ط ٨، ٢٠٠٢، ص ١٣٢ ومابعدها.

* **تعويض المجنى عليه فى النظام الجنائى الإسلامى:**

الأسس الكبرى التى يرتكز عليها النظام الإسلامى ويأتى فى مقدمتها العدل والمساواة، وجبر الضرر، ومراعاة حقوق المتهم والمجنى عليه، تجعل من الطبيعى أن تنظم الشريعة الإسلامية تنظيماً شاملا حقوق ضحايا جرائم الدم، سواء أكانوا مجنياً عليهم من إعتداء عمدى، أو نتيجة القتل الخطأ، وذلك بتنظيم حصولهم على الدية، سواء من الجانى أو عاقلته، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجانى مجهولا أو معسراً، أو لم تستطع عاقلته دفع الدية، وذلك إعمالا للمبدأ الإسلامى الذى أرسى قواعده الإمام على إبن أبى طالب «لا يُطّل دم فى الإسلام»، على نحو ما سنرى تفصيلا فيما بعد[1].

بهذا المبدأ فقد أدركت الشريعة الإسلامية قبل الغرب بأربعة عشر قرناً من الزمان أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر، وذلك أخذاً بالتكافل الاجتماعى الذى يجب أن يسود المجتمع الإسلامى.

* **ارهاصات تعويض المجنى عليه فى القرنين السابع عشر والثامن عشر:**

بدأت فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة فى الظهور منذ المدرسة التقليدية الأولى، حينما نادى الفيلسوف الانجليزى «جريمى بنتام» (١٧٤٨-١٨٣٢) أحد رواد هذه المدرسة بوجوب قيام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة فى حالة اعسار الجانى أو بقائه غير معروف بعد ارتكابه لجريمته. ويقيم «بنتام»

---

(١) انظر الفصل الثانى من هذا المؤلف.

التزام الدولة بالتعويض على أساس التزامها بتوفير الحماية والأمن لأفراد المجتمع. فإذا عجزت عن ذلك وجب عليها أن تعوض كل من أضرت به الجريمة(١).

ولقد كان لأفكار «بنتام» تأثيرها على واضعى قانون العقوبات الأسبانى لسنة ١٨٤٨، فقد ورد به نص مضمونه أن على الدولة أن تصدر قانوناً خاصاً يحدد الحالات التى تلتزم فيها بتعويض المجنى عليه من الجريمة إذا عجز الجانى عن تعويضه، كما يحدد هذا القانون كيفية هذا التعويض وحدوده(٢) ولم يقدر لأمنية واضعى هذا القانون أن تتحقق.

وفى ظل المدرسة الوضعية الايطالية نادى «انريكو فرى» (١٨٥٠-١٩٢٩) بضرورة قيام الدولة بتعويض المجنى عليهم، على وجه الخصوص إذا وقعوا ضحية لجريمة من جرائم العنف. ويمكن للدولة بعد دفع التعويض أن تعود على الجانى بكل ما دفعته للمجنى عليه من تعويض. ويشارك «فرى» القاضى «جاروفالو» فى ضرورة قيام الدولة بإنشاء صندوق للتعويضات، يتم تمويله من حصيلة الغرامات، ليقوم بتعويض المجنى عليه أو عائلته حينما يشق عليهم الحصول على تعويض من الجانى(٣).

---

(١) - D.Martin: "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infractions" Bruxelles Fondation Roi Baudouin. 1983. p. 17.

(٢) - J.Rico: "L'indemnisation des victimes d'actes criminels" acta criminologica. 1968. p. 266.

(٣) - D.Martin: op. cit.,n 1 oc. cit.

والدكتور يعقوب حياتى: «تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص» رسالة - جامعة الاسكندرية - ١٩٧٧ ص ٤٦، ٤٧.

وأوصت بعض المؤتمرات الدولية فى تلك الفترة بتطبيق فكرة انشاء صندوق للتعويض تموله الدولة. من ذلك المؤتمر الدولى للقانون الذى عقد فى «فلورنس» سنة ١٨٩١، والمؤتمر الدولى الخامس للسجون سنة ١٨٩٥[١].

*** إرهاصات ثورة جنائية جديدة لصالح ضحايا الجريمة مع ظهور علم المجنى عليه:**

ومع ظهور علم المجنى عليه "La victimologie" غداة الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام يعود مرة أخرى للمجنى عليه بعد أن ظل حيناً من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً. ونسجل على هذا العلم الجديد أن اهتمامه فى البداية كان منصباً على بيان الصفات العضوية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمجنى عليه والتى تجعله أكثر من غيره عرضة للوقوع ضحية للجريمة، ثم تحديد العلاقات المتبادلة بينه وبين الجانى، فضلا عن بيان الدور الذى يقوم به أحياناً في وقوع الجريمة. ثم تحولت اهتماماته إلى الدفاع عن حقوق المجنى عليه وكيفية مساعدته فى الحصول عليها[٢].

تكشف هذه الدراسة عن التحول الحالى فى السياسة الجنائية من الاهتمام الأساسى بالجانى وبكيفية معاملته، وذلك منذ ثورة الفيلسوف «شيرازى بكاريا» منذ ما يزيد على قرنين من الزمان، إلى الاهتمام بالمجنى عليه

---

(١) قامت الكاتبة بنشر أفكارها فى مقال بعنوان "Justice for victims" بمجلة الأوبزرڤر البريطانية فى عددها الصادر فى ٧ يوليو ١٩٥٧.

(٢) * Ezzat Abdel Fattah: La victime est-elle coupable? Presse de l'université de Montréal. 1971; Zvonimir P.Separovic: Victimologie studies of victims. Zagreb. 1985.

والمحافظة على حقوقه واعطائه دوراً أكبر فى مجال الدعوى الجنائية، بعد أن ظل مهملا زمناً طويلا. فمنذ ثورة «بكاريا» ركزت السياسة الجنائية على حقوق الجانى وتطوير المعاملة العقابية الخاضع لها إلى اتجاه إنسانى، بل تساهلى فى بعض الأحيان. ولقد انعكس ذلك على السياسة الجنائية التشريعية، فلم تكتف بتقرير العديد من حقوقه وضماناته من خلال قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، بل نصت فى صلب الدساتير على بعض هذه الحقوق والضمانات منها: مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقرينة البراءة والشك يفسر لمصلحة المتهم، وعدم رجعية القوانين الجنائية الأسوأ للمتهم[١]، لدرجة أن ظهرت بعض العلوم التى لا تهتم إلا بالجانى وكيفية معاملته عقابياً كعلم الاجرام "Criminologie" وعلم العقاب "Pénologie".

ولكن الوضع تغير الآن فأعطت السياسة الجنائية منذ ما يزيد على ربع قرن من الزمان جل اهتمامها للطرف الثالث فى الظاهرة الاجرامية وهو «المجنى عليه» على نحو ما رأينا، فلم تعد السياسة الجنائية سياسة جزائية فحسب "politique priminelle retrubitive" بل أضحت كذلك سياسة تعويضية "politique criminelle compensatoire" بل وتضامنية مع المجنى عليه "politique criminelle solidariste". وعلى غرار العلوم التى ظهرت فى الماضى وجعلت الجانى محل اهتمامها كعلمى الاجرام والعقاب، ظهر علم المجنى عليه "La Victimologie" ليتخذ من المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، والدفاع عن حقوقه موضوعاً له[٢].

---

(١) المادتان ٦٦، ٦٧ من الدستور المصرى.

(٢) حول هذه النماذج الحديثة فى السياسة الجنائية انظر:

- M.Delmas - Marty: "Des victimes: repères pour une approche comparative" R.S.C. 1984. p. 209 et s.

ومن المفارقات العجيبة التى نسجلها على علم المجنى عليه أن ظل روّاده قرابة ربع قرن من الزمان لا يهتمون إلا ببيان الصفات العضوية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمجنى عليه، وبتحديد العلاقات المتبادلة بينه وبين الجانى، فضلا عن بيان الدور الذى قام به فى خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، دون أن يهتموا ببيان حقوق المجنى عليه وضرورة إعطائه اهتماما أكبر فى مجال الدعوى الجنائية، أو ضرورة قيام الدولة بتعويضهم حين يشق عليهم الحصول على تعويض من طريق آخر. فحققت بذلك قوانين التعويض سبقاً على كتابات المختصين فى علم المجنى عليه بما لا يقل عن عشر سنوات، إذ لم يبدأ هؤلاء فى الاهتمام بحقوق المجنى عليه، وعلى وجه الخصوص حقه فى التعويض إلا فى الندوة الدولية الأولى لعلم المجنى عليه التى عقدت فى القدس فى شهر سبتمبر سنة ١٩٧٣[١]،[٢].

---

(١) انظر:
- I.Drapkin: "Compts rendu sur les travaux du lèr symposium international sur la victimologie" R.S.C. 1974. p. 462.

(٢) وللتدليل على صحة هذه الملاحظة نقدم بعض الكتابات فى علم المجنى عليه بدءً من مؤسسة «فون هانتج» سنة ١٩٤٨، وإلى قبيل ندوة القدس. ويتضح من عناوين هذه الكتابات، بل ومن المتصفح لمادتها العلمية قصر اهتمامها بالمجنى عليه على ما أشرنا إليه فى المتن:
- Von Hentig: "The criminal and his victim" New Haven 7-1948; Allenberger: "Relations psychologique entre le criminel et la victime. Rev. int. crim. pol. tech. 1954. p. 103; J.Noirel: "L'influence de la personnabité de la victime sur la répression exercée l'éncontre de l'agent. Rev. int. dr. pén. 1959. p. 181; Ezzat Abdel-Fattah: "Le rôle de victime dans la détermination du delit Rev. canadienne de criminologie, 1970 p. 70; même auteur: "La victime est-elle coupable?" 1971.

*** تعويض ضحايا الجريمة فى التشريعات المعاصرة:**

ثم انزوت فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة فى طى النسيان، إلى أن جاءت المصلحة الانجليزية "Margery Fry" فى نهاية العقد الخامس من القرن العشرين لتبعثها من جديد. فنادت بضرورة أن تقوم الدولة بتعويض المضرور من الجريمة لتخفف من وطأة الشعور بالألم لدى من لم يعوض منهم، وهو شعور يزكيه التخفيف عن الجانى ومعاملته بصورة إنسانية على نحو يزداد يوماً بعد يوم. وتضيف أن الدولة ليس بوسعها التهرب من مسئوليتها عن دفع التعويض للمجنى عليهم، حينما تفشل فى حماية أرواح المواطنين. وعليها بالتالى أن تتولى انشاء نظام عام لتعويض المجنى عليهم فى جرائم العنف. واقترحت أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن لا تتجاوز بنساً واحداً سنوياً، وبالتالى فهى لا تشكل عبئاً على دخلهم(١).

ولقد كان لأفكار «مارجرى فراى» صدى كبير لدى الرأى العام ورجال القانون والسياسة فى انجلترا مما دفع الحكومة الانجليزية تحت ضغط الرأى العام وأعضاء البرلمان إلى اصدار قرار بتشكيل لجنة تقوم بدراسة الفكرة. وتقدمت الحكومة إلى البرلمان بنتائج الدراسة التى توصلت إليها اللجنة، وانتهى الأمر بإصدار قانون للتعويض على سبيل التجربة سنة ١٩٦٤(٢).

---

(١) Z.P.Separovic: "Victimology, studies of victims, zagreb, 1985, p. 164; D.Martin: op. cit., p. 17 - 18.

والدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٥٢ ومابعدها.

(٢) - D.Martin: op. cit., p. 18.

ومن بريطانيا بدأت فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة تنتشر فى بقية دول «الكومنولث» وفى غيرها من الدول. فأصدرت «نيوزيلاند» أول قانون للتعويض ١٩٦٤، وكانت ولاية «كاليفورنيا» أولى الولايات الأمريكية التى يصدر فيها قانون للتعويض سنة ١٩٦٥، وفى «كندا» صدر أول قانون للتعويض سنة ١٩٦٧، ثم انتشرت بعد ذلك قوانين التعويض فى دول أوربا الغربية فى العقد السابع من هذا القرن[1]. السويد سنة ١٩٧١، وفنلندا عام ١٩٧٣، وفرنسا عام ١٩٧٧[2]، والنرويج سنة ١٩٨١، وتتابعت تشريعات بقية الدول الأوربية فى هذا الإتجاه مؤكدة على التكافل الاجتماعى وتضامن الدولة مع ضحايا الجريمة.

وقد قام المجلس الأوربى بإعداد اتفاقية أوربية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣، بشأن تعويض الدولة لضحايا الجريمة، بدأ تنفيذها فى أول فبراير سنة ١٩٨٨. وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة تعويض الدولة لضحايا الجريمة فى

---

(١) - P.Spiterie: "Les recherches actuelles en victimologie et leurs applications pratiques en droit positif". Annales de l'université de sciences sociales de Toulouse, T.22. 1974. p. 141. spéc. p. 150; D.Martin: op. cit., p. 18.

(٢) صدر أول قانون لتعويض الدولة للمضرور من الجريمة فى يناير ١٩٧٧؛ أعقبه قانون ٨ يوليو ١٩٨٣ (التعويض المجنى عليهم من الجرائم)؛ وقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ (التعويض ضحايا حوادث الطرق، وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ (لتعويض ضحايا الارهاب)، وقانون ٦ يوليو ١٩٩٠ (المتعلق بإنشاء لجان تعويض ضحايا الجرائم) انظر:

A.D'Hauteville: Les droits des victimes R.S.C. 2001. p. 107 et s.

والمرسوم بقانون رقم ٩٩-٦:٧ الصادر فى ٣ أغسطس ١٩٩٩، الخاص بإنشاء المجلس القومى لمساعدة ضحايا الجريمة.

حالة تعذر حصولهم على التعويض من أى مصدر آخر، على أن تحل الدولة محل المضرور من الجريمة فى مطالبة الجانى بالتعويض. كذلك تم النص فى الاتفاقية على ضرورة أخذ حاجة المجنى عليه وسلوكه قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة عند تقدير التعويض[١].

أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة:

وأهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة تبدو فى أنه فى كثير من الحالات يبقى الجانى غير معروف، أو غير قادر على دفع التعويض نظراً لاعساره، فضلا عن عدم كفاية وسائل التعويض التقليدية من تأمين خاص أو تأمينات اجتماعية على ما سنرى، فكان لزاماً على الدولة أن تقوم بتعويض المضرورين من الجريمة، وهم يمثلون الأغلبية الساحقة بالمقارنة بمن حصلوا على تعويض من الجانى، وهو ما تؤكده الاحصاءات الجنائية فى مختلف الدول. ففى احصائية أجريت فى مقاطعة «أونتاريو» بكندا ثبت أن ثلاثة أشخاص من بين ١٦٧ مجنى عليهم فى جرائم العنف قام الجناة بتعويضهم أضف إليهم الحالات الأخرى التى ظل فيها الفاعل مجهولا، وهذا يبين لنا العدد الكبير من المجنى عليهم الذين يقاسون من أضرار الجريمة[٢]. وفى احصائية أخرى صادرة عن قسم

---

(١) J.M.Guth: Le dédommagement des victimes d'infractions violentes et la convention européenne du 24 novembre 1983 Mélanges Levasseur p. 421 et s.

(٢) P.Burns: A Comparative study of crime-victim. indemnification in Canada". Rev. int. dr. pén. 1973. no. 1.2. p. 70. spéc. p. 71.

الاحصاء بوزارة العدل بالكويت يتضح الآتى: فى سنة ١٩٦٥ بلغ عدد القضايا التى عرضت على النيابة العامة (١٤٨٣) قضية، حفظ منها (٥٢٧) قضية لعدم معرفة الفاعل، وخمس قضايا لعدم كفاية الأدلة. وفى سنة ١٩٧٠ عرض على النيابة العامة (١٧٦٢) قضية حفظ منها (٧١٧) قضية لعدم معرفة الفاعل، (١٣) قضية حفظت لعدم كفاية الأدلة... وهكذا دواليك[١].

من هذه الاحصائيات يتبين لنا كثرة عدد المضرورين من الجريمة الذين حرموا من التعويض إما لاعسار الفاعل أو لبقائه مجهول الشخصية، فضلا عن أن هذه الاحصائيات توضح لنا أهمية وضرورة تدخل الدولة لتعويض هؤلاء عن طريق انشاء نظام عام للتعويض.

ولكن الملاحظ أن اهتمام الدولة بالمضرور من الجريمة لم يقتصر على تعويضه فحسب، بل إمتد ليشمله بحماية شاملة على ما سنرى.

*** السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى الحماية الشاملة للمضرور من الجريمة:**

لم يعد اهتمام الدولة وجمعيات مساعدة المضرور من الجريمة الشاملة عليه. ويمكن القول بأن هذه الحماية تسير على أربعة محاور هى: **أولا:** ضمان تعويض مناسب للمضرور من الجريمة. **ثانيا:** اعطاؤه دورا هاما فى مجال الدعوى الجنائية، وضمانا أكبر لحقوقه من خلال هذه الدعوى. **ثالثا:** نمو روح التصالح بينه وبين الجانى سواء عن طريق الأفراد أو عن طريق أجهزة العدالة بدلا

---

(١) انظر: الدكتور يعقوب حياتى: رسالة، ص ٦، حاشية رقم (٢).

من اللجوء إلى القضاء. وأخيراً العمل من أجل تحقيق وقاية اجتماعية للمجنى عليهم المحتملين "Victimes potentielles".

وإذا نظرنا إلى المحور الأول من السياسة الشاملة لحماية المضرور من الجريمة نجد أنه قد بدأ بإصدار قوانين للتعويض فى العديد من الدول. ولم يعد الأمر الآن قاصراً على مجرد ضمان تعويض مادى للمضرور، بل تجاوزه إلى ضرورة تقديم مساعدة فورية له بعد وقوع الجريمة، مساعدة مادية ونفسية (مواساته والتخفيف عنه) وعلاجية واجتماعية. وتقوم جمعيات مساعدة المجنى عليه المنتشرة فى أمريكا وأوربا بدور هام فى هذا المجال. كما أن الأقارب والجيران والأصدقاء يمكنهم تقديم المساعدة الممكنة. كذلك تشمل هذه المساعدة تعريفه بحقوقه سواء تعلقت بالتعويض أم بالإجراءات القضائية التى ينبغى عليه مباشرتها. وتطبيقاً لذلك صدر فى فرنسا «مرشد المجنى عليه» "Guide de la victime" وتم توزيعه على نطاق واسع، لتعريفه بحقوقه وما يجب عمله للحصول عليها[١].

أما عن الاهتمام بالمجنى عليه والدفاع عن حقوقه من خلال الدعوى الجنائية، فيمكن القول بأن السياسة الجنائية الحالية تعطى لهذا الموضوع اهتماماً كبيراً. ويكفينا أن نعطى بعض الأمثلة لهذا الاهتمام من خلال التشريع

---

(١) انظر:

- D.Martin: op. cit p.91; J.Verin: "La réparation du prejudice causé aux victimes d'infractions pénales "R.S.C. 1983. p. 717. spéc. p. 720.

الفرنسى: فقد أنشئ فى عام ١٩٨٢ مكتب لاستقبال المجنى عليهم فى المحاكم، كما أعطيت التعليمات إلى ممثلى النيابة بضرورة إعلام المجنى عليه بكل الإجراءات والقرارات التى تتخذ أثناء سير الدعوى، فضلا عن إعلامه بكل حقوقه. ومما جاء فى قانون ٨ يوليو سنة ١٩٨٣، منح قاضى التحقيق سلطة إجبار المتهم على تقديم كفالة شخصية أو عينية لضمان حقوق المجنى عليه. كما أن تعليمات وزير العدل لقضاة التحقيق تقضى بضرورة التأكيد على قيام المحضر بإرسال الأحكام التى تصدر لصالح المدعى بالحق المدنى مع بيان كيفية تنفيذها، فضلا عن إمداده بمعلومات كافية عن المحكوم ضده[1]. وفى سبيل تسهيل حصول المجنى عليه على التعويض نص المشرع الفرنسى على وسائل كثيرة لتسهيل ذلك. منها تخصيص جزء من الكفالة للتعويض، والحكم بتعويض مؤقت للمضرور واعتبار دفع المتهم للتعويض إختياراً ظرفاً مخففاً أو معفياً من العقاب، أو سبباً لتأجيل النطق بالعقوبة، وجعل التهرب من دفع التعويض بافتعال الاعسار جريمة معاقبا عليها[2]. فضلا عن الوسائل التقليدية كجعل التعويض شرطاً لإيقاف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار، أو للافراج الشرطى أو لرد الاعتبار. بل ان مشروع قانون العقوبات الفرنسى فى صيغته الأخيرة سنة ١٩٨٣ نص فى المادة ١١٢٥ منه على أن للمحكمة الجنائية سلطة الحكم بالتعويض للمجنى عليه فى حالة الحكم بالبراءة، وهو ما يعنى رجوع المشرع الفرنسى عن فكرة «وحدة الخطئين المدنى والجنائى» التى ظل

---

(١) - J.Verin: art. préc. p. 722.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

القضاء الفرنسى يطبقها منذ سنة ١٩١٢[(١)،(٢)].

ويعود عالم اليوم مرة أخرى إلى نظام الصلح (Transaction) والتوفيق (Conciliation) والوساطة (Mediation) بين الجانى والمجنى عليه، بهدف إيجاد حل ودى للنزاع بينهما دون اللجوء إلى القضاء. ففى بولندا توجد لجان للمصالحات الاجتماعية منتشرة فى كل مكان وتتكون من متطوعين، يطلق عليها البعض «العدالة الاجتماعية» "Justice sociale"[(٣)]. وفى الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مدينة «سان فرنسيسكو» أكبر تجربة لنظام المصالحات عن طريق لجنة تسمى "Community board Program" وتعتمد هذه اللجنة على نشاط المتطوعين الذين يتدخلون لإيجاد حل ودى بين المتنازعين فى بعض المنازعات مثل مشاكل الجيران خاصة الضوضاء والازعاج ليلا، والضرب والجروح البسيطة، والمشاجرات الناتجة عن الشرب[(٤)]. وتنتشر الآن لجان المصالحات فى

---

(١) حول انتقادنا لفكرة وحدة الخطئين والمناداة بضرورة الرجوع إلى نظام ازدواج الخطئين، انظر رسالتنا بالفرنسية حول «المسئولية الجنائية للأطباء عن القتل والاصابات غير العمدية:
"La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence" Thèse. Lyon. 1981. éd. L.G.D.J. 1994. p. 25 et s.

(٢) ولقد قنن المشرع الفرنسى نص المادة ١١٢٥ من المشروع بمقتضى القانون الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٣ لتصبح المادة ١/٤٧٠ من قانون الإجراءات. انظر:
P.Couvrat: "La protection des victimes d'intraction. essai d'un bilan". R.S.C. 1983. p. 577. spéc. p. 588.

(٣) - J.Verin: une politique criminelle fondée sur la victemologie et sur l'intérêt des victimesé. R.S.C. 1981. p. 895. spéc. p. 904 et s.

(٤) - J.Verin: art. préc. p. 906.

كندا وفى انجلترا وفى المانيا، وفى فرنسا فى السنوات الأخيرة. وقد صدر فى فرنسا مرسوم وزارى فى ٢٥ يولية ١٩٨٣ ينص على أن قضاة التحقيق يمكنهم فى بعض الحالات، إذا رأوا من المناسب تنظيم لقاء بين الجانى والمجنى عليه بصورة تسمح للأول أن يقدر ويشعر بمدى خطئه، ويتيح للثانى الحصول على تعويض فعلى[١].

وقد انتشرت فكرة الوساطة الجنائية فى الدول الأوربية، على وجه الخصوص بعد توصية المجلس الأوربى سنة ١٩٨٩ للدول الأوربية بالأخذ بها. فأدخل نظام الوساطة فى فرنسا بموجب القانون الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣ (المادة ٤١ إجراءات فرنسى)، ثم طورت فكرة الوساطة بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ لسنة ١٩٩٩. وفى بلجيكا أخذ المشرع بفكرة الوساطة بموجب القانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٩٤. وفى ألمانيا عدلت الأحكام الخاصة بالوساطة بموجب القانون الصادر أول يناير سنة ١٩٩٣[٢].

وحبذا لو إنتشرت لجان الصلح هذه فى كل الدول، فنجاحها يعنى التخفيف عن كاهل القضاء بصورة كبيرة فى عالم كثرت فيه المنازعات، وازدادت فيه معدلات الجرائم، وتقطعت وشائج الصلة بين الناس. وفى عملها

---

(١) - M.P. de liège: "La politique d'aide aux victimes en France". rapport présenté au 5 ème symposium international de victimologie, zagreb (18-23 aqut 1985), J.Verin: art. préc. 1983. p. 719.

(٢) انظر تفصيلا الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ص ٣٦ ومابعدها.

توفير لوقت وجهد ومال المتنازعين، بل تؤدى إلى إرضاء نفوسهم بصورة يصعب على أى حكم قضائى أن يحققها.

وأخيراً يجب الاهتمام بتنمية سياسة اجتماعية للوقاية من الجريمة، ووقاية المجنى عليهم المحتملين، فلقد قدم علم المجنى عليه للسياسة الجنائية دراسات عن أسباب وعوامل تحول الفرد إلى مجنى عليه، مما يساعد على ايجاد سياسة جنائية لوقايتهم قبل سقوطهم ضحية للجريمة[١]. فسياسة الوقاية لها أهمية قصوى، لأن صور الحماية السابقة للمجنى عليه تقتصر على العمل على ازالة آثار الجريمة، ولكن الأكثر فعالية هو أن تعمل بمختلف الوسائل الوقائية على منع تحول المجنى عليهم المحتملين "potentielles" إلى مجنى عليهم فعليين "réelles". وهذا يوضح لنا مدى الارتباط بين السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة والسياسة الجنائية لحماية المجنى عليه.

* **مصطلحات: المجنى عليه** (La victime) **والمضرور من الجريمة** (La personne lésée):

يعرف البعض المجنى عليه بأنه «كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجانى قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها»[٢]. ويؤخذ على هذا التعريف من ناحية، أنه لا يلزم دائما أن يترتب على الجريمة ضرر، فقد يتوقف

---

(١) فى تفصيل ذلك انظر بحثا لنا بعنوان: «المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية» دار الفكر العربى - ١٩٨٦ - ص ٣٧ ومابعدها.

(٢) P.Bouzat et J.Pinatel: "Traité théorique et pratique de droit pénal" 1970. T.I. p. 588.

السلوك الاجرامى عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر، كما فى حالة الشروع مثلا، وفى هذه الحالة نجد أنفسنا أمام مجنى عليه غير مضرور من الجريمة. ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم دائما اتحاد شخص المجنى عليه وشخص المضرور. فقد يكونان شخصين مختلفين، ففى جريمة القتل نجد أن المجنى عليه هو الشخص المقتول، بينما المضرور من الجريمة أشخاص آخرون غيره، هم أفراد أسرته، أو كل من كان يعولهم وقت الجريمة، فيلزم الجانى قبلهم بالتعويض، فتتوافر بالنسبة لهم صفة «المضرورين» دون صفة «المجنى عليهم».

ولتفادى الانتقادات السابقة، قدم فريق من الفقهاء تعريفا للمجنى عليه يعتمد على ضابط «الضرر أو الخطر» الناتج عن الجريمة والموجه ضد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية. فعرفه البعض بأنه «صاحب الحق الذى تصيبه الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر»[1] أو هو «صاحب الحق الذى يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامى عدوانا مباشراً عليه»[2].

ومن جانبنا يمكن تعريف المجنى عليه بأنه الشخص الطبيعى أو المعنوى صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية، واللذان أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر.

* **أهمية الدراسة التى يقدمها هذا المؤلف:**

تكشف لنا هذه الدراسة كذلك عن الدور المتزايد الذى تقوم به الدولة فى

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٦ - ص٤٠٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: «شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٨ - رقم ١٢١ - ص١٢٧.

الاهتمام بمشاكل الأفراد، خاصة ضحايا الجرائم، وأخذها على عاتقها تعويضهم حين يستحيل عليهم الحصول على التعويض من طريق آخر. كما تبين هذه الدراسة روح التكافل الاجتماعى التى بدأت تعود إلى مختلف المجتمعات بعد أن اشرأبت نفوسها بروح الفردية المطلقة.

وأخيراً فإن أهمية هذه الدراسة تظهر بالنسبة للتشريع الوطنى فى البحث عن امكانية انشاء نظام عام للتعويض على غرار ما هو متبع فى الدول محل الدراسة. فالدراسة المقارنة لقوانين التعويض توضح لنا الثغرات التى يكشف عنها التطبيق العملى بصورة تمهد لتطويرها، وتكون مفيدة لكل دولة ترغب فى إنشاء نظام عام للتعويض. كذلك فإن التطبيق العملى يكشف عن التطور المستمر فى هذه الدول فيما يتعلق بتمويل صندوق التعويض، بما يقدمه من فائدة لكل دولة تتهيب إصدار قانون للتعويض خوفاً من الصعوبات المحتملة للتمويل.

* **خطة البحث:**

نعالج موضوع هذا المؤلف فى خمسة فصول يتلوها خاتمة وتوصيات وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: أساس وطبيعة التزام الدولة بالتعويض.

الفصل الثانى: تعويض المضرور من الجريمة فى النظام الجنائى الإسلامى.

الفصل الثالث: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتعويض.

الفصل الرابع: مصادر تمويل التعويض.

الفصل الخامس: انعكاسات سياسة التعويض على السياسة الجنائية المعاصرة.

الفصل الأول

أساس وطبيعة التزام الدولة بالتعويض

تمهيـــد:

مبدأ تعويض الدولة للمضرور من الجريمة حين يتعذر عليه الحصول على تعويض ما من الجانى أصبح من المبادئ المستقرة فى الفكر المعاصر وتأخذ به العديد من التشريعات. والسؤال الذى طرح نفسه على بساط المناقشة يبدو فى ايضاح الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الدولة بالتعويض: هل هو التزام قانونى، أم مجرد التزام اجتماعى تفرضه اعتبارات العدالة وفكرة التضامن الاجتماعى. وأياً كانت الاجابة على هذا السؤال فإن التزام الدولة بالتعويض ذى طبيعة احتياطية، لا يقوم إلا إذا استحال تعويض المجنى عليه بطريق آخر.

وعلى هدى ما تقدم، نعرض فى مبحث أول للأساس الذى ينبنى عليه التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، وفى مبحث ثان لطبيعة هذا الالتزام.

المبحث الأول

أساس مسئولية الدولة عن التعويض

يذهب جانب من الفقه إلى أن مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة مبناها التزام قانونى بينما يذهب البعض الآخر إلى أن مسئولية الدولة تقوم على مجرد التزام اجتماعى تجاه ضحية الجريمة. وسنعرض لهذين الاتجاهين موضحين مفهوم كل منهما والأساس الذى يقوم عليه، والنتائج التى تنبثق عنه، وتقويمنا له.

أولا: الأساس القانونى

* **مفهوم هذا الأساس ومبناه:**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة تلتزم بتعويض المضرور من الجريمة الذى لم يحصل على تعويض من طريق آخر، وأن مسئوليتها تجاهه تبنى على أساس التزام قانونى، فهو حينما يطالبها بالتعويض فإنما يطلب حقاً مقرراً له وليس منحة من جانبها تمنحها له إن شاءت أو تحجبها عنه متى أرادت.

ويقيم دعاة هذا الاتجاه الالتزام القانونى الواقع على عاتق الدولة على عدة اعتبارات: فمن ناحية يجدون فى فكرة العقد الاجتماعى أساساً لهذا الالتزام القانونى. فالأفراد قبل وجود الدولة كانوا يحملون على عاتقهم بصفة شخصية تحقيق أمنهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من المعتدى عليهم. وبعد ظهور الدولة تنازل الأفراد لممثليها عن جانب من حقوقهم وحرياتهم فى مقابل أن توفر لهم الأمن والاستقرار وتعمل على منع وقوع الجريمة حفاظا على

حـقـوق الأفـراد . من أجل هذا حظرت على الأفـراد حـمل السـلاح إلا اسـتـثـنـاء ولاعـتـبـارات تقـدرها هى، كـمـا جـرّمت التـجـاءهم إلى القـصـاص والانتـقـام من المعتدى، وأصبح مستقراً فى الفكر القانونى الحديث مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى اقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم[١]. وينبنى على مـا تقدم أن وقـوع الجريمة وحدوث أضرار لبعض الأفراد يعد اخلال من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن لهم، فـأضـحى هذا الاخـلال قـرينة على خطئـهـا، فـتلزم بالتـالى بتـعـويض المضرور[٢].

وأول من نادى فى الفكر الحديث بفكرة قيام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة على هذا الأساس القانونى هو «جريمى بنتام» "J.Bentham" عـام ١٨٢٩ فى مطوله عن، التشريع المدنى والجنائى» حيث ذهب إلى أن المجتمع الذي يقع عليه واجب حماية أعضائه ضد الجريمة، تقع عليه مسئولية تعويضهم فى حالة عجزه عن توفير هذه الحماية[١].

ومن ناحيـة أخرى تفرض الدولة على الأفراد القيـام ببـعض الواجبـات

---

(١) "Nul ne se fait justice à soi - même".

(٢) "Dedommagement des victimes d'infractions pénales". travaux du comite européen pour les problèmes criminels, conseil de l'europe, strasbourg. 1979. spéc. p. 17; S.Stock: "Indemnisation des victimes d'actes de violence par l'etat en République féderale Allemande". Deviance et société, 1983. Vol. 70. 4. p. 367. spéc. p. 368; D.Martin: "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infraction". Bruxelles. Fondation Roi Baudouin, 1983. p. 20; M.Delmas-Marty: "Des victimes: repères pour une approche comparative". R.S.C. 1984 p. 209. spéc. p. 219.

(٣) Cité par D.Martin: op. cit. p. 17.

القانونية منها واجب الابلاغ عن وقوع الجرائم وعن مرتكبيها، وواجب معاونة رجال السلطة فى كشف الجرائم وتتبع مرتكبيها، وواجب مساعدة الأفراد المعرضين للخطر(١)، وواجب أداء الشهادة. وهذه الالتزامات المفروضة على الأفراد تهدف إلى تعاون الجمهور مع أجهزة العدالة فى مقاومة الجريمة واقتضاء حق المجتمع فى عقاب الجانى، إلا أن الأفراد عند أدائهم لهذه الالتزامات قد يتعرضون لمخاطر تصيبهم فى أرواحهم أو سلامة أجسامهم أو أموالهم، فمن حقهم على الدولة أن توفر لهم الضمانات اللازمة لحسن أداء دورهم وتنفيذ هذه الواجبات، وتعويضهم عن الأضرار التى تصيبهم من جراء ذلك وإلا ترددوا فى معاونة أجهزة العدالة، وضعف لديهم الإحساس بأهمية التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع(٢)،(٣).

وعلاوة على ما سلف، فإن السياسة الجنائية الحديثة التى تتبعها الدولة

---

(١) مثال ذلك، المادة ٢/٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى.

(٢) الدكتور يعقوب حياتى: «تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص»، رسالة - جامعة الاسكندرية - ١٩٧٧ - ص ١٤٥.

(٣) وقد حدث أن استجاب أحد الأطباء الفرنسيين لواجبه القانونى - م ٢/٦٣ ع. فرنسى - والمهنى والإنسانى وخرج فى جنح الظلام مع بعض الأفراد لانقاذ شخص فى حالة خطرة، إلا أن الواقع أثبت أنها كانت مكيدة مدبرة له حيث قتله من جاءوا إليه طالبين مساعدته، وألقوا بجثته فى مجرى مائى. فما الحكم إذا لم يعرف الجناة، ولم يكن هناك قانون يلزم الدولة بتعويض ورثته فى مثل هذه الحالات؟ حدثت هذه الواقعة فى أوائل الخمسينات من القرن الماضى، وكان أول قانون صدر فى فرنسا لتعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم العنف فى فرنسا فى ٣ يناير ١٩٧٧.

بهدف اصلاح الجانى وتأهيله للعودة إلى المجتمع تفرض بعض الأساليب الحديثة مثل إيقاف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار أو نظام السجون المفتوحة، أو الخروج المؤقت من السجن أثناء تنفيذ العقوبة... الخ. وقد يترتب على تنفيذ هذه السياسة إرتكاب الخاضعين لهذه النظم لبعض الجرائم التى تضر بالآخرين، وهذا يفرض على الدولة التزام بتعويض المضرور من هذه الجرائم نتيجة فشلها فى تحقيق ما تصبو إليه هذه الأنظمة[١].

وأخيراً فإن مبادئ العدل والمساواة يقتضيان أن تأخذ الدولة على عاتقها تعويض المضرور من الجريمة حيث يتعذر عليه الحصول على التعويض من الجانى. فليس من العدل أن تستفيد الدولة من قوع الجريمة - وهى ملزمة بحسب الأصل بمنعها - فتفرض على الجانى من العقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة أو تلزمه بالعمل داخل أو خارج السجن لقاء أجر رمزى على وجه يؤدى فى نهاية الأمر إلى ضعف موارده المالية فيعجز عن أداء ما عليه من تعويض مستحق للمضرور من الجريمة[٢]. فلا يعقل أن تستفيد الدولة على هذا النحو من وقوع الجريمة، بينما تترك بعض المتضررين من وقوع الجريمة دون تعويض، وهذا يلقى عليها التزاماً بتخصيص جانب من الغرامة أو المصادرة أو من أجر الجانى من عمله

---

(١) Travaux du comité européen pour les problèmes criminels. rapport préc. p. 17.

(٢) Travaux du comité européen. Rapp. préc. p. 17, M.Van Bemmelen: "L'indemnisation des victimes de l'infraction pénale". Rev. int. dr. pén. 1973. p. 358. spéc. p. 360.

داخل السجن أو خارجه لتعويض أمثال هؤلاء. وهو ما دعا إليه جمهور الفقه وطبقته بعض التشريعات على ما سنرى فيما بعد(١). ومن ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة المنوط بالدولة تحقيقه يقضى بأن تقوم الدولة بتعويض المجنى عليه فى حالة عدم معرفة الجانى أو فى حالة إعساره حتى لا يتفاوت حظ المجنى عليهم وفقاً لظروف الجانى(٢).

*** النتائج المترتبة على هذا الأساس:**

ينبنى على القول بأن مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة أساسها التزام قانونى عدة نتائج منها:

أولا: أن التعويض حق للمضرور من الجريمة يطالب به الدولة وليس منحة تقدمها له. وبالتالى تلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته ودون أن يؤخذ فى الاعتبار مستوى دخله، بل لا يلزم من يطالب بالتعويض أن يثبت تقصير الدولة فى منع وقوع الضرر. وقد أكدت هذا المفهوم عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر «لوس انجلوس» بالولايات المتحدة عام ١٩٦٨(٣)، والندوة الدولية الأولى لعلم المجنى عليه التى عقدت بالقدس سنة ١٩٧٣(٤) والمؤتمر الحادى

---

(١) انظر فيما بعد الفصل الرابع من هذا المؤلف.

(٢) الدكتور محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، ط ١- ١٩٧٥ - ص١٣٠.

(٣) وقد أوصى هذا المؤتمر بأن تعويض الدولة هو حق لجميع المواطنين، لذا يجب عند الحكم به عدم الاعتداد بحاجة المجنى عليه أو بدرجة ملاءته المالية. انظر: الدكتور يعقوب حياتى: الرسالة المشار إليها ص ١٧٨.

(٤) R.S.C. 1974, p. 462.

عشر للجمعية الدولية للقانون الجنائى الذى عقد فى بودابست سنة ١٩٧٤[١]، كما أكدته قلة من التشريعات المتعلقة بتعويض المجنى عليه[٢].

ثانيا: أن الدولة تلتزم بتعويض جميع الأضرار الناتجة عن الجريمة أيا كان نوع هذه الجريمة. فهى من ناحية تلزم بتعويض الضرر أياً كان نوعه: ضرر مالى أو جسمانى أو أدبى، ومن ناحية أخرى تعوض الأضرار الناجمة عن أى جريمة: سواء كانت من جرائم الأشخاص أو الأموال، أو العرض، أو الشرف والاعتبار. لأن مجرد وقوع الجريمة معناه تقصير الدولة فى مقاومتها، واخلالها بالالتزام الملقى على عاتقها بضرورة حماية الأفراد وتوفير الأمن لهم[٣].

ثالثا: أن الفصل فى موضوع التعويض يتم عن طريق جهة قضائية: فالفصل فى موضوع يتعلق بالضرر مبنى على فعل يعد جريمة يجب أن يكون من اختصاص جهة قضائية تقرر من ناحية ما إذا كان الفعل يعد جريمة أم لا، ومن ناحية أخرى ما إذا كان الضرر الذى وقع قد حدث بسبب هذه الجريمة أم لا.

*** تقويم هذا الأساس:**

فى الواقع فإن الأساس القانونى لالتزام الدولة بالتعويض يستجيب

---

(١) التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر: Rev. Int. dr. pén. 1974. p. 484.

(٢) من ذلك قانون ٢١ ديسمبر ١٩٧٣ فى فنلندا حول تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم العنف حيث نص على أن للمجنى عليه الحق فى التعويض (Legal right) دون النظر إلى مركزه المالى. انظر الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة - ص ١٧٨-١٧٩.

للمبادئ التى تسود الفكر المعاصر التى تنظر إلى الدولة ووظائفها المختلفة فى المجتمع نظرة تقوم على وجوب مساعدة الفئات التى تحتاج إلى تقديم العون نتيجة الأضرار التى أصابتهم سواء من الكوارث الطبيعية أو من أعمال الشغب، أو نتيجة لظروفهم الاقتصادية القاسية، أو وقوعهم ضحية للجريمة دون إمكانية الحصول على تعويض من الفاعل. ويفسر دور الدولة هنا على أساس أنها تؤدى حقوقاً للأفراد تجاهها، وليس منحة أو منة منها عليهم. إلا أن تطبيق فكرة التعويض على أى ضرر ناتج عن أى جريمة يصبح أمراً بعيد المنال، وليس بمقدور أى دولة أن تقوم به حاليا. ولذا ينتقد البعض هذا الاتجاه موضحين أن الرأى القائل بأن على الدولة واجباً عاماً في حماية المواطنين من الاعتداءات غير المشروعة، ومسئوليتها الكاملة عن تعويضهم عندما تخفق فى ذلك، هو رأى غير واقعى، وخطير فى آن واحد: رأى غير واقعى، لأننا لا نعتقد بأن على الدولة واجبا مطلقا وعاما فى حماية كل فرد من المواطنين على حدة وفى جميع الظروف من مخاطر الجريمة التى يرتكبها الجناة، حيث أن هناك فرقاً شاسعاً بين التعويض عن نتائج أعمال الشغب المدنى التى يمكن بناء عليها مساءلة السلطات العامة عنها لامكانية التنبؤ بوقوعها ووجوب الاسراع بمنعها، وبين التعويض عن جرائم العنف الضرورية والتى لا يمكن لأى سلطة مهما بلغت من القوة والنفوذ الحيلولة دون وقوعها. حقيقة أن الدولة قد حظرت على المواطنين حيازة الأسلحة للدفاع عن أنفسهم، غير أن ذلك لا يعنى أن الدولة قد ارتضت لنفسها تحمل المسئولية لحماية جميع المواطنين تحت كل الظروف والمناسبات، فكل ما تلتزم به هو أن تهيئ قدر جهدها الظروف الملائمة للتعايش بسلام وطمأنينة داخل المجتمع. والرأى السابق خطر كذلك لأن القول بمسئولية

الدولة عن الجرائم الماسة بالأشخاص مسئولية قانونية على اطلاقها، يمكن أن يكون منطلقاً آخر للقول بمسئوليتها أيضا عن الجرائم الواقعة على الأموال[١].

والمعنى السابق يؤكده كذلك تقرير اللجنة الأوربية التابعة للمجلس الأوربى لدراسة المشاكل المتعلقة بتعويض المجنى عليهم من الجرائم، حيث جاء فيه أن أعضاء اللجنة لا يقبلون النظرية القائلة بأن الدولة مسئولة عن النتائج المترتبة على الجرائم، لأن السلطات العامة ليست ملتزمة فى مجال مكافحة الجريمة إلا بالتزام ببذل عناية (de moyen) وليست التزاما بتحقيق نتيجة (de resultat) ولا تقبل الدولة أن تكون مسئولة بالنيابة عن الجانى. ولا ينتظر الفرد من السلطات المسئولة عن حفظ الأمن أن تمحو الجريمة تماما من المجتمع[٢].

وبالرجوع إلى قوانين التعويض المطبقة فى العديد من الدول، نجد أنها قد وضعت من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاستحقاق التعويض بصورة تجعل التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة أقرب إلى فكرة المساعدة والتضامن الاجتماعى منه إلى فكرة الحق[٣]، وهذا ما يدعونا لدراسة الأساس الاجتماعى لالتزام الدولة بالتعويض.

---

(١) من تقرير اللجنة التى أنيط بها مهمة وضع مشروع القانون الانجليزى لتعويض المجنى عليهم، والمقدم إلى البرلمان سنة ١٩٦١. انظر: الدكتور يعقوب حياتى: رسالة - ص ١٨٣. ويلاحظ أن الجانب الأخير من انتقاد اللجنة لم يعد له محل حيث بدأت بعض القوانين تعوض الأضرار الناجمة عن بعض جرائم الأموال، انظر لاحقا ص.

(٢) Dedommagement des victimes... op. cit., p. 19.

(٣) انظر الفصل الثانى من هذا المؤلف.

ثانيا: الاساس الاجتماعى

*** مفهوم هذا الأساس ومبناه:**

يرى جانب من الفقه أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة لا يعدو أن يكون التزاما اجتماعيا أساسه الانصاف "L'équité" . والتضامن الاجتماعى "la solidarité sociale" ويعد تطبيقاً للوظيفة الاجتماعية التى تؤديها الدولة الحديثة. فإصدار الدولة للعديد من التشريعات ذات الطابع الاجتماعى لتحسين أوضاع بعض الفئات التى تقتضى ظروفها الخاصة أن تحاط برعاية أكبر مثل تشريعات العمال، والتأمينات الاجتماعية ضد المرض والشيخوخة والعجز والبطالة، وتقديم يد المساعدة للمحتاجين والمتضررين من الكوارث الطبيعية، واستكمالا لهذه الوظيفة الاجتماعية للدولة كان عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض عن الأضرار التى نكبوا بها . وهى حين تفعل ذلك، لا تفعله بموجب مسئولية قانونية، بل بمقتضى إحساسها الاجتماعى فى مواجهة الأخطار، ومنها خطر الجريمة[١].

والفكرة التى يقوم عليها الأساس الاجتماعى لالتزام الدولة بالتعويض هى أنها ملتزمة ببذل أقصى ما فى وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة. فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجانى ومحاكمته وإلزامه

---

(١) A.Légal: Les garanties d'indemnisation de victime d'une infraction". Mélanges Hugueney. Paris. Sirey. 1964. p. 40 spéc. p. 42.

بتعويض المجنى عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم يبق عليها إلا التزاما أدبيا بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الإجتماعية فى مساعدة وتقديم يد العون للمضرورين.

*** النتائج المترتبة على هذا الأساس:**

ينبنى على النظر إلى التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة على أنه التزام اجتماعى نتيجتان أساسيتان. أولاهما أن دفع التعويض ليس حقا (droit) يطالب به المضرور من الجريمة، وإنما هو منحة أو مساعدة اجتماعية (aide sociale) تقدمها له الدولة. وقد أبرزت بعض تشريعات التعويض هذا المعنى صراحة. من ذلك القانون الانجليزى الذى نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة للمجنى عليهم[١] واستعمل قانون ولاية كاليفورنيا كلمة المساعدة "aid" بدلا من كلمة التعويض compensation[٢].

وينبثق عن هذه النتيجة الأساسية نتيجتان فرعيتان: الأولى مفادها أن التعويض لا يعطى إلا للمحتاج طالما أنه نوع من المساعدة. ولذا نجد: أن معظم قوانين التعويض تنص على أن التعويض يمنح لمن وجد فى ضائقة مالية شديدة أو أصيب بأضرار جسيمة. والثانية أن التعويض يعطى فى حدود معينة، وكثير من قوانين التعويض تضع حداً أقصى للمبلغ الواجب دفعه للمضرور.

---

(١) انظر الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ١٩٣.

(٢) - S.Schafer: "Compensation of victims of criminal offenses" Rev. int. dr. pén. 1973. p. 105. spéc. p. 122.

النتيجة الثانية أن النظر فى طلبات التعويض وتقدير المبلغ الواجب دفعه للمضرور يكون من إختصاص جهة إدارية مثل بقية الجهات الأخرى التى تنظر فى طلبات تقديم المساعدات الاجتماعية لأى فئة أخرى من فئات المجتمع يرى المشرع أنها فى حاجة إلى هذه المساعدة.

*** تقويم هذا الأساس:**

الأساس الاجتماعى لالتزام الدولة بالتعويض يعبر عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض. فقد رأينا بعضها ينص صراحة على هذا الأساس، والبعض الاخر جاءت شروط التعويض الشكلية والموضوعية - على ما سنرى فى الفصل القادم - معبرة أيضا عن هذا الأساس، كما أن هذا الأساس يعبر عن الوظيفة الاجتماعية للدولة التى مدت مظلة التأمينات والمساعدات الاجتماعية إلى فئات عديدة فى المجتمع، فضمت إليها المضرور من الجريمة.

وينتقد البعض هذا الأساس بدعوى أنه يوحى إلى الرأى العام بأن التعويض ينطوى على معنى الاحسان "Charity" وليس دفع ما هو واجب"due"[١].

وأياً كان الأساس الذى يقوم عليه التزام الدولة بالتعويض: حقا أم مساعدة، فإن مجرد اصدار العديد من الدول فى العقدين الأخيرين من هذا القرن لقوانين تعوض المضرور من الجريمة يعد فتحاً جديداً فى مجال السياسة الجنائية الرامية إلى التأكيد على حقوق المجنى عليه، وضرورة رعاية مصالحه بعد أن

---

(١) S.Schafer: rapport. préc. p. 121.

أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً فى مجال الدعوى الجنائية التى تتركز أساساً على الجريمة والمتهم والجزاء الجنائى.

ونضيف أيضا أن التزام الدولة بالتعويض - أياً كان الأساس الذى يبنى عليه ذو طبيعة احتياطية وهو ما سنبرزه فى المبحث التالى.

المبحث الثانى
طبيعة التزام الدولة بالتعويض
والآثار المترتبة عليه

* **تمهيـــد:**

لا خلاف فى الفقه ولا فى قوانين التعويض على أن التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ذو طبيعة إحتياطية. ويترتب على هذا عدة نتائج أهمها حق الدولة فى الحلول محل المجنى عليه أو ورثته فى مطالبة الجانى بالتعويض.

وسندرس تباعا فى مطالب ثلاثة مفهوم الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة وما يترتب عليه من نتائج. ونعقبه ببحث مبدأ حلول الدولة محل المجنى عليه فى مواجهة الجانى، وأخيراً فقد ترجع الدولة على المستفيد من التعويض بكل أو بعض ما دفعته فى بعض الحالات.

المطلب الأول
الطبيعة الاحتياطية للتعويض
والنتائج المترتبة عليها

يقصد بالطبيعة الاحتياطية "Subsidiaire" لالتزاتم الدولة بتعويض

المضرور من الجريمة أن الدولة ليست مسئولة، مسئولية شخصية عن تعويضه، ولا مسئولية تضامنية مع الجانى عن هذا التعويض، بل يبقى الجانى هو المسئول الأصلى عن التعويض الواجب للمجنى عليه أو لورثته. فوقوع الجريمة يرتب على عاتق الجانى التزاماً جنائياً يتمثل فى توقيع الجزاء الجنائى المناسب عليه، والتزاماً مدنياً بوجوب تعويض المضرور من الجريمة عن جميع الأضرار المباشرة التى أصابته منها. فالدولة لا تعوض المضرور من الجريمة إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض كليا أو جزئيا من الجانى أو من شركات التأمين أو من جهات التأمين الاجتماعى. فقوانين التعويض لم تأت إذا لتحل محل القواعد المتعلقة بتعويض المجنى عليه سواء وردت فى القانون المدنى أو الجنائى أو أى قانون آخر[١].

ويترتب على هذا المفهوم لمسئولية الدولة التبعية عدة نتائج منها: أن الدولة لا تعوض المضرور إلا إذا كان الجانى مجهولا أو معروفا ولكنه معسر. كذلك فإن العديد من التشريعات تنص على ازدواجية طريق التعويض، بمعنى أنه يمكن للمضرور أن يباشر إجراءات المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو الجنائية وفى نفس الوقت يتقدم بطلب التعويض أمام الجهة المختصة بالنظر فى طلبات التعويض التى تقدمها الدولة[٢] وهذا يحقق ميزة كبيرة للمضرور من

---

(١) S.Stock: art. préc. p. 367.

(٢) D.Martin; "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infraction" préc. p. 30.

ومع ذلك فإن التشريع الهولندى يرفض طلب التعويض إذا كان بالامكان تعويض المضرور من الجريمة عن طريق المحكمة المدنية. وهذا معناه ضرورة قيامه برفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، وفصلها فى الدعوى قبل أن يطلب تعويضا من الدولة.

D.Martin: op. ciot. p. 30.

الجريمة حيث يدفع له تعويض مؤقت أو نهائى، دون أن تعلق الدولة دفع ذلك التعويض على الانتهاء من إجراءات محاكمة الجانى وصدور حكم بإدانته أو إثبات اعساره[١]. ومن ناحية أخرى لا يجوز للمستفيد من التعويض أن يجمع بين أكثر من تعويض، فإذا عوض جزئياً منذ البداية، لا تدفع له الدولة إلا تعويضا مكملا لهذا القدر من التعويض، وإذا تم تعويضه كاملا أو جزئيا بعد أن عوضته الدولة فإن الدولة تسترد كل أو بعض ما دفعته له. وأخيراً فإن الدولة تحل محل المجنى عليه أو ورثته فى حقوقهم تجاه الجانى، وهو ما سنوضحه فيما يلى.

المطلب الثانى
مبدأ حلول الدولة محل المضرور
فى حقوقه قبل الجانى

من النتائج التى تترتب على الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة بتعويض المجنى عليه أو ورثته مبدأ حلولها محلهم فيما لهم من حقوق تجاه الجانى. ويهدف مبدأ الحلول subrogation de l'Etat إلى تحقيق السياسة الجنائية التى تهدف إليها الدولة من وراء التعويض. فالدولة تهدف إلى مساعدة المضرور من الجريمة الذى لم يتمكن من الحصول على تعويض عن الأضرار التى أصابته، وبالتالى فهى لا تهدف إلى الحلول محل الجانى فى تحمل مسئولية دفع التعويض. وإذا قدمت تعويضا للمضرور، فلها أن تطالب الجانى بما دفعته وإلا لشجعت الجناة على اقتراف المزيد من الجرائم. ومن ناحية أخرى إذا لم يكن

---

(١) "Dedommagements des victimes" Rapport. préc. p. 25.

للدولة حق الحلول، فسيترتب على قوانين التعويض أن يستفيد المضرور من الجريمة من أنظمة التعويض المقررة بمقتضاها، ويستفيد كذلك من التعويض الذي يدفع له سواء من الجانى أو من أى جهة أخرى كالتأمين مثلا وبالتالى يجمع بين أكثر من تعويض وهذا غير جائز(١).

ومبدأ حلول الدولة لا خلاف عليه فى الفقه(٢)، وتنص عليه معظم التشريعات(٣).

والسؤال الذى يطرح نفسه يتعلق بحدود مبدأ حلول الدولة: فهل ستحل

---

(١) D.Martin: op. cit. p. 66.

والدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق ص ١٤٦، والدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ١١٢.

(٢) انظر التوصية الرابعة لمؤتمر بودابست.

Rev. int. dr. pin. 1974. p. 684.

والتوصية العاشرة من القرار رقم (٧٧)-٢٧ الصادر عن المجلس الأوربى.

Travaux de conseil de l'europe. p. 8 et 25:
Cieslack: Intervention au colloque préparatoire de fribourge: Rev. int. dr. pén. 1973. p. 357; Murzynowsk: Intervention ibid. p. 375; Fari; Intervention: ibid. p. 378; H.Jescheck: Intervention: ibid. p. 379.

(٣) ما عدا القانون الانجليزى. انظر:

Rapport du comité éuropeen. préc. p. 25.

وهذا يناقض ما ذهب إليه البعض من أن جميع قوانين التعويض تنص على مبدأ الحلول.

انظر:

F.Lombard: "Les differents systèmes d'indemnisation des victimes d'actes de violence et leurs enjeux" R.S.C. 1984 p. 277 Apéc. p. 279.

محل المضرور وتطالب الجانى بكل ما دفعته من تعويض أم بجزء منه، أم تعفيه نهائيا من التعويض؟ سلكت قوانين التعويض التى وضعت فى الستينيات أحد مسلكين: الأول أن ترجع الدولة على الجانى فى حدود ما دفعته للمضرور، وهذا هو حال قوانين معظم الولايات فى أمريكا مثل كاليفورنيا ونيويورك وماريلاند وماساشوستش. والمسلك الثانى يرى ضرورة مطالبة الدولة للجانى بكل ما هو مستحق عليه للمضرور حتى ولو تجاوز المبلغ الذى دفعته فعلا، وهو مذهب قوانين كندا واستراليا ونيوزيلندا وهاواى وألاسكا[١]. إلا أن معطيات السياسة الجنائية المتعلقة على وجه الخصوص بكيفية اصلاح الجانى وتقويمه ومساعدته على اعادة تكيفه مع المجتمع تحتم على الدولة أن تراعى ذلك عند ممارستها لحق الحلول، فقد تطالب بجميع التعويضات متى استدعى الأمر ذلك، وقد تطالب بجزء منها أو قد تعفى الجانى نهائيا متى رأت أن ذلك سيساعد على حسن تقويمه واعادة تكيفه. وهذا ما نادت به التوصية العاشرة من المؤتمر الدولى الحادى عشر للقانون الجنائى المنعقد فى بودابست عام ١٩٧٤ حيث نصت على أنه: «عندما يدفع التعويض تحل الدولة محل المجنى عليه قبل الجانى، وفى ممارسة هذا الحق يجب مراعاة مبادئ السياسة الجنائية الحديثة وبوجه خاص ما يتعلق بتقويم الجانى وضيق ذات يده»[٢]. وهو ما نصت عليه كذلك التوصية العاشرة من القرار رقم (٧٧) - ٢٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر عن اللجنة الوزارية للمجلس الأوربى حول تعويض المجنى عليهم من الجرائم. فقد ذهبت

---

(١) انظر: الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٧٩.

(٢) Rev. int. dr. pén. 1974 p. 684 et s.

هذه التوصية إلى أن :الدولة يمكنها أن تحل محل المجنى عليه فى حقوقه قبل الجانى دون أن يعوق ذلك - بقدر الامكان - إعادة تكيف الجانى مع المجتمع»[١].

وإذا ما بحثنا عن طبيعة حق الدولة فى الحلول وجدنا أنه حلول قانونى لا اتفاقى، لأن قوانين التعويض تنص عليه، فلا يتوقف بالتالى على موافقة أو رضاء المجنى عليه أو الجانى. وتنص المادة ٣٢٦ من القانون المدنى المصرى على أحوال الحلول القانونى بقولها «إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الحالات الآتية: (أ) . . . . . . (ب) . . . . . (جـ) . . . . (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول»[٢].

وتمارس الدولة حقها فى الحلول محل المضرور قبل الجانى عن طريق دعوى الحلول action recussoire وللدولة الحق فى رفع هذه الدعوى سواء أمام القضاء المدنى إبتداء أو بالانضمام إلى دعوى المضرور من الجريمة أمام القضاء المدنى أو الجنائى، بل إن القانون الفرنسى أجاز للدولة ممارسة حق الحلول عن طريق الادعاء المباشر"constitution de partie civile" ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (المادة ٧٠٦/١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى).

ونسجل على هذا الاتجاه التشريعى أنه وإن كان ييسر إجراءات اقتضاء الدولة لحقها المالى، إلا أن فيه تفويتا لدرجة من درجتى التقاضى على المتهم.

---

(١) Travaux du conseil de l'europe "Dedommagement des victimes d'infractions pénales" Strasbourg 1978 p. 8.

(٢) يراجع فى تفاصيل الحلول القانونى الكتب العامة فى أحكام الالتزام.

المطلب الثالث

رجوع الدولة على المستفيد من التعويض

أشرنا فيما تقدم إلى أن من مميزات قوانين التعويض أن بعضها ينص على حق المضرور من الجريمة فى طلب التعويض من الدولة دون أن يتوقف ذلك على انتهاء الإجراءات الخاصة بمطالبة الجانى بتعويضه أو ثبوت اعساره. ويترتب على ذلك أن جهة التعويض الحكومية قد تقضى للمضرور بالتعويض ثم يحصل فيما بعد من الجانى أو من جهة أخرى على تعويض آخر. ونظراً للطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة بالتعويض فإن من حقها أن تعود على المستفيد من التعويض بكل ما دفعته له أو بجزء منه حسب الأحوال.

وتسترد الدولة ما دفعته من تعويضات فى حالة أخرى وذلك إذا كان طلب التعويض قد بنى على الغش أو لم تراع بعض الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لاستحقاقه[١]. بل إن بعض القوانين يفرض عقوبة الحبس أو الغرامة على طالب التعويض إذا ثبت أنه تعمد تقديم طلب مبنى على الغش[٢].

---

(١) D.Martin: "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infractions" préc. p. 65-66.

(٢) من هذه القوانين: قوانين ماريلاند (بند ١٦) وقانون ألاسكا (بند ١٥٠) مشار إليهما فى رسالة الدكتور يعقوب حياتى ص ٣٨٢-٣٨٣.

الفصل الثانى
تعويض المضرور من الجريمة
فى النظام الجنائى الإسلامى

*** مبدأ لا يطل دم فى الإسلام:**

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتنظيم شامل لحقوق ضحايا جرائم الدم، سواء تعلقت بالاعتداء عمداً على النفس أو ما دونها، أو تعلقت بالقتل الخطأ، وذلك بتنظيم حصولهم على «الدية». وهى مقابل مالى يعطى لهم جبراً للضرر الذى أصابهم من الجريمة. وضمان حصولهم على الدية قائم فى جميع الحالات سواء كان الجانى معروفاً وقادراً على دفع الدية، أو كان مجهولاً، أو معسراً، وذلك تطبيقاً للمبدأ الإسلامى «لا يطل دم فى الإسلام» أى لا يهدر دم فى ظل النظام الجنائى الإسلامى، إما القصاص، وإما الدية.

وقد صاغ هذا المبدأ الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله «أيما رجل قتل بفلاة، من الأرض فديته من بيت المال لكى لا يطل دم فى الإسلام[1].

ونفصل ما أجملناه فى مبحثين على التوالى:

---

(١) المحلى لإبن حزم، جـ ١١، ص ٦٦. وقد عقد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامى فى تونس (ديسمبر ١٩٧٤)، وكان مبدأ «لا يطل دم فى الإسلام» ضمن موضوعاته الأساسية.

المبحث الأول

التعويض فى حالة كون الجانى معروفاً وقادراً على دفع الدية

نوضح أحكام حصول المجنى عليه على الدية فى حالات القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

أولاً: فى القتل العمد: يستوجب القتل العمد فى الشريعة الإسلامية القصاص من الجانى. وقد جعل الله سبحانه وتعالى حق المطالبة بالقصاص لأولياء دم المجنى عليه لغلبة حقهم على حق الله فى هذا النوع من الجرائم. لهذا فإن أرادوا طالبوا به وإن شاءوا تنازلوا عنه مقابل الدية أو بدونها.

الدية: هى العقوبة المقررة فى جرائم القتل الخطأ والقتل شبه العمد والجروح غير العمدية، وتحل محل القصاص حينما يمتنع شرعاً تطبيقه، كما هو الحال حينما يعفو المجنى عليه عن الجانى أو عندما يكون الجانى غير أهل للتكليف أو استحالت المماثلة بين أذى الجريمة والقصاص. والدية مبلغ من المال يدفع إلى المجنى عليه أو إلى أولياء الدم، وهى جزاء مختلط يدور بين العقوبة والتعويض[1]. والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. يقول

---

(١) أما عن وجه العقاب فى الدية - وهو ما يقربها من عقوبة الغرامة - أن فيها معنى الزجر للجانى بحرمانه من جزء من أمواله، ولأن قيمتها قدرها المشرع لكل حالة كما هو الحال بالنسبة للغرامة، ويحكم بها عند توافر شروط استحقاقها. كذلك فإن فى الدية معنى اطفاء الألم والغيظ فى نفس المجنى عليه وذويه فهى ترضية لهم، فتعد بذلك مانعا من فكرة الانتقام والثأر. أما عن معنى التعويض فى الدية - وهو ما يباعد بينها وبين مفهوم الجزاء=

تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»[١]، وقوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان»[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود- أى القصاص- وإن أحبوا فالعقل - أى الدية -»، وقوله «إن فى النفس مائة من الإبل». وقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية[٣].

فإذا قبل أولياء الدم التنازل عن القصاص مقابل الدية، وجب دفعها إليهم من مال الجانى ومقدار الدية مائة من الإبل أو ما يوازى قيمتها نقداً.

ثانيا: فى القتل شبه العمد: ويندرج تحته جميع الأفعال التى يقصد منها الجانى العدوان ولم يقصد بها القتل، ولكنها أدت إلى موت المجنى

= الجنائى - فهو أن الدية تؤول للمجنى عليه ولا تدخل فى خزانة الدولة كما هو الحال فى الغرامة، كذلك يجوز للمجنى عليه أن يتنازل عنها أو جزء منها، وليس ذلك من خصائص العقوبة. يضاف إلى ما سبق أن الدية تهدف إلى تعويض المجنى عليه نوعاً عما أصابه من جراء الجريمة.

انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهورى: مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، جـ ١، ص ٤٨، الدكتور على صادق أبو هيف: «الدية فى الشريعة الإسلامية» رسالة - جامعة القاهرة، ١٩٣٢، ص ٣١ - ٣٢، عبد القادر عودة: المرجع السابق، جـ ١، ص ٦٦٨، الدكتور محمود نجيب حسنى: التقرير المشار إليه، ص ٢١، المستشار على منصور: «نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية» ط١، ١٩٧٦، ص ٢٣٥، وانظر بحثا لنا بعنوان «مشروع قانون العقوبات الإسلامى، دراسة تحليلية وتأصيلية» دار الفكر العربى، ١٩٨٨، ص ٩٨-٩٩.

(١) النساء، الآية ٩٢.

(٢) البقرة، الآية ١٧٨.

(٣) بلوغ المرام لإبن حجر العسقلانى، بند (١)، ص ١٤٨؛ المغنى لإبن قدامة، جـ ٧، ص٧٥٨.

عليه ويتحقق فى حق من قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالباً، فيكون حكمه متردداً بين العمد والخطأ، ففعله يشبه العمد لأنه قصد ضربه، ويشبه الخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً، وما لا يقتل غالباً يدل على أنه لم يقصد القتل[1]. وهو يقابل فى القوانين الحديثة جريمة الضرب المفضى إلى الموت. وهذا النوع من القتل لا يوجب القصاص بل الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألا أن فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل».

ثالثا: فى القتل الخطأ: لا تستحق فيه لأولياء الدم إلا الدية لقوله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أ هله وتحرير رقبة مؤمنة؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً» (النساء - الآية ٩٢).

ودية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجانى وهم سائر العصبات وإن بعدوا، فلا يدخل فيها ذو الأرحام. وهى واجبة عليهم بقدر يسار كل منهم وليس بالتساوى بينهم، وتحديد نصيب كل منهم من الدية يترك لتقدير القاضى. ويرى الإمام أبو حنيفة وجوب تحمل الجانى نصيبه فى الدية لأنه المتسبب فى الجريمة، وصلته بالعاقلة هى التى حملتهم الدية، فهو أولى بأن يدخل فيها.

ويثار التساؤل حول مدى تحمل «العاقلة» الدية عن الجانى فى جرائم

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، جـ ٢، ص ٩٢ - ٩٣.

الخطأ، ومدى اتساق ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة: ظاهر الحال يقول بأن ذلك مخالف لمبدأ شخصية العقوبة ومع ذلك إذا أمعنا النظر ووضعنا أمامنا عدة اعتبارات فإننا نصل إلى نتيجة تخالف ظاهر الحال. فمن ناحية نجد أن تحمل العاقلة للدية هو من قبيل المواساة والمعونة والتخفيف عن الجانى - المستحق للتخفيف فى جرائم الخطأ، ولذا فإن العاقلة لا تتحمل عنه دية العمد الذى يسقط فيه القصاص. ومن ناحية أخرى فإن فكرة تحمل العاقلة عبء دية الخطأ ترجع أساساً إلى فكرة تضامن جميع أفراد القبيلة أو الأسرة فى المسائل الجنائية، وهذه الفكرة كانت متأصلة فى عادات وعرف العرب لدرجة أن الشارع الإسلامى لم يشأ أن ينكرها عنيهم. فضلا عن ذلك فإن فكرة الدية يغلب فيها - فى الواقع - جانب التعويض على جانب العقوبة. وأخيراً فإن تحمل العاقلة للدية أساسه فكرة التناصر والتعاون بين أفراد القبيلة أو العشيرة، فإذا اختفت فكرة التناصر، وانتهى عهد القبيلة أو العشيرة، فنرجع إلى الأصل وهو وجوب الدية فى مال الجانى[1]. وفى ذلك يقول صاحب الدر المختار: «إن التناحر أصل فى هذا الباب، فمتى وجد وجدت العاقلة، وإلا فلا، وحيث لا قبيلة ولا تناحر،

---

(١) الدكتور على صادق أبو هيف: الرسالة المشار إليها، ص ٥٥، الشيخ محمود شلتوت: المرجع السابق، ص ٣١٥، ٣١٦. الدكتور محمد كمال الدين إمام: «المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية»، بيروت، ط ٢؛ ١٩٩١، ص ٣٣٨.

فالدية فى بيت المال، فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظماً، فالدية فى مال الجانى»[١].

رابعا: فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس: وهى تحدث حسب تعبير الفقهاء بكل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودى بحياته[٢]. ويستحق المجنى عليه الدية إذا كان الاعتداء عليه عمداً، فى حالة عدم مطالبته بالقصاص، أو فى حالة تعذر إقامة القصاص. وإذا وقع الاعتداء عليه بطريق الخطأ وجبت له الدية.

المبحث الثانى
التعويض فى حالة كون الجانى مجهولا أو معسراً

إذا كان الجانى مجهولا، فى حالة عجز السلطات المختصة عن تحديد هويته، أو كان معسراً غير قادر على دفع الدية، فإن المبدأ الإسلامى الذى صاغه الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - «لا يطل دم فى الإسلام» يكفل جبر الضرر الذى أصاب المجنى عليه. ويتحقق ذلك إما بتطبيق نظام «القسامة»، أو وجوب دفع الدية من «بيت مال المسلمين».

---

(١) انظر شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، جـ ٥، آخر كتاب المعاقل، مذكور فى «الإسلام عقيدة وشريعة» للشيخ محمود شلتوت، ص ٣١٦.

(٢) انظر عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ٢، ص ٢٠٤.

اولا: نظام القسامة

* مفهوم القسامة، وسبب وجوبها:

القسامة لغة مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهى عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وفى القاموس: القسامة الجماعة يقسمون ويشهدون على الشئ ويأخذونه أو يشهدون.

والقسامة إصطلاحاً هى الأيمان تُقَسّم على خمسين رجلا من أهل البلدة أو القرية التى يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه[١].

سبب وجوب القسامة كما عبر عنه الإمام أبو حنيفة النعمان بقوله «سبب ذلك التقصير فى النصرة وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة أو الحفظ لأنه إذا أوجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وعملاً على تحصيل الواجب. وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية، لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ»[٢].

ويوضح هذا القول مدى أهمية مبدأ النصرة فى النظام الإسلامى، الذى يعكس وجوب التكافل الاجتماعى بين المسلمين، وتعاون الأفراد مع أجهزة

---

(١) سبل السلام للصنعانى،تحقيق الأستاذ محمد عصام الدين أمين، ص ٤١٤؛ نيل الأوطار للشوكانى، رقم ٣٠٤٦، المغنى والشرح الكبير لإبن قدامة، جـ ١٠، ص ٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى، جـ ٧، ص ٢٩٠.

العدالة فى كشف الجريمة وتقديم الجانى إلى السلطات المختصة، فضلا عن تكاتفهم فى تعويض المضرور من الجريمة، إذا عجزوا عن كشف هوية القاتل وتقديمه إلى السلطات.

وقد نقل عن الإمام مالك أنه جعل العلة فى القسامة حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء[1].

وتتحقق القسامة إذا وجد شخص مقتول فى محلة ما، وكان القاتل مجهولا، فيدعى خمسون رجلا من أهل المحلة لسؤالهم عن القاتل، فإذا أقسموا أنهم لا يعرفون القاتل سقط عنهم القصاص، ووجبت عليهم الدية، لوجود القتيل بين ظهرانيهم[2].

* **فائدة القسامة:**

يؤكد نظام القسامة من ناحية تعظيم شأن الدماء، وألا تذهب هدراً بالقدر المستطاع[3]. ومن ناحية أخرى تعد القسامة وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم: «طرق الاثبات الشرعية، ط (١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ ن)، ط (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) قام بتنقيحها المستشار واصل علاء الدي، ص ٤٨١.

(٢) انظر بحثاً لنا بعنوان «المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة فى التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد يناير ١٩٩٢، ص ١٠٧ ومابعدها.

(٣) الشيخ أحمد ابراهيم: المرجع السابق، ط ١٩٤٠، ص ٤٨٦.

وكشف الجناة بعد وقوعها. فهى عند أبى حنيفة وسيلة فعالة لاظهار الجناة فى حوادث القتل، لأن أهل البلدة إذا علموا أنهم سيلزمون بدفع دية القتيل الذى لا يظهر قاتله، اجتهدوا فى منع المشبوهين من الاقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدى سفهائهم ومجرميهم، ومن كان لديه معلومات عن الجريمة أو فاعلها لن يتأخر فى الغالب عن تبليغها لأولى الأمر، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجرمه[١].

*** مدى مشروعية القسامة:**

يرى جمهور الفقهاء أن القسامة مشروعة، بينما يرى البعض عدم مشروعيتها[٢].

وأدلة الجمهور على مشروعية القسامة ما يلى:

(أ) ما رواه مسلم والنسائى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أقر القسامة التى كانت مطبقة فى الجاهلية[٣]، بل إنه قضى بها بين فريق من الأنصار فى قتيل إدعوه على يهود خيبر. فقد قدم عبد الرحمن بن سهل إلى المدينة من خيبر ومعه بعض الصحابة، بعد أن وجدوا عبد الله بن سهل قتيلا لدى اليهود فدفنوه، فتكلم عبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أتحلفون خمسين يمينا

---

(١) عبد القادر عوده: التشريع الجنائى الإسلامى، جـ ٢، ص ٣٣٢.

(٢) حول هذا الموضوع انظر: نيل الأوطار للشوكانى، ص ٤٢؛ المحلى لإبن حزم، جـ ١١، ص٦٨؛ سبل السلام للصنعانى، جـ ٣، ص ٤١٨، الشيخ أحمد ابراهيم، ص ٤٨٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى، ص ٤٢.

وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً، قالوا كيف نأخذ أيمان قوم غير مسلمين، فأدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ديته من بيت مال المسلمين: (مائة بعير من إبل الصدقة).

(ب) ما رواه الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) فذرع ما بينهما فوجده أقرب إلى إحداهما بشبر فألقاه إلى أقربهما، أى حملهم ديته[١].

(ج) ما جرى عليه قضاء الصحابة والتابعين. فمن الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص. ومن التابعين الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وابراهيم النخعى، والشعبى، وسعيد بن المسيب، وقتاده، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الله بن مروان[٢].

(د) قال الزهرى: دعانى عمر بن عبد العزيز فقال: يا بنى أريد أن أدع القسامة، يأتى رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له: ليس ذلك لك، قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده، وأنك إن تركتها أوشك رجل يقتل عند بابك، فيطل دمه، وأن للناس فى القسامة حياة[٣].

---

(١) المحلى لإبن حزم، جـ ١١، ص ٨٥.
(٢) المحلى لإبن حزم، جـ ١١، ص ٦٩.
(٣) المحلى جـ ١١،ص٦٨.

وأما عن دليل المعارضين فهو أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة: من ذلك أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها[١].

ويرد عليهم الجمهور بأن القسامة أصل من أصول الشريعة، مستقل لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة: (الخاص يقيد العام)، ولا يصح طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة. كذلك ففى القسامة حفظ للدماء وزجر للمعتدين[٢]. فضلا عن ذلك فقد ورد فى بعض الأحاديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قضى بالقسامة، وقضى بها عمر رضى الله عنه، واستشهد القضاء بها فى العصر الأول[٣].

*** الشروط اللازمة لوجوب القسامة[٤]:**

يمكن تقسيم الشروط اللازمة لتطبيق نظام القسامة إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية على التفصيل التالى:

(١) الشروط الموضوعية:

(أ) أن يوجد المجنى عليه مقتولا: فيجب أن يوجد به أثر القتل كجروح،

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، ص ٤٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى، ص ٤٥.

(٣) الشيخ أحمد ابراهيم، ص ٤٩٠.

(٤) حول هذه الشروط انظر: المغنى والشرح الكبير لإبن قدامة، جـ ١، ص ٣ وما يليها، المحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ٨٧، الشيخ أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

أو أثر ضرب أو خنق. فإن لم يكن فيه شئ من ذلك فلا قسامة ولا دية[١].

(ب) أن يكون المجنى عليه إنساناً: ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً[٢].

(ج) ألا يعلم قاتله: فلو عرف القاتل، ففى هذه الحالة تطبق القواعد العامة فى القصاص أو الدية.

(د) وجود عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، على نحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وبين البغاة وأهل العدل، أو بين الشرطة واللصوص. وهذا الشرط يقال له «اللوث»[٣].

(٢) الشروط الإجرائية[٤]: يمكن تقسيمها إلى قسمين:

(أ) شروط خاصة بالإدعاء: فلا تطبق القسامة إلا إذا أقيمت الدعوى من أولياء القتيل، لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى. كذلك يجب أن يتفق الأولياء على الدعوى، فلا تثبت القسامة إلا باتفاقهم، فإن كذب بعضهم بعضا، فقال أحدهم قتله هذا، وقال الآخر لم يقتله هذا، لم تثبت القسامة. فضلا عن ذلك يجب أن يكون من بين المدعين رجال عقلاء، فلا دخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة.

---

(١) المغنى، ص ٣، الشيخ أحمد ابراهيم، ص ٤٩٨.

(٢) المحلى، جـ ١١، ص ٨٧.

(٣) المغنى، جـ ١٠، ص ٩.

(٤) حول الشروط الاجرائية انظر: المغنى، جـ ١٠، ص ٣، ٤، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦؛ الشيخ أحمد ابراهيم، ص ٤٩٩.

(ب) شروط خاصة بالمدعى عليه: يجب أن يكون المدعى عليه واحداً معيناً، فلا تسمع الدعوى على غير معين، فلو أقيمت على أهل مدينة أو محلة، أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تسمع الدعوى. كذلك يجب أن ينكر المدعى عليه الاتهام الموجه إليه، لأن اليمين تجب على المنكر.

*** كيف تتم القسامة؟**

الإجابة على هذا التساؤل تتم من خلال البحث فى مسائل ثلاث:

*** الأولى: من يبدأ باليمين: المدعين أم المدعى عليهم؟**

وقد انقسم الجمهور الذى أجاز القسامة إلى فريقين بشأن هذه المسألة. وسبب هذا الإنقسام اختلاف الأحاديث، واختلاف الروايات فيها. والأخذ بالآثار أو عدم الأخذ بها[1].

فيرى البعض ضرورة بدء القسم باليمين على المدعى عليهم، فالتابعون يرون أن يقسم من المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون أن دمنا قبلكم ثم يودوا.

وقد استدلوا على رأيهم ببعض الأحاديث النبوية. فقد روى أحمد ومسلم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». كذلك ما رواه عبدالرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

وسلم) فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا[١].

وهو كذلك مذهب أبو حنيفة وأصحابه، حيث قالوا: إذا وجد قتيل فى محله لا يدرى قاتله، حلف خمسون رجلا من أهل المحلة يعينهم ولى الدم، فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. فإن حلفوا جميعا فعلى أهل المحلة الدية إن كانت الدعوى بقتل العمد، فإن كانت بخطأ فعلى العاقلة. ومن نكل منهم حبس حتى يحلف إن كانت الدعوى بالعمد، وإلا فالدية على العاقلة. ولا يقضى بالقصاص، بل تجب الدية فى كل حال[٢].

ويرى الفريق الآخر أن الأيمان توجه أولا إلى المدعين. وذلك فى قضاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى القسامة حينما خاطب بنى حارثة عصبة المقتول بقوله «تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم».

كذلك حديث أبو هريرة «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى القسامة». ويوضح هذا الحديث الصنعانى فى سبل السلام بقوله «ولأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وهذه الشبهة قوية فصار المدعى فى القسامة مشابهاً للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية»[٣].

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

(٢) سبل السلام للصنعانى، ص ٤١٧؛ الشيخ أحمد ابراهيم، ص ٤٩٧.

(٣) سبل السلام للصنعانى، ص ٤١٧.

المسألة الثانية: إذا حلف المدعى عليهم، هل تلزمهم الدية رغم ذلك؟

يرى فريق من الفقهاء، أنهم إن حلفوا برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون أن دمنا قبلكم. ففى هذه الحالة يرى البعض وجوب القود لا الدية، ويرى آخرون عدم القود ووجوب الدية. يقول ابن عباس: لا قسامة إلا أن تكون بينة، ولا يقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم. وروى أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عنهم القتل[١].

المسألة الثالثة: عدد المرددين للأيمان فى القسامة، وما الحكم إذا لم يتوافر العدد المطلوب؟

يرى البعض أنه لا قسامة إلا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحداً فصاعدا بطلت القسامة وعاد الأمر إلى حكم التداعى. فهم لا يجيزون ترديد الأيمان فى القسامة. بينما يرى البعض الآخر أنه إذا لم يوجد العدد المطلوب (خمسون رجلا)، يتم ترديد الأيمان فى القسامة حتى ولو أقسم واحدا خمسين مرة. فيقولون القسامة تكون فى الخطأ على الوارث، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارثاً واحداً حلف خمسين يمينا مرددة ثم تدفع إليه الدية[٢].

*** الأثر المترتب على القسامة:**

هل يترتب على القسامة القود أم الدية؟ وإذا وجبت الدية، فهل تجب على

---

(١) المحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ٦٧.

(٢) المحلى لإبن حزم، جـ ١١، ص ٩٢، سبل السلام للصنعانى، ص ٤١٧.

أهل المحلة أم على من حلفوا، أم على العاقلة، أم على بيت المال؟

أشرنا فيما تقدم أن البعض يرى أنه إذا نكل المدعى عليهم، وحلف المدعون وجب القود لا الدية، ويرى آخرون وجوب الدية. والدية واجبة دائما فى القتل الخطأ.

وعن من يتحمل الدية؟ فيرى أبو حنيفة أن أهل المحلة يتحملون الدية فى القتل العمد إن حلفوا، وعلى العاقلة فى القتل الخطأ. ويرى الشافعية إن كانت الدعوى على جماعة حلفوا ثبتت عليهم الدية. ورأى الشافعية مرده قضاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حينما وجد قتيلا بين (وادعه وشاكر) فأمر الخليفة العادل أن يقيسوا ما بينهما فوجوده إلى وادعه أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا: كل رجل: ما قتلته، ولا علمت له قاتلا، ثم أغرمهم الدية. فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر كذلك الحق.

وتجب الدية فى بيت مال المسلمين فى الحالات التى لا تجب فيها القسامة كما حدث فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشأن القتيل الذى وجد فى خيبر، ولم يتم تحليفهم اليمين لأنهم غير مسلمين، فأدى لأهل القتيل الدية من بعير الصدقة. كذلك تدفع من بيت المال إذا وجد القتيل فى فلاة من الأرض ليس بملك أحد، أو وجد فى شارع عام أو على جسر عام[1].

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

تطبيقات القسامة قبل الإسلام وبعده

* القسامة فى الجاهلية:

عرفت القسامة فى الجاهلية، فأقرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعظيماً للدماء وجعلها سترة لدمائهم. والواقعة التى سنذكرها بالحاشية توضح صورة من صور تطبيق القسامة فى الجاهلية[١].

---

(١) كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من قرية أخرى فانطلق معه فى ابله فمر رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل إلا بعيرا واحدا فقال الذى استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال: ليس له عقال قال فأين عقاله؟ قال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة عقاله فاستغاثنى فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل فأعطيته عقاله فحذفه بعصى كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما أشهد قال: هل آنت عنى مبلغ رسالة من الدهر قال: نعم قال إذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بنى هاشم فإذا أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال. ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال: أهل ذلك منك فمكث حينا ثم أن الرجل اليمانى الذى كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش فقالوا: هذه قريش قال يابنى هاشم قالوا: هذه بنو هاشم قال: يا أبوطالب: قالوا: هذا أبو طالب قال أمرنى فلان أن أبلغك رسالته أن فلانا قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودى مائة من الابل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس: فو الذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.

*** القسامة فى الإسلام:**

طبق النظام الجنائى الإسلامى القسامة منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدين والصحابة وأولى الأمر والتابعين.

* فقد طبق المصطفى صلوات الله وسلامه عليه القسامة عند تعزر معرفة القاتل، تعظيماً لحرمة دم المسلم التى تعلو بنص الحديث النبوى على حرمة الكعبة. فعن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبكى وأطيب ريحكى، ما أعظمكى وأعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه»[1].

ومن أحاديثه النبوية الشريفة كذلك فى حرمة الدماء، قوله: «لاتقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل»[2]. «أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة، فى الدماء»[3].

فقد رأينا فيما تقدم عند بحث مدى مشروعة القسامة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أقر القسامة التى كانت مطبقة آنذاك، وقضى بها بين فريق من الأنصار فى قتيل إدعوه على يهود خيبر. وحينما تعذر القسم لتعلقه بغير المسلمين، أدى الدية من بيت مال المسلمين (من بعير الصدقة). كذلك قضى بشأن القتيل الذى وجد بين قريتين، فحمل الدية للقرية التى وجد أقرب

(١) رواه ابن ماجه، الجزء الثانى، ص ١٢٩٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ ٦، دار الحديث، القاهرة، ص ١٨١.
(٣) المرجع السابق، ص ١٨٢.

إليها[١].

* ولم يقد الخليفة أبو بكر رضى الله عنه فى القسامة، بل كان يحكم بالدية[٢].

* وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تذكر كتب الفقه بعض ما قضى به فى مجال القسامة، حيث كان لا يودى بل يحكم بدفع الدية[٣].

- فقد روى عبد الله بن مسعود أن رجلين من أهل الكوفة إنطلقا إلى عمر بن الخطاب وهو يؤدى فريضة الحج، فقالا له: يا أمير المؤمنين ابن عم لنا قتل ونحن أولياء دمه، فرد عليهم عمر قائلا: فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيد منه وإلا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية، إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها.

- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب إستحلف إمرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية (ألزمها بها).

- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال فى القتيل يوجد فى الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا برئوا وإن لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله أن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية[٤].

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم، ص ٤٨٨.
(٢) المحلى لإبن حزم، جـ ١١، ص ٦٥.
(٣) المحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ٦٥.
(٤) انظر فى هذه التطبيقات، المحلى، جـ ١١، ص ٦٥.

* وقد قضى عثمان (رضى الله عنه) بالقسامة فى ابن باقر التغلبى أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية[١].

* وعن محمد بن على بن الحسين أن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس بينهما.

- وعن محمد بن على بن الحسين أن على بن أبى طالب قال «أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكى لا يطل دم فى الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبها - يعنى أقربهما - .

- وعن على بن أبى طالب أنه استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين، ليطبق نظام القسامة[٢].

* وقد قضى إبن عباس فى القسامة على المدعى عليهم. وقد قال: «لا قسامة إلا أن تكون بينة، ولا يقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم»[٣].

* وقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم[٤].

* وقد طبق عمر بن عبد العزيز القسامة، فلما رأى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عنهم القتل[٥].

* وأما التابعون فقد صح عن الحسن أنه لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما فعلنا، ويبرءون فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية، هذا فى القتيل الذى لا يعرف قاتله[٦].

---

(١) المحلى، جـ ١١، ص ٦٦.
(٢) انظر المحلى، جـ ١١، ص ٦٦.
(٣) المحلى، جـ ١١، ص ٦٦، ٦٧.
(٤) المحلى، جـ ١١، ص ٦٧.
(٥) المحلى، جـ ١١، ص ٦٧.
(٦) المحلى، جـ ١١، ص ٧٠.

ثانيا: دفع الدية من بيت مال المسلمين

* متى يجب دفع الدية من بيت المال؟

إذا وقع القتل وكان الفاعل مجهولا، وتعذر تطبيق نظام القسامة على نحو ما أوضحنا، أو إذا كان القاتل معلوماً ولكنه معسر، أو كان معدوم العاقلة، أو كانت عاقلته معسرة، فإن الدولة الإسلامية تضمن لأولياء دم المجنى عليه دفع الدية من بيت مال المسلمين، تعظيما لحرمة الدم، ولكى لا يذهب دمه هدراً فى ظل الإسلام.

وقد طبق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على نحو ما رأينا على المسلم الذى قتل بين اليهود، هذا المبدأ، وأدى ديته من بعير الصدقة.

وفى عهد عمر (رضى الله عنه) قتل رجل فى زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى «عمر» فقال بينتكم على من قتله، فقال الإمام على يا أمير المؤمنين لا يطل دم إمرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فاعطه دية من بيت المال. وبهذا قال الإمام أحمد بأن من مات بسبب زحام الجمعة أو بسبب الطواف فديته فى بيت المال[1].

* أساس التزام بيت المال بدفع الدية:

وأساس التزام بيت المال بأداء الدية إلى أولياء الدم فى الحالات التى تقدم ذكرها يرجع من ناحية إلى ثبوت ذلك بالسنة الفعلية، ومن ناحية أخرى فإن

---

(١) المغنى لإبن قدامة، جـ ١٠، ص ٩.

بيت المال يعد وارثاً لمن لا وارث له، والغرم بالغنم. وأخيراً فإن الدولة تعد مسئولة بمقتضى التكافل الاجتماعى عن كل دم، حتى لا يذهب هدراً[١].

المبحث الثالث
الحقائق الأساسية للتنظيم الإسلامى
لضمان حق المجنى عليه فى الدية

أولا: الإسلام لا يترك دماً يذهب هدراً: فإذا استحال على المجنى عليه أو على عاقلته الحصول على الدية من الجانى أو من عاقلته فإن بيت المال يضمن له هذا التعويض. هذه القاعدة الأساسية التى أرساها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، لم تدركها الدول الغربية المتقدمة إلا منذ أربعة عقود من الزمان فحسب، حيث بدأ بعضها يصدر تشريعات تلزم الدولة بتعويض المجنى عليه الذى تعذر عليه الحصول على تعويض من طريق آخر.

ثانيا: الإسلام يحقق أسمى معانى التكافل الإجتماعى بدرجاته المختلفة: فنجد أولا عاقلة الجانى تتضامن لدفع الدية عنه، ونجد ثانيا تضامنا إجتماعيا على مستوى أوسع وأرحب عند تطبيق نظام القسامة ونجد أخيراً تكافلا إجتماعيا يتم على مستوى المجتمع ككل عند دفع الدية من بيت مال المسلمين.

ثالثا: الإسلام يحقق للمجنى عليه ولأولياء دمه إرضاء معنوياً ومادياً بعد وقوع الجريمة. فقد جعل طلب القصاص بيد المجنى عليه إن كان حياً أو بيد أولياء الدم إن كان المجنى عليه قد قتل، فإن شاءوا

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، جـ ٢، ص ٥٨٨.

طلبوه، وإن شاءوا عفوا. والأثر المترتب على ذلك هو إرضاء نفس المجنى عليه أو إرضاء أولياء الدم على نحو يباعد بينهم وبين فكرة الثأر والانتقام. ومن ناحية أخرى فقد ضمن للمضرور من الجريمة «دية» تجبر الأضرار التى أصيب بها.

المبحث الرابع

مبدأ لا يطل دم فى الإسلام فى التشريعات العربية

أولا

الوضع الحالى فى التشريعات العربية

(١) فى التشريع المصرى:

ألزم الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ الدولة بتعويض المضرور من الجريمة حيث تنص المادة ٥٧ منه على أن: «**كل اعتداء** على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن **وغيرها من الحقوق** والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، **وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء**». وقد جاء هذا النص عاماً على وجه يمكن القول معه بأن التعويض يشمل أى اعتداء، ومنه الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسم، وهو ما يمثل المجال الطبيعى للتعويض فى قوانين التعويض الحديثة.

كذلك فقد جاء مشروع قانون العقوبات الذى انتهت من إعداده إحدى لجان مجلس الشعب سنة ١٩٨١م، بتطبيق لهذا المبدأ فى المواد ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢٧٠ منه، والتى تضمنت وجوب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى أو يتضح أنه معسر، أو عندما لا تكون له عاقلة.

* **نصوص المشروع:**

- المادة ٢/٢١٤ تنص على أنه: «إذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال».

- المادة ٢١٥ تنص على أنه: فى القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه مال يفى بها وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال».

- المادة ٢٧٠ تنص على أنه: «فى الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها، وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال. وفى حالة وجوب الدية على العاقلة، تجب الدية فى بيت المال إذا لم تكن للجانى عاقلة. كما تجب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى[1].

(٢) فى التشريع والقضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة:

* **التشريع:** يمكن القول بأن نصوص التشريع فى دولة الإمارات العربية المتحدة تضمن للمضرور من الجريمة الحصول على حقه فى الدية أو فى التعويض حتى لا يهدر دم بدولة الإمارات. فالمادة الأولى من قانون العقوبات الإتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن «تسرى فى شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى.

---

(١) حول هذا المشروع انظر دراسة لنا بعنوان: «مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى مصر، دراسة تحليلية وتأصيلية» - دار الفكر العربى - ١٩٨٨م.

كذلك أوضحت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ أن الإثبات فى مجال الحدود والقصاص والدية يجب ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، حيث تنص على أن «تطبق أحكام هذا القانون فى شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق فى شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية».

فضلا عن ذلك فإن قانون المعاملات المدنية الإتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥[١] أوجب على القاضى أن يحكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، إن لم يجد نصاً بالقانون يحكم النزاع المعروض عليه. فالمادة الأولى منه تنص على أن «تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها وفحواها. ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص القطعى الدلالة فإذا لم يجد القاضى نصاً فى هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية. على أن يراعى تخير أنسب الحلول من مذهبى الإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهب الإمام الشافعى والإمام أبى حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة»[٢].

*** القضاء: (يجمع بين الدية والتعويض):**

فى حكم حديث لمحكمة أبو ظبى الاتحادية الإستئنافية[٣]، قضت بضرورة

(١) المعدل بالقانون الإتحادى رقم (١) لسنة ١٩٨٧.

(٢) انظر كذلك نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات.

(٣) محكمة أبو ظبى الاتحادية الاستئنافية، الدائرة المدنية (العمالية) الخامسة، فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ، الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م (الحكم لم ينشر بعد).

الجمع بين الدية والتعويض، مع تعدد الديات بتعدد الأعضاء التى فاتت منفعتها بسبب الجريمة.

وتتخلص وقائع هذا الحكم فى إصابة عامل بناء مسلم أجنبى فى حادث سيارة مؤمن عليها، وحدثت الإصابة الجسيمة للمجنى عليه[١]، نتيجة «جسامة الخطأ الذى ارتكبه المتهم وتهوره وسرعته الزائدة» على نحو ما وصفه الحكم (ص ١٠). فقد أدت الإصابة حسبما ورد بتقرير الطب الشرعى، وقرار اللجنة الطبية، إلى عجز نهائى لدى المجنى عليه بنسبة ١٠٠٪ وقد وصفت المحكمة فى حكمها هذا العجز على النحو التالى: «وكان الثابت بالأوراق ومن تقرير الطبيب الشرعى المختص أن إصابات المضرور التى فصلها ذلك التقرير جعلته جسداً لإنسان بلا وعى ولا إرادة ولا قدرة على القيام بشئونه جميعا فهو لا يستطيع الحركة بنفسه وفى حاجة دائمة إلى مساعدة الغير فى أمور حياته كلها وسيبقى كذلك إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى برحيله عن دنيانا، فضلا عن ضرورة استعانته الدائمة بالأدوية، كما أن اصاباته أورثته فقد عمله - مصدر رزقه الوحيد - وهو عمل فنى يقتضى مجهوداً جسدياً كبيراً، وهو فى ريعان شبابه وإقباله على الحياة إذ أدبرت عنه الحياة وهو لا يجاوز عمره الواحد والثلاثين عاما».

وقد قضت محكمة أبو ظبى الشرعية للمرور بإدانة السائق بجرائم الإصابة والإتلاف والقيادة بتهور، وحكم عليه تعزيراً بغرامة ألف درهم وإلزامه بدفع الدية (مبلغ مائة وخمسين ألف درهم) للمجنى عليه.

---

(١) لم يتجاوز عمر السائق وقت الحادث ١٩ سنة.

ثم قضت محكمة أول درجة فى الحق المدنى بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى بصفته مبلغ سبعمائة وخمسين ألف درهم ديات - خمس ديات - فتم إستئناف الحكم.

قامت محكمة أبو ظبى الإتحادية الإستئنافية بنظر الإستئناف، فأقرت حكم الدية الصادر بمبلغ (١٥٠ ألف درهم) من محكمة أبو ظبى الشرعية للمرور، كما أقرت حكم محكمة الدرجة الأولى التى حكم بتعدد الديات لتعدد تفويت منفعة الأعضاء بسبب الحادث، حيث قضت بمبلغ ٦٠٠ ألف درهم كديات. إلا أنها ألغت الحكم المستأنف فى شقه الخاص بالاكتفاء بالدية، وأنها قد جبرت جميع الأضرار. فقد رأت المحكمة الاستئنافية أن الحكم بالديات الأربع (٦٠٠ ألف درهم) ليس كافيا، لوجود أضرار أخرى أصابت المجنى عليه لم تجبرها الدية، فحكمت له بتعويض مادى قدره (٨٠٠ ألف درهم)، ليصبح مجموع المبالغ المحكوم بها مليون وأربعمائة ألف درهم، يخصم منها ٢٥٪ نتيجة خطأ المجنى عليه[1]. فيصبح مجموع ما قضت به المحكمة الإستئنافية (مليون وخمسين ألف درهما)، فضلا عن مبلغ الدية الذى حكم به الحكم الجنائى (١٥٠ ألف درهم)، الذى حاز قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص.

ونذكر جانباً من تسبيب محكمة الإستئناف لحكمها الذى يكشف عن مدى رحمة الإسلام بالمجنى عليه، وحرصه على ضمان حقوقه، وفهم هذا القضاء العظيم لهذه المعانى الكبرى، وعمله على وضعها موضع التطبيق. فقد جاء

---

(١) خلص الحكم المستأنف إلى أن المجنى عليه قد ساهم بخطئه فى وقوع الحادث بقطعه الطريق من غير ممر المشاة بدون إنتباه وحذر.

بحيثيات الحكم: «وحيث أن المقرر أن الدية هى المال الواجب دفعه عوضاً عن الجناية عن النفس أو ما دونها اعتبارها عقوبة وتعويضاً، وأنه يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المادية المباشرة الأخرى التى لا تغطيها الدية مثل نفقات الإعالة (الطعن رقم ١٨/٤٥٣ ق جلسة ٩٧/٧/١٤) وأن تقدير التعويض الجابر للضررين المادى والمعنوى موضوعى، وأن تعويض المضرور عن الأضرار الأخرى التى لا تغطيها الدية أو الأرش لا يعتبر جمعاً بين الدية والتعويض فى مفهوم المادة /٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية (الطعن ١٨/٤٤٧ ق جلسة ٩٧/١/١٢) والتعويض جبر للضرر المادى، مؤدى ذلك خضوعه لتقدير القاضى، وهو يغطى الأضرار الأخرى خلاف التى غطتها الدية ألا وهى الأضرار المعنوية - عدم اعتبار ذلك جمع بين الدية والتعويض (الطعنان ٣٤ و١٢/٤٢ ق جلسة ٩٠/٦/٥) لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد رأى أن القضاء بالدية جابراً وكافياً لكافة الأضرار ومنها المادية فإنه يكون مخالفاً للقانون، وتقضى من ثم المحكمة بإلغائه فى هذا الشق. إذ كان ذلك، وكان المدعى بصفته قد طالب بتعويض عن الأضرار المادية التى حاقت بالمضرور من جراء الحادث، وكان الثابت بالأوراق ومن تقرير الطبيب الشرعى المختص أن إصابات المضرور التى فصلها ذلك التقرير جعلته جسداً لإنسان بلا وعى ولا إرادة ولا قدرة على القيام بشئونه جميعاً فهو لا يستطيع الحركة بنفسه وفى حاجة دائمة إلى مساعدة الغير فى أمور حياته كلها وسيبقى كذلك إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى برحيله عن دنيانا، فضلا عن ضرورة استعانته الدائمة بالأدوية، كما أن إصاباته أورثته فقد عمله - مصدر رزقه الوحيد - وهو عمل فنى يقتضى مجهوداً جسدياً كبيراً، وهو فى ريعان شبابه وإقباله على الحياة إذ

أدبرت عنه الحياة وهو لا يجاوز عمره الواحد والثلاثين عاماً»، وتضيف المحكمة «إلا أن الثابت بيقين أنه أصبح معالاً وفى احتياج شديد ودائم إلى من يساعده ويأخذ بيده لتناول طعامه وشرابه وملبسه وذهابه إلى الخلاء بل وكل أموره، هذا فضلا عن احتياجه للتداوى الدائم بما يشكله ذلك من نفقات مالية ومادية كبيرة، هذا فضلا عن فقده لعمله مصدر دخله الوحيد من تاريخ الحادث وحتى وفاته».

(٣) فى المملكة العربية السعودية:

حيث تعمل جاهدة على تطبيق شرع الله، وتوضع الأنظمة بها على نحو مطابق للشريعة الإسلامية، لذا فمن الطبيعى أن تضمن حقوق المضرور من الجريمة فى الدية والتعويض، ويجد مبدأ لا يطل دم فى الإسلام تطبيقه بالمملكة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) فى الكويت:

ومن التطبيقات الحديثة لمبدأ «لا يطل دم فى الإسلام» إصدار المشرع الكويتى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، حيث اعتنقت الدولة ولأول مرة مبدأ ضمانها الضرر الذى يقع على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى، وذلك إذا تعذر معرفة المسئول عن التعويض. فجاء نص المادة ١/٢٥٦ من القانون المدنى الكويتى المنبثق عن القانون المذكور كالتالى: «إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه فى المادة (٢٥١)، وتعذر معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه

وفقا للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو واحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن».

(٥) فى الجمهورية اليمنية:

جاءت المادة ٣٥ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١ واضحة الدلالة على أن القوانين يجب أن تستمد نصوصها من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تنص على «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات». كذلك تنص المادة ٢٥ منه على أن «يقوم المجتمع اليمنى على أساس التضامن الاجتماعى القائم على العدل والحرية والمساواة وفقا للقانون» وقبل صدور الدستور اليمنى جاء القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، فقسم الجرائم إلى جرائم الحدود والقصاص والتعزير وبين أحكامها (المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من القانون). إذن حقوق المجنى عليه تضمنها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القانونية، سواء تعلقت بتطبيق نظام الدية، أو تطبيق نظام القسامة، أو دفع الدية من بيت المال فى حالة عجز الجانى أو عاقلته عن أدائها.

ثانيا
ضرورة تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية لمساعدة ضحايا الجريمة

من أبرز الصور التى يتأكد فيها معنى التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع، هو انشاء الجمعيات الخيرية التى تقدم العون والمساعدة للضعيف والمحتاج، ولكل من كان ضحية لجريمة أو كارثة طبيعية. ويمكن لهذه الجمعيات

أن تقدم لضحايا الجريمة خدمات ومساعدات متعددة. فيمكنها أن تقدم لهم معونة عاجلة بعد وقوع الجريمة، ومساعدة معنوية بمواساتهم والتخفيف عن آلامهم، وعوناً متمثلا فى تبصيرهم بحقوقهم، وتقديم المشورة القانونية اللازمة، أو مساعدتهم فى الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم، بل إن هذه الجمعيات يمكن أن تلعب دوراً كبيراً فى الصلح (conciliation) أو الوساطة (Médiation) بين الجانى والمجنى عليه، بهدف إيجاد حل ودى للنزاع بينهما دون اللجوء إلى القضاء.

ولقد انتشر فى السنوات الأخيرة هذا النوع من الجمعيات فى كل من أمريكا وأوربا، سواء تم انشاؤها على مستوى قومى عن طريق الحكومات أو على مستوى أهلى عن طريق تعاون الأفراد. ومن الجمعيات المشهورة التى تقوم بدور فعال فى تعويض المجنى عليهم بجانب الدولة جمعية الدائرة البيضاء Weisser Ring فى ألمانيا الغربية، حيث أسسها بعض الشخصيات المعروفة، وتضم ما يزيد عن ٢٠ ألف عضو منتشرين فى أنحاء ألمانيا. وقد حددت الجمعية لنفسها هدفاً هو تعويض كل مضرور لم يتمكن من الحصول على تعويض من الجانى أو من الدولة، فضلا عن تقديم صور أخرى من المساعدات لضحايا الجريمة عن طريق أعضائها. وتأتى موارد هذه الجمعية أساساً من اشتراكات الأعضاء، كما تخصص المحاكم جزءاً من الغرامة المحكوم بها لصالح الجمعية. وطبقاً للنشرة التى صدرت عن الجمعية عام ١٩٨١م، فإنها قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم فى هذا العام بلغت ثلاثة ملايين ونصف مليون مارك ألمانى(١).

---

(١) * S.Stock: Indemnisation des victimes d'actes de violence par l'état, Déviance et société. 1983, vol. 7. n° 4. p. 367.

وفى مجال الصلح والوساطة توجد فى بولندا لجان للمصالحات الاجتماعية منتشرة فى كل مكان، وتتكون من متطوعين يطلق عليها البعض «العدالة الاجتماعية» Justice Sociale[١] وفى الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت مدينة «سان فرانسسكو» أكبر تجربة لنظام المصالحات عن طريق لجان تسمى Community Board Programme وتعتمد هذه اللجنة على نشاط المتطوعين الذين يتدخلون لإيجاد حل ودى بين الأطراف فى بعض المنازعات، مثل مشاكل الجيران، وحالات الضرب والجروح البسيطة[٢]. وتنتشر الآن لجان المصالحات فى كندا وانجلترا وألمانيا وفرنسا[٣].

وحبذا لو إنتشرت جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة على مستوي العالم العربى، فديننا الحنيف يدعو إلى التكافل الإجتماعى ومساعدة كل محتاج. ويمكن لهذه الجمعيات أن تحقق العديد من المزايا: أولها أنها تنمى لدى أفراد المجتمع روح التعاون والاخاء، فى زمان سادت فيه الأثرة والأنانية. وثانيها أن الدول غير الغنية يقف فيها تمويل برامج التعويض حجر عثرة أمام تحقيق نظام حكومى للتعويض، فإذا لجأت الجمعيات إلى القادرين وتلقت تبرعات الموسرين، فسوف تتمكن من المساهمة فى تعويض ضحايا الجريمة على نحو تعجز عنه ميزانية الدولة. وأخيراً فإن وجود هذه الجمعيات ونموها يتيح لها فرصة الدفاع

---

(١) * J.Vérin: article. R.S.C. 1981. p. 895, spéc. p. 904.

(٢) * Vérin: art. préc. p. 905.

(٣) * M.Cl. Desdevises: Les associations d'aides aux victimes, R.S.C. 1985, p. 541 et s.

عن حقوق المجنى عليهم. ومن قبيل ذلك حث الدولة على تبنى قضية تعويضهم والمساهمة فى أى برنامج يقوم على تحقيقها لهذا الغرض. ولقد قامت هذه الجمعيات فى أوربا وأمريكا بدور كبير فى دفع الحكومات إلى إصدار قوانين التعويض وإنشاء مراكز مختلفة لمساعدة ضحايا الجرائم.

يضاف إلى ما تقدم أن الإسلام يدعو إلى الصلح وإلى اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات: يقول تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما »(النساء - الآية ٣٥)، ويقول أيضاً: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون*. (الحجرات - الآيتان ٩و١٠).

وصور الوساطة والتحكيم والصلح فى تراثنا العربى لا تخفى على أحد، فقد كانت دائما تمثل صورة القضاء الشعبى السائد قبل تنظيم الدولة للسلطة القضائية، ولا تزال موجودة فى بعض المناطق النائية من أرجاء الوطن العربى.

ثالثــــا

ضرورة إنشاء صندوق حكومى للتعويض

اتجهت العديد من دول العالم - خاصة الغنية منها - إلى إنشاء صناديق عامة للتعويض Fonds publics لتقوم الدولة بدور أساسى فى تعويض ضحايا الجريمة الذين لم يستطيعوا الحصول على تعويض عن طريق آخر. وتجدر الاشارة هنا إلى أن الجانى يبقى هو المسئول الأول عن تعويض ضحيته. وتقدم لنا السياسة الجنائية التقليدية منها والحديثة العديد من الوسائل التى تحثه بل وتشجعه على دفع التعويض، على نحو ما سنرى فى الفصل الرابع من هذا المؤلف. فضلا عن ذلك فإن نظامى التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى يقومان بدور فى عملية تعويض المضرور من الجريمة إلا أنهما لا يغطيان جميع المضرورين ولا يشملان جميع الأضرار. ونتيجة لبقاء عدد من المضرورين دون تعويض بسبب بقاء الجانى مجهول الهوية أو بسبب اعساره، أو لعدم كفاية نظم التأمين، فلم تجد بعض الدول مناصاً من إنشاء صناديق حكومية للتعويض. وفى الواقع فإن فكرة إنشاء صندوق عام للتعويض ليست من بنات أفكار اليوم، ولكن رائدى المدرسة الوضعية فى ايطاليا «فرى» و«جاروفالو» نادا بها منذ القرن الماضى واقترحا تمويله عن طريق الغرامات على نحو ما رأينا فى المقدمة.

وتطبيقاً لمبدأ «لا يطل دم فى الإسلام» وأخذاً بالسياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى عدم ترك أى مضرور من الجريمة دون تعويض، فإن الحكومات العربية يمكنها إنشاء صناديق حكومية للتعويض، وإن كنا نعترف ابتداء أن تمويل التعويض يعتبر العقبة الكئود أمام برامج التعويض الحكومية على وجه

الخصوص فى الدول غير الغنية، إلا أن هذا الأمر لا يثير أى مشكلة بالنسبة للدول العربية الغنية، وعلى وجه العموم فإن مصادر تمويل الدولة لنظام التعويض يمكن أن تتحقق على النحو التالى:

(١) تخصيص جزء من الغرامة للتعويض:

يرى البعض منذ القرن الماضى ضرورة تخصيص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض المجنى عليهم، وهو ما تسير عليه بعض التشريعات الأجنبية حاليا، منها قانون العقوبات السويسرى (م ٢/٦٠)، وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالى (م ٥٧٠) وقوانين بعض الولايات الأمريكية. ومن التشريعات العربية نجد المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى، والمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى، والمادة ٢٠٧ من أصول المحاكمات الجزائية البحرينى تنص على أنه يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة أن يخصص جزءا منها لتعويض المجنى عليه.

(٢) تخصيص جزء من المصادرة للتعويض:

أجازت بعض القوانين تخصيص المصادرة للتعويض فى جميع الجرائم، ومن هذه القوانين قانون العقوبات السويسرى (م ٦٠)، وقوانين العقوبات فى كل من سوريا (م ١٣٤)، ولبنان (م ١٣٤)، وسلطنة عمان (م ٢/٥٨). وتعطى هذه القوانين للقاضى سلطة الحكم بالتعويض من قيمة الأشياء المصادرة بناء على طلب المضرور.

وتقتصر بعض القوانين على تخصيص المصادرة للتعويض فى بعض

الجرائم فحسب. منها القانون الفرنسي والقانون المصرى الذى أورد النص عليها فى بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٧ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (م ٣٦)، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف (م ٧).

(٣) تخصيص جزء من الضرائب والرسوم للتعويض:

دعت إلى هذا أغلبية المشاركين فى مؤتمر بودابست عام ١٩٧٤م، واللجنة الأوربية المنبثقة عن المجلس الأوربى لدراسة المشاكل الجنائية فى تقريرها حول تعويض المجنى عليه، حيث ذهبت إلى أنه لا مناص من اللجوء إلى الضريبة لتمويل نظام التعويض لعدم كفاية المصادر الأخرى من غرامة ومصادرة وأجر السجين[١].

وفى الواقع فإن قيام الدولة بفرض ضريبة أو رسم على بعض الخدمات التى تؤديها بغرض تمويل الصندوق العام للتعويض هو تأكيد لمعنى التضامن الإجتماعى واستشعاراً منها بمسئوليتها تجاه المجنى عليه عن جريمة كان يجب أن تعمل على منعها بحكم مسئوليتها عن توفير الأمن لكل مقيم على أرضها.

(٤) تخصيص جزء من ريع الأوقاف ومن الزكاة للتعويض:

تستطيع وزارة الأوقاف فى البلاد العربية أن تتبنى فكرة الصندوق العام للتعويض، وتساهم بجانب أساسى فى تمويله من ريع الأوقاف الإسلامية ذى

---

(١) * Rapport du Comité européen pour les problémes criminels, Strasborg, 1978. p. 18.

العائد السنوى الكبير. ويمكن كذلك تخصيص جزء من الزكاة يدفع إلى صندوق التعويضات مع نشر التوعية اللازمة له لدى جمهور المسلمين وبيان دوره فى تجسيد فكرة التكافل الاجتماعى بين المسلمين. يقول تعالى: «إنما المؤمنون أخوة». ويقول صلى الله عليه وسلم : «كان الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه». وحبذا لو امتدت هذه التوعية إلى دعوة الأغنياء للتبرع للصندوق، مع رصد نوع من التقدير الأدبى لكل من يساهم فيه.

(٥) تخصيص بند من ميزانية الدولة للتعويض:

يتضح من دراسة برامج التعويض الحكومية فى الدول التى تأخذ بها أن الدولة هى التى تتولى تمويل الجزء الأكبر من ميزانية هذه البرامجة وذلك بتخصيص بند من ميزانيتها لهذا الغرض، ويزداد هذا البند سنويا لمواجهة زيادة طلبات التعويض(١).

وإذا نظرنا إلى الوضع فى البلاد العربية نجدها تنقسم إلى قسمين الأول منها قادر ماليا وبامكانه تخصيص جزء من الميزانية لتمويل برنامج التعويض والثانى امكانياته المادية والديون الخارجية المثقل بها لا يمكنانه من المساهمة بسهولة فى هذه البرامج، وأمام هذا الوضع فإن الأفراد يجب أن يساهموا على نحوفعال في هذه البرامج، ونقترح إنشاء صندوق عربى لتعويض ضحايا الجريمة ينظم من خلال جامعة الدول العربية ويتم تمويله حسب قدرة كل دولة، ليقوم بتعويض ضحايا الجريمة على مستوى الوطن العربى حيث يشق عليهم الحصول

---

(١) * D.Martin: Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infractions. Bruxelles. 1983. p. 87.

على تعويض من سبيل آخر. وهذا الصندوق العربى يجسد وحدة الأمة العربية ويبرز معنى التضامن الإسلامى والتكافل بين المسلمين، ويحقق مبدأ «لا يطل دم فى الإسلام».

رابعـــا

ضرورة تطوير التشريعات العربية لتوفير حماية أفضل لضحايا الجريمة

لتحقيق حماية شاملة لضحايا الجريمة، واقالتهم من عثرتهم، والتخفيف عنهم، يجب على الدولة بجانب تحملها لجانب من التعويض، أن تعمل على تطوير القواعد القانونية المطبقة، أو أن تصدر القوانين التى توفر هذه الحماية. وفى سبيل تحقيق ذلك نقترح ما يلى:

أولا: ازالة جميع المعوقات التى تمنع من الحصول على التعويض:

تحظر بعض القوانين العربية على المضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عن طريق الادعاء المباشر فى بعض الحالات، من هذه القوانين القانون المصرى الذى لا يجيز الادعاء المدنى: (أ) فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ٢٣٢ إجراءات)، (ب) أمام المحاكم الجنائية الإستثنائية كمحاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية (جـ) أمام محاكم الأحداث (م ١٢٩ من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

وحرمان المضرور فى الحالات السابقة من حق الادعاء المباشر يترتب عليه صعوبة الحصول على التعويض وزيادة فى الجهد والنفقات فضلا عن الاخلال بمبدأ

المساواة أمام القضاء. فالقضاء الجنائى أسرع وأكثر فعالية من القضاء المدنى، بينما لو رفع المضرور دعواه أمام القضاء المدنى فإنه سيطالب بتقديم الأدلة المثبتة لدعواه مما يكلفه الجهد وقد يشق عليه إثبات ذلك(١).

كذلك لقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية المصرى للمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أمام القضاء الذى يملك الغاءه وإحالة القضية للمحكمة المختصة (م ١٦٢ و ١٦٦ و٢١١) إلا أنه حرمه من هذه الضمانة بالنسبة للتهم الموجهة للموظفين العموميين ورجال الضبط فى الجرائم التى تقع أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. وهذا الحكم يعد انتقاصا للضمانات المقررة للمجنى عليه، فيجب العودة إلى ما قبل صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى قرر حرمانه من هذه الضمانة الأساسية.

*** وجوب النص على بعض الجرائم لتوفير حماية للمجنى عليه:**

يأتى فى المقام الأول من هذه الجرائم التعذيب فالنصوص التى تجرم صراحة التعذيب تندر فى التشريعات العربية، ولذا نقترح أن تضمن الدول العربية قوانين العقوبات بها النص صراحة على جريمة التعذيب، على وجه الخصوص

---

(١) حول موضوع الادعاء المباشر انظر: الدكتوره فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، لنفس المؤلف: حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية «بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى حول «حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية» (القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩).

التى تقع من رجال السلطة العامة، مع تقرير أشد العقوبات للفاعل أو الآمر بالتعذيب، وازالة جميع المعوقات أمام المضرور سواء فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الجناة، أو فى الحصول على حقه فى تعويض الأضرار التى أصابته من جراء هذه الجريمة النكراء. ونقترح في هذا المقام أن يعطى للمجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى جناية التعذيب حتى لا يشعر الجناه فى أى لحظة بأنهم بمنأى عن المساءلة والعقاب[1].

وتأتى كذلك جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر وخلو معظم التشريعات العربية منها على نحو يمثل ثغرة يجب تداركها. ففى زمان إنتشرت فيه الأثرة واللامبالاة لدى الكثيرين، ويتعرض فيه البعض كل يوم لأخطار متعددة أياً كان مصدرها، فإن الواجب الأخلاقى والإنسانى يقتضى من كل فرد أن يمد يد المساعدة للشخص المعرض للخطر، أو يطلبه لها طالما كان ذلك ممكنا. وبمراجعة قوانين العقوبات العربية لم نجد إلا تشريعين تضمنا نصاً يعاقب على هذه الجريمة، هما قانون العقوبات القطرى (م ١٤٦)، وقانون العقوبات بدولة الامارات العربية المتحدة (م ١١٨). ولم يتضمن القانون المصرى نصاً عاماً يعاقب على هذه الجريمة، ولكنه أورد ظرفاً مشدداً للعقاب فى حالة القتل

---

(١) قارن: الدكتور رمسيس بهنام: «مشكلة تعويض المجنى عليه». بحث مقدم إلى الندوة الدولية بالقاهرة - مشار إليها - أعمال الندوة، الجزء الثانى، المستشار سرى صيام: «كفالة حق الضحايا فى الحصول على التعويض» بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى حول «حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية» (القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩).

والإصابات غير العمدية إذا نكل الجانى وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له (م ٢٢٨/٢و ٢٤٤/٢ عقوبات).

وندعو من جانبنا المشرع العربى أن يضمن قوانين العقوبات نصاً عاما على جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر، فقد تكون فى المساعدة إنقاذ لحياة المجنى عليه، أو للتخفيف من آلامه، أو تضمن له تقديم الجانى للمحاكمة وحصوله منه على حقه فى التعويض.

ثالثا: تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[1]:

بقدر ما يعتبر القضاء الحصن الحامى لحقوق الأفراد وحرياتهم، بقدر ما قد يترتب على أعماله أو أخطائه من أضرار تهدد الأفراد فى حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم، ولذا تتجه التشريعات الحديثة إلى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية واعطاء الأفراد حق الحصول على تعويض من الدولة عن الأضرار التى تصيبهم من مرفق القضاء. من هذه القوانين دستور اليابان (م ١٧، ٤٠) والقانون الفرنسى الصادر عام ١٩٧٢م، وعام ١٩٧٩م، الذى جعل الدولة مسئولة كقاعدة عامة عن الأضرار التى تصيب الأفراد من مرفق القضاء. وقد سار على هذا النهج الدستور الجزائرى الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦م ، إذ نص فى المادة ٤٧ منه على أنه «يترتب على الخطأ القضائى تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته». كذلك جاءت توصيات مؤتمر الخبراء

---

(١) حول هذا الموضوع انظر: الدكتور رمزى الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٣.

العرب لحماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، والذى جرت أعماله بالقاهرة فى ديسمبر ١٩٨٩م، تنادى بضرورة أن تكفل الدولة التعويض العادل لكل من يلحقه ضرر بسبب أخطاء السلطة القضائية.

ونأمل أن تنهج الدساتير أو القوانين العربية نفس النهج وتقرر مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، ففى ذلك ضمانة كبرى لكل مضرور وحماية أشمل وأعمق لحقوقه.

الفصل الثالث

الاحكام الموضوعية والإجرائية للتعويض

* تمهيـــد:

تنص مـختلف قـوانين التـعـويض على ضـرورة توافـر عـدد من الشـروط الموضـوعيـة والإجـرائيـة، بعضـها مطلوب لاستحقاق التـعـويض، والبعض الآخر لازم للمطالبة بما هو مستحق ويترتب على تخلف أى من هذه الشروط عدم نشوء الحق فى التعويض أو عدم امكانية المطالبة به. وسنخصص المبحث الأول لدراسة الأحكام الموضـوعـيـة للتـعـويض يعـقـبـهـا فى المبـحث الثـانى بحث أحكامـه الإجرائية.

المبحث الاول

الاحكام الموضوعية للتعويض

* تمهيـــد:

تستلزم قـوانين التعويض لنشوء الحق فى طلب تعويض من الدولة أن تقع جـريمة يتـرتب عليـهـا أضـرار تتـعلق بأشـخـاص مـحـددين على سـبـيل الحـصـر، يستحقون التعويض فى حدود معينة. ونبحث هذه المسائل فى أربعة مطالب.

المطلب الاول

وقوع الجريمـــــة

يجب أن يكون مصدر الضـرر المؤسس للحق فى التـعـويض جريمة بالمعنى المحدد لها فى الفقـه الجنائى باعـتـبارها نشـاطاً غـيـر مـشـروع يصدر عن الجـانى

سواء تمثل فى فعل أم فى إمتناع يرتب القانون على وقوعه جزاء جنائياً يوقع على الجانى. وهذا الشرط يستنتج من عناوين القوانين المتعلقة بالتعويض حتى قبل دراسة نصوصها، حيث تشير إلى أن التعويض يتعلق بالمجنى عليهم من جرائم العنف "Intractions de violence". ومفاد هذا أن الضرر إذا كان ناتجاً عن فعل لا يعد جريمة فلا يحكم بالتعويض. فإذا كان المضرور شخصاً معتدياً على آخر فرد عليه الأخير بأفعال تعد من قبيل الدفاع الشرعى، فإن الأضرار التى تصيب المعتدى لا يحق له المطالبة بالتعويض عنها، حتى وإن تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعى، إذ أن خطأ المجنى عليه قد يؤدى إلى رفض التعويض بتاتاً على نحو ما سنبينه فيما بعد[١]. كذلك لو حدث الضرر نتيجة إحدى الكوارث الطبيعية كالصواعق أو الفيضانات فلا يحق للمضرور أو ورثته المطالبة بالتعويض وفقاً لهذه القوانين، وإن كانت بعض الدول قد أصدرت قوانين للتعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل تلك الكوارث[٢].

ولكن هل يشترط للمطالبة بالتعويض أن يكون الضرر مصدره جريمة معاقب عليها؟ معظم القوانين تشترط ذلك، فقوانين انجلترا وهولندا وايرلندا تستخدم مصطلح الأفعال الاجرامية "actes criminels" والقانون الألمانى يستخدم

---

(١) انظر لاحقا ص ١١٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: القانون الفرنسى رقم (٨٢-٦٠٠) فى ١٣ يوليو ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٤ يوليو ١٩٨٢- ص ٢٢٤٢)، والقانون البلجيكى الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٧٦. انظر:

D.Martin: op. cit., p. 87.

تعبيـــر «إعتـــداء عمـــدى وغيـــر قـانونى» une agresion intentionnelle et illegale[١] إلا أن بعض قوانين التعويض جاءت نصوصها بصيغة تسمح بالقول بأن العقاب على الفعل الضار ليس شرطاً للمطالبة بالتعويض. من هذه القوانين التشريع الفرنسى الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٧٧، فقد جاء نص المادة ٣/٧٠٦ إجراءات - المأخوذة عنه - بالصيغة التالية: «الأفعال العمدية أو غير العمدية المكونة للشكل المادى للجريمة»[٢]. وهذا النص يسمح بالمطالبة بالتعويض لو ارتكبت الجريمة من قبل شخص غير مسئول جنائياً لتوافر مانع من موانع المسئولية قبله كالمجنون، أو السكران على نحو غير إرادى[٣]. وهو عين ما تنص عليـه المادة ٤٦ من القـانون الجنائى النرويجى - المأخـوذة عن قـانون التعـويض الصـادر سنة ١٩٧٦ - حيث تعطى للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل ارتكبه شخص مصاب بمرض عقلى أو فى حالة من اللاوعى[٤]. وعلى نفس النهج جاء القانون النمساوى (م ٣)، والقانون الدانمركى (م ٦). وهو ما أكدته كذلك اللجنة الأوربية المنبثقة عن المجلس الأوربى لدراسة المشاكل الجنائية حيث فصلت تماماً بين التعويض وبين

---

(١) J.CI. Maester: "Un nouveau cas de responsabilité Declioue; L'indemnisation de cartaines victimes ce comages corporels resultant d'une infraction" S.1977. Chr. p. 145 spéc. p. 146.

(٢) Eaiss volontairs ou non qui presentent le saractère matèriel d'une infraction".

(٣) A.Decocq: Chronique legislative. R.S.C. 1977 p. 618.

(٤) M.Delmas- Marty: "Des victimes: reperes pour une approche comparative, R.S.C. 1984. p. 209.

محاكمة الفاعل. فلا يهم أن يبقى مجهولا، أو كونه غير مسئول جنائياً، حيث لا يؤثر ذلك على المطالبة بالتعويض[(١)].

ونرى من جانبنا أن الاتجاه الثانى جدير بالمؤازرة، فلسنا فى مجال تقرير مدى مسئولية الجانى، والتحقق من إسناد الجريمة إليه مادياً ومعنوياً ولكننابصدد تعويض المجنى عليه عن الأضرار التى أصابته من جراء فعل يكفى فيه أن يأخذ شكل الجريمة لتقوم الدولة بتعويضه.

ولا يتم التعويض كمبدأ عام إلا عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص، أما الأضرار المترتبة على جريمة من جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا إستثناء وفى أضيق الحدود. وتفصيل ذلك: أن الأغلبية الساحقة من قوانين التعويض لا تعوض إلا عن جرائم الأشخاص حيث الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية الناجمة عنها تكون جسيمة، والرأى العام يشعر بها عن قرب، ويتعاطف مع المضرور ويطالب بجبر الضرر. ويقتصر هذا الضرر على موت الشخص أو المساس بسلامة جسمه، على خلاف بين التشريعات فى التعبير عن مضمون هذا الضرر. فالقانون الألمانى يعبر عنه «بالاعتداء على الصحة» "atteinte à la sonté"[(٢)] والقانون الفرنسى جاء أشمل وأوضح حيث عبر عنه «بالضرر الجسمى المفضى إلى الموت أو العجز الكلى أو الجزئى عن العمل، لمدة تزيد عن شهر» (المادة ٣/٧٠٦ إجراءات فرنسى).

---

(١) Travaux de conseil de l'europe. op. cit., p. 22.

(٢) هذا التعبير يشوبه بعض الغموض فقد يفهم منه أن التعويض مقصور على الأضرار التى تمس سلامة الجسم، ولكن إذا ترتب عليها الموت فالتعويض مستحق من باب أولى.

وتنص بعض القوانين على إخراج الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق من عداد الأضرار التى يمكن التعويض عنها[١]. ويقر البعض ذلك من ناحية بأن التعويض فى هذا المجال سيكون باهظاً وليس بوسع الدولة تحمله لكثرة حوادث الطرق. ومن ناحية أخرى فإن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات غالباً ما يغطى هذه الأضرار[٢]. ولكن ما الحكم لو أن الضرر نتج عن مركبة غير مؤمن عليها أو ظلت مجهولة؟ هذه الاعتبارات دعت بعض الدول إلى النص فى قوانين التعويض على أن يغطى التعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق[٣] بل إن دولة كنيوزيلندا ذهبت أبعد من ذلك وأنشأت بقانون صدر سنة ١٩٧٢ صندوقاً خاصاً لتعويض المضرورين من حوادث الطرق دون حاجة إلى البحث عن المسئول عن الحادث[٤].

أما الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال فلا تعوضها الدولة كقاعدة عامة بدعوى أن هذا النوع من الأضرار غالباً ما تغطيه نظم التأمين الخاص، وفتح الباب للتعويض عنها معناه فتح الطريق لصور من الغش والتدليس والادعاءات الكاذبة، وفى نهاية المطاف تصبح الدولة غير قادرة على تغطية هذا النوع من

---

(١) من ذلك القانون الانجليزى، وقوانين ولايات نيويورك وماساشوسيتش ونيوجرسى وماريلاند وهاواى بالولايات المتحدة.

(٢) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٢٣٥.

(٣) من ذلك قوانين بعض المقاطعات فى كندا: شاكسوان ومانيتوبا ونيوفوندلاند.

(٤) Vennel: "L'indemnisation des dommages corporels par l'Etat: experience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zeland. Rev. int. dr. comp. 1976. p. 73.

الأضرار[١]. ولكن هذه القاعدة العامة تستوجب إستثناء حالة ما إذا كان الضرر جسيما، وكان للدولة دور ما فى وقوعه. وهذا ما نصت عليه قوانين الدانمرك وفنلندا والسويد بالتعويض عن أضرار جريمة السرقة التى يرتكبها المسجون الفار من سجنه، أو الحاصل على إذن بالخروج[٢]. وقد مدّ القانون الفرنسى الصادر فى ٢ فبراير ١٩٨١ نطاق تطبيق قانون التعويض الصادر فى ٣يناير ١٩٧٧ ليشمل المجنى عليهم فى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، إذا توافر فى حقهم بعض الشروط التى سنعرض لها فيما بعد[٣]. وجاءت التوصية الأولى من مؤتمر بودابست لسنة ١٩٧٤ معبرة عن ضرورة هذا الإستثناء فى بعض الحالات: «يكون الالتزام بالتعويض على الأقل فى الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، أما التعويض عن الأضرار التى تتسببها جرائم الأموال فلا يكون إلا فى الحالات الخطيرة التى لا يجوز التغاضى عنها».

ويثور التساؤل أخيراً: هل يشترط فى الجريمة مصدر الضرر أن تكون عمدية أم يستوى غير العمد بالعمد؟ تجيب أغلب قوانين التعويض عن هذا السؤال باشتراط أن تكون الجريمة عمدية. ومثالها قوانين هولندا وألمانيا والنمسا والنرويج وانجلترا، حيث تشير هذه القوانين صراحة إلى وجوب أن تكون الجريمة من جرائم العنف "infractions de violence"[٤]. وقد انتهج هذه الخطة كذلك

---

(١) Zipf; Intervention au colloque de Frigourge, Rev. int. dr. pén. 1973. p. 377.

(٢) D.Martin: op. cit., p. 34.

(٣) انظر لاحقا ص.١٠٠- ١٠١.

(٤) D.Martin: op. cit., p. 34.

مـؤتمر بودابست، والتـوصـيـة الثـانيـة من قـرار المجلس الأوربى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧. وهذا الشرط لا تستلزمه قلة من قوانين التعويض كقانون أيرلندا، وبعض مـقـاطعـات كندا، والسـويد وفـرنسـا. فـالقـانون الفرنسى ينص على أن مـصـدر الضـرر يتـمـثل فى أفـعـال عـمدية أو غـيـر عـمـدية"faits volontaires ou non" (المادة ٣/٧٠٦ إجراءات فرنسى).

وقد يقـال فى تبـرير الاتجـاه التـشـريعى الأول أن الجرائم العـمدية هى التى يشعر الجمهور بجسامتها على نحو أشد[1]، بالاضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن الجرائم غيـر العـمدية يمكن أن يغطيـهـا التـأمين. إلا أننا نرى أن هذا التبـرير ليس كـافيـاً، لأن ما يفرق بين الجريمة العـمدية وغـيـر العـمـدية هو مـدى جسـامـة الركن المعنوى فيها ودلالتـه على خطورة الجانى، ومـا يترتب على ذلك من توقيع جزاء جنائى أشد عليه فى الأولى دون الثانيـة. ولكن قـوانين التـعـويض - وكـمـا أشـرت فـيـمـا تقـدم - لا تبـحث فى مـدى مـسـئـوليـة الجـانى وخطورة سلوكـه من الناحية المعنوية، بل تهدف إلى تعويض المضرور من الجريمة حيث يستحيل عليه الحصول على تعويض من سبيل آخر. وهنا يستوى أن يكون مصدر الضرر جريمة عمدية أو غير عمدية، ويستوى كذلك أن يكون محدث الضرر مسئولا جنائياً أم غير مسئول.

ومن ناحية أخرى لنا أن نتساءل عن أيهما أشد وقعاً على الجمهور: جريمة عـمـدية ينتج عنهـا اصـابة المجنى عليـه بجـروح، أم جـريمة غـيـر عـمـدية يكون

---

(١) Travaux de conseil de l'éurope. op. cit., p. 22.

محصلتها موت إنسان أو أكثر؟ وهل من العدل أن نعوض المجنى عليه في الحالة الأولى، ويحرم ورثة المتوفى من أى تعويض فى الحالة الثانية؟

وأخيراً فإن التأمين الاجبارى ضد المسئولية عن الجرائم غير العمدية ليس وارداً إلا فى حوادث السيارات، وهو لا يغطى المسئولية إلا فى نطاق محدود، بل إنه لا يعوض المجنى عليه فى معظم التشريعات إذا ظلت هوية السيارة مجهولة، أو اتضح أنه لم يكن مؤمنا عليها(١).

المطلب الثانى

حدوث الضـــرر

* **تمهيد:**

الشرط الثانى اللازم للحصول على التعويض هو أن يترتب على الجريمة حدوث ضرر للمطالب بالتعويض. وسنبحث من ناحية طبيعة الضرر القابل للتعويض، ومن ناحية أخرى ضرورة توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر، وأخيراً النتيجة المترتبة على حدوث الضرر وتتمثل فى وجود المضرور فى موقف مالى صعب.

* **طبيعة الضرر القابل للتعويض:**

يعرف الضرر بأنه كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسباً مشروعا، أو كليهما. والقاعدة العامة فى القانون المدنى تقضى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق ص ١٤٢.

بتعويض المضرور أياً كان نوع الضرر الذى أصابه: جسمانياً أو معنوياً أو مادياً. ومع ذلك فإن الطبيعة الاستثنائية لقوانين التعويض، والمسئولية الاحتياطية للدولة عن التعويض بمقتضى هذه القوانين حيث يبقى الجانى هو المسئول الأصلى عنه، تؤدى إلى أن الدولة لا تقوم إلا بتعويض بعض الأضرار وفقا لشروط معينة. فقوانين التعويض تقصر التعويض على الضرر الجسمى، وبعضها يعوض عن الضرر المعنوى، ونادراً ما يقضى بالتعويض فى حالة الضرر المادى الناجم عن جريمة من جرائم الأموال. ونفصل هذا الاجمال فيما يلى:

*** التعويض عن الضرر الجسمانى"Préjudice corporel"**

لا خلاف بين قوانين التعويض على ضرورة التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن الجريمة[١] ويتمثل هذا الضرر الجسمانى إما فى جرح المجنى عليه أو اصابته بعاهة مستديمة، أو الإضرار بحالته الصحية، كاصابته بمرض لا يبرئ منه عقب العدوان عليه، أو عجزه المطلق عن العمل خلال مدة معينة تختلف من تشريع إلى آخر، ويلحق بهذا كله الوفاة المترتبة على الحادث[٢]. وتتوسع بعض التشريعات فى مفهوم الضرر الجسمانى فتضيف إليه

---

(١) J.Cl. Maestre: art. préc. p. 146; S.Stock: art. préc. p. 389; D.Martin: op. cit. p. 37; P.Couvrat: "la protection des victimes d'infractions, Essai d'un bilan". R.S.C. 1983. p. 577. spéc. p. 592; F.Lombard: "Les differents systemes d'indemnisation des-victimes d'actes de violences et leurs enjeux" R.S.C. 1984. p. 277; M.Delmas-Marty; art. préc. p. 216.

(٢) ويعبر القانون الفرنسى عن هذا الضرر بأنه:
Soit la mort, soit une incapacité permanente, soit une incapacité totale de travail personnel pendant plus d'un mois"(art. 706-3-1 (C.P.P.).

الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن الجريمة وحالة الحمل التى تحدث عقب الاغتصاب[١].

وتشترط بعض القوانين درجة معينة من الجسامة فى الضرر حتى يمكن تعويض المضرور. فالقانون الهولندى لا يعوض إلا عن الضرر الجسمانى الجسيم "Lesions corporelles graves"[٢]. ومن قبيل هذا النوع من الضرر - وفقاً لهذا القانون - العجز الدائم عن العمل، المرض غير القابل للشفاء، الاضطرابات العقلية لمدة تزيد على أربعة أسابيع. ويشترط القانون الألمانى أن يتولد عن الجريمة عجز دائم أو مؤقت عن العمل بنسبة لا تقل عن ٥٠٪. ويوضح القانون الفرنسى درجة الجسامة بأنها تلك التى تؤدى إلى عجز كلى أو مؤقت عن العمل لمدة شهر على الأقل[٣].

*** التعويض عن الضرر المعنوى: "Prejudic moral":**

يتمثل الضرر المعنوى فى الآلام والمعاناة النفسية والعاطفية التى يقاسى منها المجنى عليه أو بعض المحيطين به عقب وقوع الجريمة. وقوانين التعويض لا تتبع سياسة واحدة بشأن التعويض عن هذا النوع من الأضرار: فبعضها يعوض

---

(١) ومثالها القانون الانجليزى والاسترالى، وبعض مقاطعات كندا. انظر:
Martin: op. cit., p. 37.

(٢) وهو نفس المصطلح الذى إستخدمه قرار المجلس الأوربى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ فى البند الأول منه.

(٣) انظر: Martin: op. cit., p. 38.

فى حدود معينة[١]، والبعض الآخر يستبعد تماما التعويض عن هذا النوع من الأضرار[٢].

ونسجل من جانبا بعض الملاحظات حول التعويض عن الضرر المعنوى:
فمن ناحية قد يقال إن فتح الطريق للتعويض عن الضرر المعنوى معناه فتح باب الاتجار بالآلام، كما أن اثباته يثير الكثير من الصعوبات. ولكن هذا القول لا يصمد أمام الواقع حيث إستقر القضاء على التعويض عن الضرر المعنوى، وهو قادر على بيان عناصره واثباته بصدد كل حالة على حده.

- ومن ناحية أخرى هناك بعض الحالات التى قد يفوق فيها الضرر المعنوى على الضرر المادى الناتج عن الجريمة. من ذلك حالة العجز الكلى أو التشوهات أو الأمراض التى لا سبيل إلى البرء منها. فالآلام النفسية التى تعتصّر المجنى عليه فى هذه الحالة تفوق كثيرا الأضرار المادية. كذلك الاعتداء الجنسى قد يصيب المجنى عليها بآلام نفسية مصدرها الشعور بالفضيحة التى

---

(١) من ذلك قوانين فرنسا والسويد وجميع مقاطعات كندا ماعدا كويبك وبعض الولايات الأمريكية. انظر:

Delmas - Marty: art. préc. p. 217; R.Hastings: "Politiques et pratiques canadiennes". Deviance et société. 1983. Vol. 7. no. 4. p. 351. spéc. p. 353; F.Lomabard: art. préc. p. 277 et 286.

والدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٣٣٧ ومابعدها.

(٢) من ذلك القانون الألمانى ومقاطعة كويبك بكندا، وبعض الولايات الأمريكية مثل نيويورك وماريلاند وألاسكا. كذلك فإن التوصية الثانية من توصيات المؤتمر التحضيرى الذي انعقد فى فويبورج عام ١٩٧٣ استبعدت التعويض عن الضرر الأدبى، وعلى نفس النهج جاء البند الأول من قرار المجلس الأوربى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧.

قد تتجسد لها أحياناً فى صورة الحمل الناتج عن الاعتداء عليها، مما قد يدفعها إلى وأد الجنين بالاجهاض درءاً للعار.

يضاف إلى ما تقدم أن الدول التى تستبعد التعويض عن الضرر المعنوى غالبا ما تخشى زيادة التكاليف التى يتحملها برنامج التعويض. ولكن تحقيق المساواة بين المجنى عليهم يقتضى أن تعوض هذا النوع من الضرر، لكى لا يحدث التمييز بينها فيعوض القضاء عن الضرر المعنوى في حالة ما إذا كان الجانى معروفا ولا يستطيع الحكم بالتعويض فى حالة مطالبة الدولة به عندما يكون الجانى مجهولا أو معسراً.

وأخيراً، فمن الملاحظ أن قوانين التعويض تتجه أكثر فأكثر نحو التعويض عن الضرر المعنوى، ومثال ذلك قانون التعويض فى فرنسا حيث صدر لأول مرة فى ٣ يناير ١٩٧٧ وجاء خلواً من التعويض عن الضرر المعنوى ثم عدل هذا القانون بقانون صدر فى ٨ يوليو سنة ١٩٨٣، فأصبح التعويض شاملاً للأضرار الجسمية والمعنوية (م ٧٠٦/٣-٢ من قانون الإجراءات الفرنسى).

*** التعويض عن الضرر المالى :Préjudice financier (matériel)**

تستبعد التشريعات المختلفة فكرة التعويض عن الضرر المالى أو المادى الذى يصيب الشخص من جراء الجريمة كمبدأ عام. إلا أن قلة منها تعوض عن هذا النوع من الأضرار فى بعض الحالات وبشروط محددة. فبعض التشريعات تعوض المضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء جريمة من جرائم الأموال، ومثالها القانون الفرنسى والنيوزيلندى. ففى فرنسا تقرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة بقانون صدر فى ٢ فبراير ١٩٨١،

بشروط منها: أن يترتب على الجريمة ضرر مادى جسيم، وعدم حصول المضرور على تعويض فعلى وكاف عن الضرر الذى أصابه، وأن يكون دخله أقل ممن تتقرر له مساعدة قضائية كاملة ويدفع له مبلغ لا يتجاوز حداً معيناً أياً كان الضرر الذى أصابه[١]. وفى نيوزيلندا لا يتم التعويض عن الضرر المادى الناتج عن جريمة من جرائم الأموال إلا إذا كان الجانى شخصاً هارباً من العدالة، ولا يتجاوز التعويض مبلغاً معيناً أياً كان مبلغ الضرر، كما أعطى للمحكمة سلطة الحكم بالتعويض أو رفضه[٢].

وبعض القوانين تنص على تعويض المجنى عليه عن الأضرار المادية التى أصابته عند وقوع جريمة من جرائم الأشخاص ضده. فتعطى للمحكمة سلطة الحكم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالملابس، والنظارات وطاقم الأسنان الصناعية والأطراف الصناعية، والأدوات المساعدة على السمع[٣].

ونلاحظ على التعويض عن الأضرار المادية ما يلى:

أولا: ليس من حسن السياسة التشريعية إستبعاد التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال فى جميع الحالات بمقولة أن الضرر الناجم عن جرائم الأشخاص أشد منها، وغالبا ما يتم التأمين على الأموال فتقوم شركات التأمين

---

(١) F.Lombard: art. préc. p. 277; Delmas-Marty: art? préc? p. 216.

(٢) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٢٢٢، ٢٢٦.

(٣) من ذلك قوانين الدانمرك، والنرويج، وانجلترا وبعض المقاطعات فى كندا . انظر:

D.Martin: op.cit., p. 38.

بدفع التعويض فى حالة وقوع الضرر[١]، فإذا كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة جسيمة، ولم يكن المال المعتدى عليه مؤمناً عليه، فهل من العدل أن يحرم المجنى عليه من الحصول على تعويض مناسب للأضرار التى أصابته؟ لقد أثبتت دراسة أجريت حول السرقة بالاكراه فى مدينتى «تورنتو وفانكوفر» بكندا سنة ١٩٧٨، أن ثلث المجنى عليهم فى جرائم الأموال أصيبو بأضرار جسيمة، وهذه النسبة تمثل مائة وعشرون ألف ضحية على مستوى كندا. كما أثبتت أنه بالرغم من تزايد عدد المؤمنين على أموالهم، إلا أنه اتضح أن أكثر من نصف ضحايا جرائم الأموال محل الدراسة لم يؤمنوا على أموالهم[٢]، ولذا فقد أوصى المؤتمر الحادى للقانون الجنائى المنعقد فى بودابست سنة ١٩٧٤ بضرورة التعويض عن جرائم الأموال فى الحالات الخطيرة التى لا يمكن التغاضى عنها[٣].

ثانيا: أن قوانين التعويض تميل شيئاً فشيئاً نحو التعويض عن أضرار جرائم الأموال. والدليل على ذلك أن قانون نيوزيلندا وهو من أوائل قوانين التعويض التى صدرت، تم تعديله بعد ثلاث سنوات من إصداره ليجعل التعويض شاملا لجرائم الأموال. نفس الأمر حدث بالنسبة للقانون الفرنسى الذي

---

(١) جاء في عرض أسباب قصر التعويض على جرائم الأشخاص فى مشروع القانون الفرنسى الذى صدر فى ٣ يناير سنة ١٩٧٧ ما يلى: «أن جرائم الأشخاص يشعر بوقعها المجنى عليه على نحو أشد، ونتائجها جسيمة بوجه عام عليه وعلى المحيطين به بالمقارنة بجرائم الأموال التى يملك المجنى عليه دائما التأمين عليها». انظر:

J.CI. Maestre: art. préc. p. 146.

(٢) F.Lombard: art. préc. p. 286.

(٣) التوصية الأولى. انظر: Rev. int. dr. pén. 1974. p. 684.

صدر فى ٣ يناير ١٩٧٧ وجاء خلواً من التعويض عن أضرار جرائم الأموال وعلى نحو مسبب كما رأينا قبل قليل، ثم تغيرت السياسة التشريعية فصدر قانون ٢ فبراير ١٩٨١ معدلا للقانون السابق ليشمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة بالشروط التى عرضنا لها فيما تقدم.

*** توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر:**

على غرار ما هو متبع أمام المحاكم الجنائية حيث لا يقضى بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة إلا إذا كانت شخصية وتربطها بالجريمة علاقة سببية مباشرة بمعنى أن تكون الجريمة هى السبب المباشر فى حدوث الضرر. ويفسر هذا بأن القضاء الجنائى يختص إستثناء بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، فإن قوانين التعويض تشترط كذلك أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نتج مباشرة عن الجريمة[1]، لأن التزام الدولة بالتعويض إستثنائيا حيث يبقى الجانى هو المسئول الأصلى عن تعويض المجنى عليه. فالقانون الانجليزى يشترط لدفع التعويض أن يكون الضرر شخصياً ونتيجة مباشرة للجريمة. وقوانين بعض الولايات المتحدة تنص على هذا الشرط صراحة عند تعريفها للمجنى عليه: فقانون «ماريلاند» على سبيل المثال يعرف المجنى عليه المستحق للتعويض بأنه الشخص الذى أصيب بأضرار شخصية أو مادية أو مات كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده[2]. وهو ما نصت عليه أيضا التوصية الثانية من

---

(١) D.Martin: op. cit., p. 37.

(٢) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٢٩٦.

مؤتمر بودابست حيث ذهبت إلى أنه «تقتصر صفة المجنى عليه على المضرور مباشرة من الجريمة»(١).

ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من أصابه ضرر منها، فقد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى آخر، فيكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض(٢). ولهذا تعطى قوانين التعويض لبعض أقارب المجنى عليه حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابتهم من جراء الجريمة على ما سنرى بعد قليل.

*** نتيجة الضرر: وجود المضرور فى موقف مادى صعب:**

تذهب بعض قوانين التعويض إلى أنه لا يكفى وقوع ضرر جسمانى للمجنى عليه نتيجة الجريمة بل يجب علاوة على ذلك أن يترتب على الجريمة ضرر من نوع اقتصادى "Prejudice économique"، بمعنى وجود المجنى عليه فى ضائقة مالية حادة(٣). فتنص بعض التشريعات على هذا الشرط وتعتبر تحققه شرطاً للحكم بالتعويض. ومثالها قانون ولاية نيويورك حيث نص فى البند ٦/٦٣١ على أنه: «إذا رأت المحكمة أو أحد أعضائها بحسب الحالة المعروضة أن طالب التعويض لن يعانى من ضائقة مالية حادة نتيجة لفقدان القدرة على

---

(١) Rev. int. dr. pén. 1974. p. 684.

(٢) الدكتور رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى - طبعة ١٩٨٩ - ص١٨١.

(٣) Maestre: art. préc. p. 147; P.Couvrat: art. préc. p. 592; Lombard: art. préc. p. 286.

الكسب، أو فقدان العائل، أن ترفض الحكم بالتعويض[١]. وتنص تشريعات أخرى على حد أدنى للضرر إذا لم يبلغه طالب التعويض فلا يحكم له. ومثال هذه التشريعات النرويج وفنلندا وبعض الولايات الأمريكية[٢]. إلا أن تشريعات أخرى لم تسلك هذا المسلك بمعنى عدم اشتراط الحاجة أو الضائقة المالية الشديدة للحكم بالتعويض لطالبه. من هذه التشريعات قوانين التعويض فى ثمانى عشرة ولاية أمريكية وفى هاواى[٣].

وإذا بحثنا فى قانون التعويضات فى فرنسا لإيضاح موقفه من هذا الشرط، نجد أنه قد تطور على النحو التالى. حينما صدر أول قانون للتعويض فى ٣ يناير سنة ١٩٧٧، نجده قد اشترط للحكم بالتعويض أن يوجد المجنى عليه فى موقف مادى صعب "Dans une situation matérielle grave" وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون أن تدخل الدولة لتعويض المجنى عليه لا يجد له مبرراً عندما يكون دخل طالب التعويض يسمح له بمواجهة النتائج المترتبة على الجريمة[٤]. وعهد إلى اللجنة المختصة بالفصل فى طلبات التعويض التحقق من توافر هذا الشرط وعند تخلفه يجب عليها رفض الحكم بالتعويض. إلا أن هذا الشرط اختفى بصدور قانون ٨ يوليو ١٩٨٣ معدلا

---

(١) انظر الدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٢٩٢.

(٢) Lombard: art. préc. p. 286.

(٣) S.Vallières: "Une nouvelle victime illusoire: De rien à si peu en passant par l'indemnisation". Deviance et société, 1983. vol.7. no. 4. p. 359. spéc. p. 362.

(٤) Maestre: art. préc. p. 147 coll. 1.

القانون السابق حيث لم يستلزم ضرراً من نوع اقتصادى أو وجود المجنى عليه فى موقف مادى صعب، بل اكتفى بالنص على وجود ضرر يتكون من «اضطراب جسيم فى ظروف حياة المضرور"Toubles grave dans les conditions de vie" (انظر المادة ٢/٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسى)، وهذا الاضطراب يمكن أن يتيح من مجرد الاعتداء على سلامة الجسم أو العقل بدون وجود ضرر ذى طبيعة اقتصادية[1].

وإذا أردنا تقويم شرط الحاجة الماسة أو الضرر الاقتصادى نقدم الملاحظات التالية:

- فمن ناحية يكشف هذا الشرط عن طبيعة التزام الدولة بالتعويض، حيث يسود الالتزام الاجتماعى بمعنى النظر إلى التعويض باعتباره منحة منها وليس حقاً لمن يطالب به.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيقه يجد صعوبات تتمثل فى البحث عن مصادر دخل طالب التعويض ومدى ما أصابه من خسائر نتيجة الجريمة، وقد يعمد طالب التعويض إلى إخفاء عناصر أساسية من دخله، مما يؤدى فى النهاية إلى صعوبة تطبيقه وزيادة تكلفته، ويخضع لتحكم الجهة التى تفصل فيه.

وعلاوة على ما تقدم فإن وضع هذا الشرط قد جاء بقصد أن يحد كثيراً من حالات الحكم بالتعويض. والاحصاءات التى أجريت فى البلاد التى تستلزمه تؤكد ذلك.

---

(١) P.Couvrat: art. préc. p. 592.

المطلب الثالث

المستفيد من التعويض

* تمهيد:

أشرنا فيما تقدم أننا قد فضلنا عنواناً لهذا المؤلف «تعويض المضرور» وليس «تعويض المجنى عليه» لأن قوانين التعويض تنص على إستفادة آخرين غير المجنى عليه بمعناه القانونى من التعويض كأقاربه الملزم بالانفاق عليهم، وكالمتدخل تطوعاً لمنع وقوع الجريمة أو وقف الإعتداء. ولهذا تستخدم بعض قوانين التعويض تعبير الشخص المضرور "la personne lesée" بدلا من تعبير المجنى عليه "La victime"[(١)].

ونبحث تباعاً تعويض المجنى عليه، وتعويض من كان يعولهم، كذلك تعويض المتدخل لمنع الجريمة، وأخيراً نبحث مدى امكانية إستفادة الأجنبى من حق التعويض.

اولا: المجنى عليه

"La victime"

تحرص مختلف قوانين التعويض على تحديد الأشخاص المستفيدين من التعويض ونذكر فى مقدمتهم المجنى عليه، بل وتحرص على تعريفه بأنه

---

(١) انظر المادة ٧٠٦-٣/٣ من قانون الإجراءات الفرنسى.

«الشخص الذى حدثت له أضرار شخصية نجمت عن الجريمة مباشرة»[١]. وإذا قتل المجنى عليه فإن الحق فى التعويض ينتقل إلى أسرته وإلى من كان ملزما بالانفاق عليهم. وفى حالة ما إذا توقف العدوان عليه عند حد اصابته بصورة أقعدته بصفة دائمة أو مؤقتة عن الكسب، فإن حق التعويض يكون له، ولمن أضيروا فى وسائل معيشتهم نتيجة الجريمة. وسلوك المجنى عليه السابق أو المعاصر أو اللاحق على وقوع الجريمة قد يؤثر على مقدار التعويض الذى يحكم له به، بل قد يودى أحيانا إلى حرمانه البتة من التعويض على ما سنرى لاحقاً[٢].

ثانيا: من يعولهم المجنى عليه

"Personnes à la charge de la victime"

تحقيقاً لمعانى العدل والانصاف، وتطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعى وهو ما تقوم عليه قوانين التعويض، فإن الدولة لم تقصر التعويض على المجنى عليه المضرور مباشرة من الجريمة، بل جعلته شاملا لأقارب المجنى عليه إلى درجة معينة، إذا كان يعولهم، وأصابتهم أضرار فى وسائل تعيشهم بسبب الجريمة. ولا تسير قوانين التعويض على نهج واحد فى تحديد الأقارب المستحقين للتعويض، فبعضها يضيق فى هذا التحديد[٣]، والبعض

---

(١) مثال ذلك القانون الانجليزى، وقانون ولاية ماريلاند بأمريكا، كذلك التوصية الثانية من مؤتمر بودابست.

(٢) انظر فيما بعد ص١١٦.

(٣) القانون الهولندى والألمانى يقصران التعويض على الزوجة والأولاد، والأبوين إذا كان يعولهم المجنى عليه.

D.Martin: op. cit., p. 41.

الآخر يتوسع[١].

وتتوسع بعض قوانين التعويض فلا تقصره على الأقارب الذين كان يعولهم المجنى عليه عند موته، بل تمده كذلك إلى كل شخص كان يعتمد على المجنى عليه كلياً أو جزئياً فى معيشته ولو لم يكون قريبا له[٢].

وهناك بعض الشروط الأخرى للتعويض فى حالتنا هذه تشحذ الذهن وتثير التساؤل بل والإنتقاد. فالبعض يشير إلى أن جميع قوانين التعويض لا تعوض غير المجنى عليه إلا فى حالة وفاة هذا الأخير، فإن بقى على قيد الحياة بعد الجريمة فإنه يستحق التعويض كاملا، ويحرم من يعولهم منه[٣]. وهذا المسلك من المشرع منتقد على وجه الخصوص فى حالة ما إذا تسببت الجريمة في عجز المجنى عليه تماماً عن العمل على وجه دائم أو خلال فترة زمنية ليست بالقصيرة. فإذا إستحق التعويض عن الأضرار التى أصابته، فهل من العدل أن نضن بهذا التعويض على من كان يعولهم وأدت الجريمة إلى قطع مصدر رزقهم؟

وتشترط كذلك بعض التشريعات أن يكون القريب الذى يعوله المجنى

---

(١) ومثال ذلك قانون نيوزيلندا الذى يجعل التعويض شاملا للزوجة، والأبوين والجدين، ووالد الزوج أو الزوجة، ووالدة الزوج أو الزوجة، والأبناء، والأحفاد، والأخ والأخت، والأخ والأخت لأب أو لأم. انظر الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣١٣.

(٢) وهو ما تنص عليه فى قوانين فرنسا والنرويج وكيبك.

D.Martin. op. cit., p. 41.

(٣) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣١٧.

عليه قاطنا معه فى مسكن واحد وقت الجريمة[١]. وهذا الشرط يدعو للنقد كذلك فالعبرة فى تعويض القريب بكونه معالا من المجنى عليه لكنه يعيش معه فى مسكن واحد.

وتوجد قلة نادرة من التشريعات تضيق كثيراً من مجال التعويض فتقصره على المضرور شخصياً ومباشرة من الجريمة، وتحرم بالتالى من التعويض كل من كان يعولهم المجنى عليه سواء أكانوا من الأقرباء أم ليسوا منهم[٢].

ثالثا: المتطوع لمنع الجريمة

"Le saveteur bénévol"

اذكاء لروح الشهامة والشجاعة التى يتسم بها البعض، وتشجيعاً للأفراد على إغاثة ومساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب جريمة ضده، وحثاً لهم على مساعدة أجهزة العدالة فى منع وقوع الجرائم أو القبض على الجناة فقد حرصت مختلف قوانين التعويض على النص على تعويض المتطوع الذى يمنع أو يساعد فى منع وقوع الجريمة أو يوقف إستمرارها فيصاب بضرر نتيجة لذلك[١]. بل إن بعض هذه القوانين قد صدر عقب مقتل أحد الأفراد كان قد تدخل لمنع وقوع جريمة ففتك به الجانى[٢].

---

(١) Maestre: art. préc. p. 149. coll. 2; Delmas - Marty: art. préc. p. 217; stock; art. préc. p. 379.

(٢) وهو ما حدث بالفعل فى مدينة نيويورك حين قتل شاب فى التاسع من أكتوبر سنة ١٩٦٥، أمام زوجته وطفليه الرضع، وذلك حينما حاول منع اعتداء شخص فى حالة سكر ضد سيدتين طاعنتين فى السن كانتا تجلسان فى إحدى عربات المترو. ولقد نجح فى انزاله من عربة =

وتيسيراً على المتطوع الذى أضير وهو يقوم بدوره الإنسانى فى منع الجريمة فى الحصول على التعويض فإن معظم القوانين تستثنيه من عدد من القيود التى تضعها أمام أى طلب بالتعويض. من ذلك أن القانون لو كان يعوض فقط عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص فإنه يعوض المتطوع عن الأضرار التى أصابته من جريمة من جرائم الأموال[١]. كذلك يجعل التعويض شاملا للأضرار المادية والمعنوية[٢]، يضاف إلى ذلك أنه إذا كان القانون يشترط حاجة المضرور للتعويض فإنه يستثنى المتطوع من هذا الشرط. وأخيراً يستثنى القانون المتطوع من الحد الأقصى لمبلغ التعويض، ويعوضه على نحو كامل ولو أدى ذلك إلى تجاوز هذا الحد[٣].

= المترو إلا أن الجانى تمكن من الصعود مرة أخرى وقتله بمدية كانت معه. ترك المجنى عليه خلفه أرملة وطفين ومعاشا هزيلا لأنه كان موظفاً بسيطاً، مما دعا مدير مرفق النقل بالمدينة إلى المطالبة بضرورة صدور تشريع يعوض أسر المجنى عليهم الذين قتلوا أثناء محاولتهم حماية الآخرين. واستجاب مجلس مدينة نيويورك فوراً لهذا المطلب وأصدر لائحة تعوض أمثال هؤلاء. فاستفادت الأرملة من هذه اللائحة وقرر لها دخل سنوى يدفع لها إلى نهاية حياتها وينتقل إلى أبنائها حتى بلوغهم سن الرشد. ثم صدر بعد ذلك فى ولاية نيويورك قانون لتعويض المجنى عليهم. انظر:

A.Parizeau: "Les dédommagement des victimes", acta criminologica. 1980, p. 37, spéc. p. 44-45.

(١) ومثال ذلك القانون الألمانى. انظر: Stock: art. préc. p. 370.

(٢) ومثالذلك قوانين المقاطعات الكندية. انظر: R.Hastings: art. préc. p. 953.

(٣) ومثال ذلك القانون الفرنسى، والقوانين الكندية وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء ولاية كاليفورنيا. انظر:

A.Parizeau: art. préc. p. 52; Maestre: art préc. p. 149 coll. 2.

والدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٣٢٩.

رابعا: مدى استفادة الأجنبى من قوانين التعويض

إذا وقعت جريمة ضد أجنبى موجود على أرض دولة تعوض المضرور من الجريمة حينما يستحيل عليه كلياً أو جزئياً الحصول على تعويض من سبيل آخر، فهل يستفيد هذا الأجنبى من التعويض؟ يختلف موقف الدول التى أصدرت قوانين التعويض حول الاجابة عن هذا التساؤل. فبعضها لا يفرق بين الوطنى والأجنبى، وتطبق مبدأ الاقليمية كاملا من حيث وجوب تعويض كل من أضير من جريمة وقعت على اقليمها بغض النظر عن كون المضرور وطنياً أو أجنبياً. ومن هذه الدول انجلترا، وأيرلندا، وهولندا، والدانمرك والنرويج[1]. وجاءت التوصية السابعة لمؤتمر بودابست مؤكدة مبدأ المساواة بين الوطنى والأجنبى على النحو التالى: «ينبغى أن يعامل الأجانب معاملة الوطنيين إذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض فى اقليم الدولة أو على سفينة تحمل علمها، أو طائرة تحمل جنسيتها، ويجب ألا يتوقف ذلك على ما إذا كانت قوانين دولهم تنص على المعاملة بالمثل».

ويذهب البعض الآخر من الدول إلى عدم تعويض الأجنبى إلا بتوافر بعض الشروط: منها أن يكون الأجنبى متمتعاً بإقامة عادية "Séjour regulier"، ومن هذه الدول السويد وفنلندا ولكسمبورج، أو وجود اتفاقية على المعاملة بالمثل بين بلد هذا الأجنبى وبين الدولة التى وقعت الجريمة على أرضها، كما هو الحال في القانون الألمانى والتوصية الثالثة عشر من القرار الصادر عن المجلس الأوربى

---

(١) انظر: D.Martin: op. cit., p. 36 et 42.

سنة ١٩٧٧[١]. وفى فرنسا تطور الوضع من التوسع إلى التضييق: فعندما صدر أول قانون للتعويض فى ٣ يناير سنة ١٩٧٧ لم يفرق بين الوطنى والأجنبى عند التطبيق، إلا أنه بصدور قانون ٢ فبراير سنة ١٩٨١ الذى عدل القانون السابق وأصبح بمقتضاه لا يحق للأجنبى المطالبة بالتعويض إلا فى حالتين: الأولى أن تكون دولته قد عقدت مع فرنسا اتفاقية المعاملة بالمثل، والثانية أن يكون مقيماً فى فرنسا ومتمتعاً برخصة الاقامة المتميزة "Carte de resident priviligié" (انظر المادة ١٥/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسى).

وأخيراً قد تحرم الدولة الأجنبى من أى تعويض فتقصر بالتالى الاستفادة من قانون التعويض على مواطنيها وهذا ما نص عليه قانون التعويض فى النمسا[٢].

ونعتقد أن التمييز بين الوطنى والأجنبى فيما يتعلق بمدى الاستفادة من قوانين التعويض إذا كان يهدف فى جانب منه إلى تخفيف الأعباء المالية عن الدولة إلا أنه منتقد من جانب آخر لأن الحق فى الأمن يجب أن توفره الدولة للجميع، وواجبها فى منع الجريمة لا يفرق بين وطنى وأجنبى، ووقوع الجريمة إن لم يثبت مسئوليتها المباشرة، فهو يثير بطريق غير مباشر هذه المسئولية، وقد يترتب على وقوع الجريمة سقوط عدة ضحايا بعضهم من الوطنيين والبعض الآخر من الأجانب. فلو قصرنا حق المطالبة بالتعويض على الوطنيين دون الأجانب

(١) انظر: D.Martin. p. 42.

(٢) انظر: D.Martin. p. 42.

لكان ذلك تمييزا بين المجنى عليهم فى الجريمة الواحدة على وجه لا تقره العدالة، ويشجبه مبدأ المساواة أمام القانون.

المطلب الرابع

مدى التعويض والعوامل التى تؤثر فيه

تمهيد:

عند وقوع الضرر المستوجب للتعويض فإن جهة التعويض تقوم بفحص حالة المضرور لبيان مدى الأضرار التى أصابته، وتقدر على أساسها التعويض المستحق مسترشدة فى ذلك بالنصوص التشريعية، وما لها من سلطة تقديرية حين يمنحها المشرع هذه السلطة. وقد يؤثر على الحكم بالتعويض بعض العوامل التى قد تؤدى إلى رفضه أو إنقاصه، وهو ما نبحثه على التوالى.

اولا: مدى التعويض

أوضحنا فيما تقدم أن مختلف قوانين التعويض تنص على تعويض الآثار الناجمة عن الأضرار الجسمانية للجريمة. وأن قليلا من هذه التشريعات تعوض كذلك الأضرار المعنوية والأضرار المادية التى تنتج عن جريمة من جرائم الأموال[١]. وتبدو هذه الأضرار على نحو ملموس فى مجال جرائم الأشخاص. فقد يفقد الشخص حياته، أو يصاب بعاهة مستديمة تعجزه كلياً، أو لفترة طويلة عن العمل. وقد يستلزم الأمر علاج المجنى عليه بصورة دائمة أو مؤقتة. هذه

---

(١) انظر ما تقدم ص١٠٠ ومابعدها.

الآثار الاقتصادية الناجمة عن الأضرار الجسمانية تقوم الدولة بتعويضها.

ولقد أوضحت التوصية الخامسة من القرار الصادر عن المجلس الأوربى رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ عناصر التعويض على النحو التالى: يجب أن يتضمن التعويض على الأقل: الدخل الذى فقد نتيجة الجريمة، والذى سيفقد، كذلك زيادة الأعباء نتيجة للجريمة، والعلاج الطبى، والعلاج الطبيعى والمهنى اللازمين لإعادة تكيف الفرد مع عمله ومجتمعه، بالاضافة إلى مصاريف الجنازة[١]. وهو ما تنص عليه بالفعل قوانين التعويض، حيث يعوض بعضها المضرور عن كل المصاريف الطبية التى تحملها سواء تعلقت بإقامته بالمستشفى أو بالتدخل الجراحى أو الأدوية أو العلاج الطبيعى أو التأهيل المهنى. من هذه الدول ألمانيا وفرنسا وفنلندا[٢]. بل إن قانون التعويض فى النمسا يعوض المضرور عن كل المصاريف الطبية أياً كان مستوى دخله[٣].

كما تعوض بعض الدول المضرور فضلا عن الأضرار الاقتصادية الأضرار المعنوية. ومن هذه الدول انجلترا ونيوزيلندا والسويد وأيرلندا[٤]. وأخيراً فإن بعض الدول تعوض عن الأضرار المادية الناجمة عن جريمة من جرائم الأموال ولكن فى حدود ضيقة على نحو ما رأينا فيما تقدم[٥].

---

(١) Travaux de conseil de l'éurope, op.cit., p. 8, Z.P.Separovic: "Victimologie, studies of victims" Zagreb, 1985. p. 165.

(٢) D.Martin: op. cit., p. 39: Stock: art. préc. p. 370.

(٣) D.Martin: op. cit., p. 39; Lombard: art. préc. p. 286.

(٤) D.Martin: op. cit., p. 40.

(٥) انظر فيما تقدم ص٩٨.

ومعظم الدول تضع حداً أقصى لمبلغ التعويض الذى يمكن الحكم به للمضرور، كما هو الحال فى فرنسا والنرويج والسويد[١]. وينتقد البعض هذا التحديد التشريعى، ويبنى انتقاده على أساس مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الجريمة لتقصيرها فى منع وقوعها، وبالتالى يجب أن تعوض المضرور عن كل الضرر بالغاً ما بلغ[٢]. ومما يخفف من سلبيات هذا التحديد أن ينص على رفع هذا الحد الأقصى من وقت إلى آخر، ونرى أن يرتبط هذا الحد الأقصى بمستوى الأسعار وتقلباتها. وهو ما دعا البرلمان الفرنسى عند مناقشته لمشروع أول قانون للتعويض وتحت تأثير الانتقادات الشديدة من بعض الأعضاء لفكرة الحد الأقصى للتعويض، أن ينص فى القانون على ضرورة اعادة النظر فى الحد الأقصى سنويا وبمرسوم يصدر من الدولة (انظر المادة ٧٠٦/٩ من قانون الإجراءات الفرنسى)[٣].

والتعويض الذى يدفع للمضرور من الجريمة قد يأخذ شكل مبلغ يدفع مرة واحدة، أو على دفعات، وقد تجمع بعض قوانين التعويض بين الطريقتين السابقتين. وقد يأخذ شكل دخل ثابت "rente"[٤]، وهو ما نفضله خاصة إذا

---

(١) ومع ذلك فإن البعض الآخر كألمانيا لا يضع حداً أقصى للتعويض. انظر:
Stock: op. cit., p. 370.

(٢) A.d'Hauteville: "Le nouveau droit des victimes" Rev. int. crim. pol. tech. 1984. p. 437. spéc. p. 457.

(٣) انظر: Maestre: art. préc. p. 149.
وإعمالا لهذا النص فإن الحد الأقصى للتعويض ارتفع من ١٥٠ الف فرنك عام ١٩٧٧، إلى ١٧٥ ألف عام ١٩٧٩ ثم إلى ٢٥٠ ألف عام ١٩٨٣.

(٤) انظر: D.Martin: op.cit. p. 61 et s.

كان سيدفع إلى زوجة القتيل وأولاده القصر. وإذا اتخذ التعويض صورة الدخل الثابت فيجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للتعويض وذلك فى الدول التى ينص قانون التعويض فيها على حد أقصى للتعويض[١]. ومع ذلك يجب أن نأخذ فى الاعتبار مستوى الأسعار: ففى حالة الدخل الثابت يجب أن ننظر من وقت إلى آخر فى مستوى الأسعار ونعدل من المبلغ الذى يدفع للمضرور ليتمشى مع تقلبات وزيادة الأسعار[٢].

ثانيا: *العوامل المؤثرة فى التعويض*

تمهيـــد:

نظراً لكون مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة ذات طبيعة إحتياطية، حيث يبقى الجانى هو المسئول الأول عن جبر الضرر الناتج عن جريمته، فإن التعويض الذي يطالب به المضرور الدولة قد يتأثر ببعض العوامل التى تؤدى إلى حرمانه كليا أو جزئيا من هذا التعويض. من هذا القبيل عدم توافر أحد الشروط الموضوعية أو الاجرائية للتعويض، كما أن سلوك المجنى عليه قديساهم بدوره فى رفض التعويض أو تخفيضه، كذلك علاقته بالجانى قد تحدث نفس الأثر. وأخيراً قد يحصل المجنى عليه على تعويض من جهة أخرى مما يكون له أثره كذلك فى التعويض الذى تطالب به الدولة. وسنبحث فيما يلي هذه العوامل المختلفة من خلال قوانين التعويض.

---

(١) انظر: Maestre: art. préc. p. 149.

(٢) انظر الدكتور أحمد شرف الدين: أثر تغيير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض. المحاماة العددان ٧، ٨ لسنة ١٩٧٨ - ص٧٠ ومابعدها.

(١) تخلف أحد شروط التعويض:

تنص مختلف قوانين التعويض على شروط لازمة للحصول على التعويض، بعض هذه الشروط ذو طبيعة موضوعية والبعض الآخر ذو طبيعة إجرائية. ويجب للحكم بالتعويض توافر هذه الشروط. وتخلف أحدها قد يؤدى إلى عدم قبول طلب التعويض ابتداء، أو رفض الحكم بالتعويض إنتهاء. وسبق أن بحثنا الشروط الموضوعية وسنبحث لاحقاً الشروط الإجرائية فنحيل إليها تلافيا للتكرار.

(٢) سلوك المجنى عليه:

سلوك المجنى عليه المؤثر فى التعويض يبدو فى صورتين: الأولى: مساهمته على نحو ما فى وقوع الجريمة والثانية تقديمه لبيانات كاذبة تتعلق بموقفه وهو ما نسميه بالغش. ونبحث تباعاً هاتين الصورتين.

(أ) دور المجنى عليه فى وقوع الجريمة: من الموضوعات التى لفت إليها الأنظار علم المجنى عليه موضوع دراسة وبيان الدور الذى قام به المجنى عليه فى وقوع الجريمة. وهذا الدور يبدو على وجه الخصوص فى حالتى الإستفزاز ورضاء المجنى عليه بوقوع الجريمة[١]. وتنص معظم قوانين التعويض صراحة على حرمان المجنى عليه من التعويض كلياً أو جزئياً إذا ظهر أنه قد

---

(١) حول هذا الموضوع انظر مؤلفنا بعنوان: «المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية، دراسة فى علم المجنى عليه والقانون الجنائى»، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

ساهم بطريق مباشر أو غير مباشر فى الضرر الذى أصابه[١]. فالقانون الألمانى ينص على رفض التعويض إذا كان المجنى عليه هو المتسبب فى الضرر كما هو الحال فى الاستفزاز[٢]. والقانون الفرنسى ينص على أن التعويض يمكن رفضه أو يخفض مبلغه بسبب سلوك الشخص المضرور عند وقوع الجريمة (المادة ٣/٧٠٦ إجراءات فرنسى). وقد تضمنت نفس الحكم السابق التوصية الحادية عشر من قرار المجلس الأوربى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ حول تعويض المجنى عليهم. وتذهب قوانين المانيا والنمسا والدانمرك وفنلندا إلى تخفيض مبلغ التعويض إذا ساهم المجنى عليه ولو بطريق غير مباشر فى وقوع الضرر الذى أصابه[٣].

وما تنص عليه قوانين التعويض فى هذا المجال لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية، جنائية كانت أم مدنية. فالخطأ الجسيم الصادر عن المجنى عليه قد يقطع علاقة السببية بين خطأ الجانى والجريمة وبالتالى ينهدم الركن المادى للجريمة فلا يسأل عنها المتهم. ويؤثر كذلك فى حكم التعويض. ونظرية الخطأ المشترك معروفة كذلك وهى إن لم يترتب عليها إعفاء الجانى من المسئولية إلا أن القاضى يراعى ذلك عند تقدير العقوبة. وعند الحكم بالتعويض يؤدى الخطأ المشترك إلى تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به. وقد عبر حكم قديم لمحكمة النقض عن ذلك بقوله: «الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر، فالمسئولية واجبة إبتداء

---

(١) Delmas-Marty: art. préc. p. 217; D.Martin: op. cit., p. 43.

(٢) Stock: art. préc. p. 371.

(٣) D.Martin: op.cit., p. 43.

ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر. وذلك ما يعرف عند علماء القانون بالخطأ المشترك وقد تَجُبّ مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى متى تبين من ظروف الحادث أن خطأ المجنى عليه كان فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجنى عليه قد تعمد الإضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الضرر بنفسه، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض»[1].

وتطبيقاً لما تقدم فقد رفض القضاء فى ولاية «ماريلاند» الأمريكية الحكم بالتعويض لشخص أصيب فى مشاجرة كان هو البادئ فيها. وقالت المحكمة فى أسباب الرفض «إن الشخص طالب التعويض لا يعتبر ضحية بريئة للجريمة، كما

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ - مجلة المحاماة - س ١٣ - ص ٨١٥، وانظر كذلك فى مجموعة أحكام النقض:

نقض ٢٥/٤ /١٩٦٦ - س ١٧ - رقم ٩٠ - ص ٤٧٥،
نقض ٢٩/ ١ / ١٩٦٨- س١٩ - رقم ١٩ - ص ١٠٧،
نقض ٢٩/٤ /١٩٦٨ - س ١٩ - رقم ٩٧ - ص ٥٠٧،
نقض ١٩٦٩/١١/١٧ - س ٢٠ - رقم ٢٥٧- ص ١٢٧،
نقض ٢ /١٩٧٤/١٢ - س ٢٥ - رقم ١٧٠ - ص ٢٨٧،
نقض ٣ /٢ / ١٩٧٥ - س ٢٥ - رقم ٢٧ - ص ١١٧،
نقض ٤ /١٩٧٧/١٢ - س ٢٨ - رقم ٢١٠ -ص ١٠٢٣،
نقض ٣/٢٦ /١٩٧٩ - س ٣٠ - رقم ٧٩ - ص ٣٨١،
نقض ٦ / ٣/ ١٩٨٠ - س ٣١ - رقم ٦٣ - ص ٣٣٨.
الطعن ٢٣١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥.
الطعن ١٨٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨.
الطعن ٩٠٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠.

أن سلوك المجنى عليه فى الجريمة يبرر رفض تعويضه لأن الفرض الأساسى من هذا القانون هو تعويض الضحايا الأبرياء للجريمة. والمجنى عليه فى هذه القضية ليس ضحية بريئة بل هو ضحية آثمة يجب ألا يستفيد بأى شكل من الأموال العامة». ونفس المبدأ أرساه قضاء التعويض فى انجلترا حيث قرر أن المجنى عليه المصاب فى شجار جماعى لا يستحق التعويض من الأموال العامة، وإذا أراد الحصول على التعويض فإن عليه أن يثبت ألا يد له فى وقوع المشاجرة[1].

ورفض التعويض أو تخفيضه نتيجة خطأ المجنى عليه هو حكم منطقى حيث لا يقبل أن يستفيد المجنى عليه من أخطائه وإلا لافتعل البعض الجرائم ليجنى من ورائها مبلغاً تدفعه الدولة كتعويض عما أصابه من أضرار.

(ب) الغش الصادر من المجنى عليه: لكى تحافظ الدولة على المال العام المخصص للتعويض لجأت بعض التشريعات إلى فرض عقوبة على كل من يتقدم بطلب للحصول على التعويض يكون مبناه بيانات كاذبة سواء تعلقت بشروط التعويض الموضوعية أو الاجرائية. فقد يتقدم الفرد إلى جهة التعويض بطلب للحصول على مبلغ التعويض عن الأضرار التى أصابته من طلق نارى أصابه على نحو خطير بدعوى أنه أطلق عليه من مجهول ثم يتضح بعد ذلك أن الاصابة نتيجة خطأ جسيم صادر عنه حيث أصيب من سلاحه النارى أثناء قيامه بتنظيفه. وقد يعمد الشخص إلى تدبير سرقة لماله لكى يحصل على تعويض، أو يهمل إهمالا جسيماً فى المحافظة على ماله فيسرقه آخر. ففى هذه الحالات لا يجوز له الاستفاد من إهماله وتقصيره أو من غشه وخداعه. ويرد قصده عليه

---

(١) مذكور فى: الدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٣٠٤، ٣٠٦.

فيلزم برد مبلغ التعويض الذى حصل عليه بدون وجه حق، بل وتوقع عليه عقوبة جنائية كالحبس والغرامة كما هو الحال فى قانون ولايتى ماريلاند وألاسكا بالولايات المتحدة الأمريكية[١].

(٣) علاقة المجنى عليه بالجانى:

تبدو علاقة الجانى بالمجنى عليه فى هذا الصدد فى صورتين: الأولى: صلة القرابة التى تربط بينهما علاوة على كونهما يعيشان حياة مشتركة تحت سقف واحد والثانية تظهر فى كون المجنى عليه عضواً فى نفس العصابة الاجرامية التى ينتمى إليها الجانى.

وتكاد تجمع قوانين التعويض بالنسبة للصورة الأولى من هذه العلاقة على تخفيض مبلغ التعويض أو رفضه كلية إذا كان المجنى عليه يعيش معيشة مشتركة مع الجانى وتربطه به علاقة قرابة. والسبب الدافع لهذا الموقف من المشرع له تبريران: فمن ناحية يصعب فى هذه الحالة معرفة ظروف الجريمة ومدى مسئولية كل طرف ومساهمته فى وقوعها. ومن ناحية أخرى حرمان الجانى الذى تربطه بالمجنى عليه علاقة قرابة من إمكانية الاستفادة من التعويض، فلا يقبل أن يفيد من جريمة هو مسئول عنها[٢].

إلا أن وضع مبدأ عام مفاده حرمان المجنى عليه الذى تربطه بالجانى هذه

---

(١) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) D.Martin: op. cit., p. 44; S.Vallières: art. préc. p. 361; Lombard: art. préc. p. 278; Hauteville: art. préc. p. 456; Parizeaut art. préc. p. 42, 49, 51 et 52.

والدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٢٢٩.

الصلة من التعويض قد يترتب عليه الإضرار بالمجنى عليه البرئ الذى أضير من جريمة يسأل عنها شخص تربطه به صلة قرابة لم يكن له دخل فى وجودها ولهذا نجد العديد من التشريعات تعطى للقاضى امكانية الحكم بالتعويض فى بعض الحالات التى تستدعى ظروفها تقرير التعويض. ومن الدول التى تقرر هذا الإستثناء على المبدأ العام نجد فرنسا وانجلترا والنرويج، وعدد من الولايات الأمريكية، بل إن التشريع الهولندى يضع قاعدة عامة مؤداها أن المعيشة المشتركة لا تمنع من الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة[١].

أما الصورة الثانية للعلاقة بين المجنى عليه والجانى والمتمثلة فى كونهما عضوان فى عصابة وحدثت الجريمة نتيجة تسوية الخلافات التى نشبت بينهما، فإن قوانين التعويض ترفض - وبحق - منح المضرور أى تعويض، فلا يعقل أن يستفيد من نشاطه الاجرامى كعضو فى عصابة، أو من جراء جريمة كان لسلوكه الخاطئ دور فى وقوعها[٢].

(٤) حصول المجنى عليه على تعويض من جهة أخرى:

تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض ونظراً لكون التزام الدولة بتعويض المجنى عليه ذا طبيعة إحتياطية فقد نصت قوانين التعويض على أنه يترتب على حصول المضرور من الجريمة على تعويض من جهة أخرى ألا

---

(١) Rapport de comité européen pour les problèmes criminels: Strasbourg. 1978. p.49; Vallieres. p. 361; D.Martin: p. 44.

(٢) Rapport de comité eurpéen: op.cit., p. 49.

والدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٣٠٣.

يحصل على تعويض من الدولة كليا أو جزئياً. فإذا حصل المضرور على تعويض من الجانى أو من المسئول عن الحقوق المدنية أو من الضمان الاجتماعى، فلا يحق له مطالبة الدولة بالتعويض إلا إذا كان مقدار ما حصل عليه يقل عن المبلغ الذى يستحقه حسبما تقرره الجهة التى تفصل فى طلب التعويض. وفى هذه الحالة لا يطالب إلا بتعويض جزئى يتمثل فى الفرق بين ما حصل عليه وما يستحقه بالفعل. والقاعدة السابقة لا تطبق على اطلاقها بالنسبة للتعويض الذى يحصل عليه المضرور أو ورثته من التأمين الخاص كالتأمين على الحياة مثلا. فبعض قوانين التعويض تنص على أن ما يحصل عليه المضرور أو ورثته من التأمين الخاص لا يخصم من المبلغ المستحق له كتعويض من الدولة[١].

وينبنى على ما تقدم أن المضرور إذا كان قد حصل منذ البداية على تعويض من الدولة ثم حصل على تعويض آخر فيما بعد من أى جهة من الجهات السابق ذكرها، فإن الدولة يحق لها مطالبته برد كل ما دفعته له أو بجزء منه حسب الأحوال.

---

(١) انظر:

Vallières: art. préc. p. 362. D.Martin: op.cit. p. 61.

والدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٣٦٨ ومابعدها.

المبحث الثانى

الاحكام الإجرائية للتعويض

تمهيد:

يخضع طلب الحصول على تعويض من الدولة لعدد من القواعد الإجرائية التى يمكن دراستها على أساس بحث ما يتعلق منها بالمرحلة السابقة على الفصل فى طلب التعويض (المطلب الأول)، ثم يعقبها المرحلة الثانية وهى الفصل فى طلب التعويض نفسه (المطلب الثانى) ثم البحث فى إمكانية الطعن فى الحكم أو القرار الصادر بشأن التعويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول
المرحلة السابقة على الفصل
فى طلب التعويض

تتمثل القواعد الإجرائية للتعويض فى هذه المرحلة من ناحية فى ضرورة ابلاغ الشرطة بالجريمة والتعاون معها لضبط الجناة. ومن ناحية أخرى فى ضرورة تقديم طلب بالتعويض خلال مدة معينة.

اولا: ضرورة ابلاغ الشرطة والتعاون معها

تستلزم معظم تشريعات التعويض لقبول طلب التعويض أن يكون مسبوقاً بإبلاغ المضرور من الجريمة للشرطة وتقديمه كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة التى كان ضحية لها بهدف مساعدة أجهزة العدالة فى الكشف عن الجناة، فضلا عن تقديمه لكل المساعدات التى تطلب منه سواء من الشرطة أو من أجهزة

التحقيق[1]. والهدف من هذا الإجراء هو حث المضرور على المساهمة مع أجهزة العدالة فى الكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها تمهيداً للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة. وهذا ضرب من ضروب السياسة الجنائية التى تهدف فى النهاية إلى تأكيد فاعلية أجهز مكافحة الجريمة، والتخفيف عن ميزانية الدولة حيث يساعد الكشف عن الجناة إلى مطالبتهم بالتعويض بدلا من تحمل الدولة لهذا التعويض.

ويختلف موقف قوانين التعويض بالنسبة للمدة التى يجب على المضرور خلالها إبلاغ الشرطة بالجريمة. فبعضها يذهب إلى ضرورة التبليغ الفورى عقب الجريمة وهذا هو حال التشريع الدانمركى والألمانى[2]. والبعض الآخر ينص على ضرورة التبليغ دون تأخير، وهذا ما ينص عليه قانون التعويض فى كل من بريطانيا والنرويج. ويذهب القانون الفنلندى إلى ضرورة أن يتم التبليغ خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالجريمة[3]. وتحديد بدء مدة التبليغ من تاريخ علمه بالجريمة له ما يبرره خاصة فى القوانين التى تعوض عن الأضرار الناجمة عن بعض جرائم الأموال، فقد تقع الجريمة على مال الشخص ولا يعلم بها إلا بعد فترة معينة من وقوعها.

---

(١) Z-P.Separovic: "Victimology. studies of victims" Zagreb - 1985. p. 165; D.Martin: op.cit., p. 30; Lombard: art. préc. p. 287.

(٢) D.Martin: op. cit., p. 45; Stock: art. préc. p. 371.

(٣) D.Martin: p. 45.

وترتب قوانين التعويض جزاء على عدم ابلاغ الشرطة بالجريمة أو عدم التعاون معها هو رفض طلب التعويض، إلا إذا وجد سبب مقبول لعدم التبليغ وهو ما ينص عليه صراحة القانون السويدى[١].

ثانيا: ضرورة تقديم طلب بالتعويض خلال مدة معينة

من الشروط الشكلية التى تستلزمها قوانين التعويض ضرورة تقديم طلب بالتعويض خلال مدة معينة، ويقدم فى شكل معين، ويتضمن بيانات معينة.

فتنص مختلف قوانين التعويض على ضرورة تقديم طلب التعويض خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة[٢]. وتتراوح هذه المدة بين ثلاثة أشهر فى القانون الأيرلندى وثلاث سنوات فى القانون الانجليزى. وتنص هذه التشريعات عادة على رفض طلب التعويض إذا لم يقدم خلال المدة المحددة. إلا أن بعض التشريعات تنص على مد الفترة التى يجب خلالها تقديم طلب التعويض فى الحالات التى يوجد مسوغ مشروع لهذا المد. من ذلك ما تنص عليه المادة ٥/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسى من ضرورة تقديم طلب التعويض خلال سنة من تاريخ وقوع الجريمة[٣]. وفى حالة وجود دعوى جنائية تتعلق بهذه

---

(١) D.Martin: p. 45.

(٢) J.M.Dintlhac: Rôle et attributions du Procureur de la république, R.S.C. 2000. p. 107 spéc. p. 110.

(٣) B.Bouloc; Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droit des victimes. R.S.C., 2002, p.633 spéc. p. 635.

الجريمة فإن مدة السنة لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ صدور حكم نهائى فى هذه الدعوى أو فى الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية فضلا عن الإستثناءات المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للمدة الواجب تقديم طلب التعويض خلالها، فإن الجهة التى تفصل فى هذا الطلب تملك غالباً سلطة تقديرية تمكنها من قبول الطلب حتى بعد فوات المدة المحددة قانوناً وذلك فى الحالات التى تبررها أسباب مقبولة[١].

ويقدم طلب التعويض فى شكل مكتوب، وغالباً ما تنص قوانين التعويض على نموذج معين معد مسبقاً "pré-imprimée" يقدم من المضرور أو من ممثله القانونى أو من ورثته. ويجب أن يتضمن الطلب عدة بيانات ضرورية تختلف من بلد إلى آخر سعة أو ضيقاً. من ذلك: بيانات تحقيق الشخصية، معلومات عن الجريمة والشخص الذى كان ضحية لها، طبيعة وحدود الضرر الجسمانى، الأضرار المالية المترتبة على هذا الضرر الجسمانى، جهة التأمين إذا كان مؤمناً على حياته، والتى يحتمل أن تدفع له تعويضاً كلياً أو جزئياً، طلبات التعويض المقدمة إلى جهات أخرى، معلومات كاملة عن دخله وما يملكه، وأخيراً مبلغ التعويض الذى يطلبه[٢].

ويقدم طلب التعويض إلى قلم كتاب المحكمة التى ستنظر فيه، أو إلى سكرتارية اللجنة إذا كانت جهة الفصل فى الطلب تتكون من لجنة.

---

(١) D.Martin: op.cit., p. 55.

(٢) D.Martin: p. 55-56.

ويسبق عرض الطلب على الجهة التى ستفصل فيه مرحلة بحث وتحرٍ يقوم بها الشخص المكلف من الجهة التى تفصل فى هذا الطلب. فيقوم بجمع المستندات المتعلقة بالطلب وعناصر الاثبات الخاصة بالفعل الضار وبتقدير طبيعة وأهمية الضرر، ويتحقق من توافر بقية الشروط اللازمة لصحة الطلب وقبوله ويتحقق كذلك مما إذا كان المضرور قد حصل على تعويض جابر للضرر الذى أصابه. وهناك نوع من الاتفاق الضمنى بين لجنة التعويض والمحاكم على الابلاغ عن أى مبلغ يحصل عليه المضرور كتعويض[1]. وفى فرنسا يتمتع الشخص المكلف بإعداد الملف الخاص بالطلب بسلطة واسعة فى التنقيب والتحرى، فيمكنه أن يطلب سماع أى شخص، ويحصل على كل المعلومات الضرورية لاظهار الحالة المهنية والمالية والاجتماعية والضريبية للمضرور من الجريمة أو لمقدم الطلب دون أن يقف «سر المهنة» عائقاً أمام تحقيق ذلك (المادة ٧٠٦/٦ من قانون الإجراءات الفرنسى). وفى بولندا يمكن للجنة الفصل فى طلب التعويض أن تستدعى الشهود أو الخبراء متى لزم الأمر.

وفى مرحلة التحقيق السابقة على نظر الطلب من قبل جهة التعويض فإن عبء الاثبات يقع على عاتق طالب التعويض. وهو ما تنص عليه صراحة قوانين التعويض المختلفة. فعليه أن يثبت حقه فى التعويض، ويثبت الضرر الذى أصابه. وفى سبيل ذلك فإن له أن يطلب سماع الشهود، وله حق الحصول على

---

(١) Rapport du comité européen pour les problèmes criminels, ibid. p. 25.

صورة من كل المستندات الموجودة بملفه، وأن توضع جميع المعلومات التى تصل إلى علم اللجنة تحت تصرفه، وله أن يبدى ملاحظاته إلى اللجنة[١].

المطلب الثانى

الفصل فى طلب التعويض

بحث هذه المسألة يستلزم أن نبين من ناحية الجهة التى تختص بالفصل فى طلب التعويض، ومن ناحية أخرى جلسة النظر فى طلب التعويض.

أولا: الجهة التى تفصل فى التعويض:

من واقع دراستنا لقوانين التعويض المختلفة يتضح لنا أن الجهة التى أوكل إليها المشرع النظر فى طلب الحصول على تعويض من الدولة قد تكون جهة قضائية، أو جهة إدارية، أو جهة مختلطة تجمع فى ثناياها بين العنصر القضائى والعنصر الإدارى.

فقد ينص قانون التعويض على أن جهة الفصل فى التعويض هى محكمة تختلف من تشريع إلى آخر، فقد تكون محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية أو عمالية أو محكمة خاصة بالتعويض. فقوانين ولاية «ماساشوسيتش» فى أمريكا، وولاية «نيوبرونزويك» فى كندا، وأيرلندا الشمالية تعهد إلى المحكمة المدنية بالفصل فى طلب التعويض[٢]. وقوانين نيوزيلندا، واستراليا تعهد إلي

---

(١) D.Martin: p. 58.

(٢) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٨٥.

المحاكم الجنائية بنظر طلب التعويض والحكم فيه[١]،[٢]. أما قانون ولاية «نيويورك» فيوكل أمر النظر فى طلب التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة الإدارية جميع أعضائها من القضاة المعينين لمدة سبع سنين وحكمها قابل للإستئناف[٣]. ويعطى قانون كولومبيا البريطانية و«كيبك» فى كندا الحق فى الفصل فى التعويض إلى المحكمة العمالية التى تنظر التعويض عن أضرار العمل[٤]. وأخيراً فإن القانون الانجليزى يعهد إلى محكمة خاصة جميع أعضائها من قضاة ذوى الخبرة القانونية الواسعة بالفصل فى طلب التعويض[٥].

وقدينص قانون التعويض على أن يفصل فى طلب التعويض عن طريق لجنة أو هيئة إدارية لا يتضمن من بين أعضائها عنصراً قضائياً. ومن قبيل ذلك أول قانون أمريكى عن التعويض صدر فى ولاية «كاليفورنيا» حيث عهد في البداية إلى إدارة الاعانات الحكومية بنظر طلبات التعويض، ثم نقل منذ سنة ١٩٦٧ اختصاصاتها فى هذا المجال إلى إدارة الرقابة الحكومية التى تنظر فى الادعاءات المقدمة ضد الدولة[١].

---

(١) P.Burns: rapport. Rev. int. dr. pén. 1973. p. 78.
والدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٨٦.

(٢) وإن كان القانون الاسترالى يعهد أحياناً إلى لجنة إدارية لنظر طلب التعويض على ما سنرى.

(٣) A.Parizeau: art. préc. apec. p. 44.

(٤) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٩٠، حاشية رقم (٣).

(٥) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٩١.

(٦) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

وأحياناً يعطى قانون التعويض الحق فى نظر طلبات التعويض إلى جهة مختلطة بمعنى أنها تتضمن عنصراً قضائياً، وعنصراً إدارياً على هيئة محكمة خاصة بالتعويض. ففى فرنسا يعهد بنظر التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية فى مقر كل محكمة ابتدائية تتكون من اثنين من القضاة بالاضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجنى عليهم[١]. يطلق على هذه اللجنة «لجنة تعويض ضحايا الجريمة» (CIVI)[٢] وقد ينص فى بعض القوانين على وجوب أن يكون من بين أعضاء لجنة الفصل فى التعويضات على الأقل أحد رجال القانون، وهذا ما تسير عليه قوانين «نيوزيلندا» و«هاواى» و«ماريلاند» بأمريكا[٣].

وأخيراً فقد تتعدد الجهة التى تنظر فى طلبات التعويض: فقوانين الولايات الاسترالية - ما خلا قانون فكتوريا - تخول المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية أن تقضى بالتعويض إذا طلب المضرور ذلك، ولكنها تعهد إلى وزارة العدل بنظر طلبات التعويض فى حالتين: الأولى إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه، والثانية إذا كان الجانى مجهولاً. ففى هاتين الحالتين يتوجه المضرور بطلبه إلى وكيل وزارة العدل الذى يصدر أمره إلى الخزانة العامة بدفع التعويض[٤].

---

(١) P.Couvrat: art. préc. p. 393.

(٢) * Voir le site: WWW. pratique Fr/ vieprat/ justice/ recours/ daf O4O5. htm.

(٣) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٩١- حاشية رقم (٥).

(٤) الدكتور يعقوب حياتى: رسالة ص ٣٨٦-٣٨٨.

والقوانين الاسترالية منتقدة من ناحية عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى طلب التعويض إذا قضت ببراءة المتهم، لأن قوانين التعويض لا تهدف أساساً إلى إظهار إدانة المتهم، بقدر ما تصبو إلى عدم ترك أى مضرور من الجريمة دون تعويض. ولقد أوضحنا فيما تقدم أن قوانين العديد من الدول لم تربط بين الحكم بالتعويض وبين إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ما(١).

والرأى عندنا فيما يتعلق بالجهة التى يجب أن تنظر فى طلب التعويض هو أن نفرق بين حالتين: الأولى عند تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ومحاكمته: ففى هذه الحالة من الأفضل أن تعطى للمحكمة الجنائية سلطة الحكم بالتعويض، وإذا نص قانون التعويض على منح المضرور تعويضاً مؤقتا فيمكن أن تعطى للنيابة العامة أو للمحكمة فى بداية المحاكمة حق تقرير هذا التعويض. أما الحالة الثانية فتتعلق بعدم وجود محاكمة جنائية إما لأن الفاعل مجهول، أو لصدور قرار من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة. ففى هذه الحالة نرى أن الفصل فى التعويض يجب أن يعطى لجهة قضائية يغلب على تكوينها العنصر القضائى، ولا مانع من وجود عضو غير قضائى فى تشكيلها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. ففى الحالتين السابقتين كما يتضح نرى وجوب الفصل فى التعويض عن طريق جهة قضائية لا إدارية لأن البحث فى طلب التعويض وتقريره يقتضى البحث فى مسائل قانونية لا يحسن تقديرها إلا رجل القانون. فقد رأينا أن من شروط التعويض وقوع جريمة وحدوث ضرر، وتقدير هذين الشرطين على الوجه الصحيح لا يتم إلا عن طريق متخصص فى القانون. وحتى ذلك العنصر غير القضائى فإن سلطة المحكمة قد تغنى

---

(١) انظر ما تقدم ص ٨٧ ومابعدها.

عنه، وذلك بما لها من سلطة إجراء تحقيق تكميلى أو سماع الشهود، أو طلب تقارير من المختصين أو من جهات أخرى.

ثانيا: جلسة النظر فى التعويض:

كقاعدة عامة ينظر طلب التعويض فى جلسة سرية خلافاً للأصل فى المحاكمات وهى العلنية. وقد برر ذلك أحد الفقهاء الفرنسيين بقوله «لسنا فى حاجة أن نكشف للجمهور أن هناك مجنياً عليه يعانى من الجريمة وأنه محتاج إلى تعويض»[١]. وتعطى قوانين التعويض للمضرور حق الاستعانة بمحام، وإحضار شهود والإستعانة بالخبراء، وتقديم كل ما يساعد على اثبات حقه فى التعويض[٢].

وعندما يصبح طلب التعويض صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة أو اللجنة تصدر حكماً أو قراراً: إما برفض التعويض لعدم توافر الشروط اللازمة لاستحقاقه، أو لسبق حصوله على تعويض من جهة أخرى، أو تقضى بتعويض كامل، أو جزئى إذا سبق له الحصول على تعويض جزئى من جهة أخرى. والتعويض الذى يحكم به قد يأخذ شكل مبلغ جزافى، أو راتب شهرى، ويصدر على وجه لا يتجاوز فيه الحد الأقصى المقرر قانوناً للتعويض وذلك على نحو ما رأينا سابقاً.

---

(١) P.-J.Doll: "L'indemnisation de certaines victimes de dommages corporels resultant d'une infraction". Juris classeur pénal. art (706 - 30 706-13) no. 53.

(٢) D.Martin: op. cit., p. 59.

المطلب الثالث

إستئناف حكم أو قرار التعويض

تعطى بعض قوانين التعويض للمضرور حق استئناف الحكم أو القرار الصادر بشأن التعويض. وحق الاستئناف مقرر سواء أمام نفس الجهة أو أمام جهة أخرى أعلى. فقانون التعويض فى «النرويج» يعطى لطالب التعويض حق تقديم طلب أمام لجنة التعويضات لمراجعة القرار الصادر عنها. ويستأنف قرار اللجنة أمام مجلس التعويض "conseil d'indemnisation". وفى بريطانيا يمكن إعادة النظر فى قرار التعويض الصادر عن شخص واحد أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء. ويستأنف قرار لجنة التعويض فى هولندا أمام محكمة استئناف لاهاى[1] إلا أن بعض التشريعات لا تعطى لطالب التعويض الحق فى استئناف الحكم أو القرار الصادر عن جهة التعويض كما هو الشأن فى الدانمرك والنرويج وفرنسا. فالمادة ٤/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسى تنص على أن التعويض تقضى به لجنة لها صفة المحكمة المدنية ولا يجوز إستئناف القرار الصادر عنها. إلا أنه يجوز للمضرور أن يقدم إلى لجنة التعويض طلباً لتكملة التعويض وذلك فى حالة ما إذا حكم له القضاء المدنى بمبلغ يزيد عن ما قررته له لجنة التعويض. وتصدر اللجنة قرارها بتكملة التعويض على ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للتعويض (المادة ٨/٧٠٦ إجراءات فرنسى).

وفى الواقع فإن حق الإستئناف يجب ألا يحرم منه طالب التعويض،

---

(١) D.Martin: op. cit. p. 65.

فالطعن فى الأحكام القضائية من الضمانات التشريعية التى تحرص مختلف القوانين على النص عليها لتصحيح ما قد يقع فيه القضاء من أخطاء هى من لوازم العمل الإنسانى، فلم إذن يحرم المضرور من الجريمة من حقه فى الطعن فى حكم أو قرار لجنة التعويض؟ فإذا كانت جهة التعويض محكمة أو لجنة تأخذ صفة المحكمة فمن الطبيعى أن يطعن فى أحكامها ككل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، وإذا كانت لجنة إدارية فإن التظلم من قرارها يكون واجباً من باب أولى. وإذا أرادت الدولة من وراء التعويض جبر ضرر كل من إستحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر، فيجب أن تمكنه من الحصول على تعويض عادل، وتوفر له الضمانات التى تحقق له ذلك ومنها حقه فى الطعن فى قرار أو حكم رفض التعويض، أو القاضى بتعويضه على نحو غير عادل. فقد يستشف فى حرمان طالب التعويض من الطعن أن الدولة تنظر للتعويض على أنه مساعدة أو منة منها عليه، فليس له بالتالى أن يعترض على ما تمنحه أو تحجبه عنه.

الفصل الرابع

مصادر تمويل التعويض

*** تمهيد . وتقسيم:**

يعتبر تمويل التعويض العقبة الكبرى أمام برامج التعويض الحكومية على وجه الخصوص فى الدول الفقيرة، ولذا يعد الجانى باعتباره المسئول عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه المصدر الأول لجبر الضرر الذى وقع. وتوجد مصادر أخرى بجانب الجانى منها نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية، ودور جمعيات مساعدة المجني عليهم فى التعويض، وأخيراً يأتى دور الدولة فى التعويض وبحثها عن مصادر تمويله من الضرائب والرسوم، وتخصيص جزء من الغرامة أو المصادرة، أو تخصيص بند فى الميزانية، إلى آخر تلك الوسائل التى تلجأ إليها الدول لتمويل برامج التعويض الحكومية.

وعلى هدى ما تقدم ندرس فى مبحث أول وسائل حث الجانى على تعويض المضرور من الجريمة، وفى مبحث ثان دور نظم التأمين والتأمينات فى التعويض، وفى مبحث ثالث مدى مساهمة جمعيات مساعدة المجنى عليهم فى التعويض، ونخصص المبحث الأخير لبيان دور الدولة فى تمويل التعويض.

المبحث الأول

دور الجانى فى تعويض المضرور من الجريمة

* **تمهيـــد:**

سيبقى الجانى دائما هو المسئول الأول عن تعويض المجنى عليه، وتحاول التشريعات الحديثة عن طريق العديد من الوسائل القانونية أن تدفعه أو تحثه على التعويض، وهو ما أشار إليه صراحة مؤتمر بودابست سنة ١٩٧٤ فى توصياته النهائية تحت عنوان «تدابير أخرى تحث على تعويض المجنى عليه» على النحو التالى: «لتسهيل تعويض الضرر الذى تحمله المجنى عليه بسبب الجريمة، يمكن النص على الوسائل غير المباشرة الآتية: (١) الوفاء بالتعويض كشرط لوقف إجراءات الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة، والوضع تحت الإختبار، والإفراج تحت شرط، مع مراعاة المركز الاقتصادى للمتهم. (٢) وفى حدود امكانيات المتهم يجب أن يراعى وفاؤه بالتعويض عند تحديد العقوبة والعفو عنها ورد الإعتبار».

ونضيف إلى ما ذكره مؤتمر بودابست صورة أخرى تكشف عنها الدراسة المقارنة، وسنقوم بتقسيم البحث وفقا لما يلى:

المطلب الأول: أثناء التحقيـــق.

المطلب الثانى: أثناء المحاكمـــة.

المطلب الثالث: عند النطق بالحكم.

المطلب الرابع: أثناء التنفيذ وبعده.

المطلب الأول

أثناء التحقيــــق

تتمثل الوسائل المقررة قانوناً فى بعض الدول لمساعدة المجنى عليه فى الحصول ولو جزئياً على تعويض من الجانى خلال فترة التحقيق فى تخصيص جزء من الكفالة للتعويض وفى غرامة الصلح وحفظ الدعوى عقب تعويض المجنى عليه وذلك على النحو التالى:

أولا: تخصيص جزء من الكفالة للتعويض: وهو ما ينص عليه القانون الفرنسى سنة ١٩٧٠، وأضاف قانون ٨ يوليو سنة ١٩٨٣ إلى ذلك أن لقاضى التحقيق سلطة الأمر بدفع الجزء الثانى من الكفالة للمجنى عليه، حتى ولو عارض المتهم فى ذلك، بشرط أن يسبق ذلك أمر من قاضى الأمور المستعجلة بتقرير تعويض مؤقت للمجنى عليه(١).

ثانيا: نظام غرامة الصلح: يطبق القاضى فى بعض الدول نظام الصلح مقابل دفع الغرامة فى مواد المخالفات، فى حالة ما إذا كان المخالف قد قام بدفع التعويض تلقائيا للمضرور. وتطبيقاً لذلك تجيز المادة ١٨٠ من قانون التحقيق الجنائى فى بلجيكا لرئيس النيابة أن يعرض على المتهم الذى دفع التعويض بالكامل للمجنى عليه، أن يدفع كذلك غرامة الصلح خلال مدة معينة مقابل عدم إقامة الدعوى. وحتى فى الأحوال التى لا يجوز فيها لرئيس النيابة أن

---

(١) P.Couvrat: "La protection des victimes d'infractions. Essai d'un bilan" R.S.C. 1983. p. 577. spéc. p.585-586.

يعرض الصلح فإنه غالباً ما يحفظ الأوراق بسبب دفع التعويض[١]. وقد ظل نظام غرامة الصلح مطبقاً فى القانون المصرى إلى أن ألغى بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ اكتفاء بنظام الأمر الجنائى.

ثالثا: نظام حفظ الدعوى: تعطى التشريعات التى تأخذ بنظام الملاءمة فى رفع الدعوى للنيابة العامة سلطة حفظ الدعوى أو اصدار أمر بأن لا وجه لاقامتها وذلك تحت رقابة القضاء. وفى دراسة أجريت فى بلجيكا سنة ١٩٧١ أثبتت أن النيابة العامة قد حفظت ٦٦٪ من القضايا فى مقاطعة «بروكسل»، ٦٠٪ من القضايا فى مقاطعة «ليبيج». ويرجع السبب الأساسى فى الحفظ إلى قيام الجانى بتعويض المجنى عليه، وعلى وجه الخصوص فى جرائم هجر العائلة وجرائم الطرق والسرقات البسيطة[٢].

المطلب الثانى

اثناء المحاكمة

من الوسائل القانونية المقررة فى بعض القوانين لمساعدة المجنى عليه فى الحصول على التعويض أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور حكم نهائى فى الدعوى القضاء له بتعويض مؤقت وتنفيذ حكم التعويض رغم قابليته للطعن فيه.

---

(١) R.Jeurissen: L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit belge" Rev. int. dr. pén. 1973. p. 41, spéc. p. 56.

(٢) R.Jeurissen: op. cit., loc. cit.

أولا: الحكم بتعويض مؤقت للمضرور: تنص المادة ١/٢٤ من قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن إستعمال السيارات والقوارب التجارية في ايطاليا على أن لخلفاء المجنى عليه أن يطلبوا من محكمة أول درجة أن تأمر على وجه الاستعجال بصرف مبلغ من التعويض إلى أن يفصل نهائيا فيه. ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على حقوق المضرور على نحو يمنع من استفحال الأضرار التى نشأت عن الجريمة، فإذا لم يتخذ هذا الإجراء حتى يتم الفصل نهائياً فى التعويض فإن الضرر قد يتفاقم وقد يضطر المضرور إلى أن يقبل من المسئول عن التعويض أى مبلغ تحت ضغط بطء إجراءات التقاضى(١).

كما تنص المادة ٦/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسى على أنه يجوز لرئيس لجنة التعويض أن يحكم بتعويض مؤقت خلال شهر من تقديم طلب التعويض. ولا يجوز أن يتجاوز ربع الحد الأقصى المقرر للتعويض.

والفارق بين النصين السابقين أن النص الايطالى يتعلق بتعويض يقوم بتحمله الجانى، بينما يشير النص الفرنسى إلى تعويض تقوم الدولة بدفعه وفقاً لقانون التعويض.

ثانيا: التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم الطعن فيه:

حرصاً على مساعدة المجنى عليه، أصدر مؤتمر بودابست توصيته بأنه

---

(١) M.Misani: "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit italien" Rev. int. dr. pén. 1973. p. 189. spéc. p. 207.

«يجب أن يكون فى الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذاً مؤقتاً، لضمان حصول المجنى عليه على مساعدة عاجلة بقدر الامكان». وما أوصى به مؤتمر بودابست تنص عليه بعض القوانين ومنها القانون المصرى، فتنص المادة ٢/٤٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الإستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة».

المطلب الثالث

عند النطق بالحكم

من الملاحظ على السياسة الجنائية المعاصرة سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية - على ما سنرى - اتجاهها المتزايد نحو إعطاء تعويض المجنى عليه دوراً فى تحديد نوع المعاملة العقابية للجانى. ويظهر ذلك عند النطق بالحكم، ويمكن أن نسجل تأثير التعويض فى القانون المقارن واعتباره شرطاً لنظامى الاعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة فى القانون الفرنسى، أو باعتباره ظرفاً مخففاً للعقاب أو شرطاً لإيقاف التنفيذ[1]. وأخيراً نجد فى تضامن الجناة فى دفع التعويض ضمانة أخرى للمضرور عند النطق بالحكم، وذلك على التفصيل التالى:

---

(١) من الملاحظ أن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى نادت منذ مؤتمرها الأول سنة ١٩٤٧ بأن يكون تعويض المجنى عليه شرط لتأجيل النطق بالعقوبة ولوقف التنفيذ والافراج الشرطى ورد الاعتبار. انظر:

D.Martin: op. cit., p. 78.

أولا: التعويض شرط للإعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة:

أدخل المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ نظامى الاعفاء القضائى من العقوبة أو تأجيل النطق بها(١). ويقضى نظام الاعفاء من العقوبة بأنه يجوز للقاضى بعد اعلان مسئولية المتهم عن الجريمة، أن يعفيه من العقوبة إذا توافرت شروط ثلاثة منها أن يكون الضرر المترتب على الجريمة قد تم اصلاحه (م ٢/٤٦٩ من قانون الإجراءات الفرنسى). بينما يخول نظام تأجيل النطق بالعقوبة القاضى بعد أن يعلن أن المتهم مذنب، أن يؤجل لمدة سنة على الأكثر النطق بالعقوبة وذلك إذا تحققت على نحو غير كامل شروط الاعفاء القضائى من العقوبة، ومنها كما أشرنا تعويض الضرر، فيكفى لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة فى سبيلة إلى الاصلاح (المادة ٣/٤٦٩ إجراءات فرنسى) وفى نهاية فترة التأجيل إما أن يحكم القاضى بالاعفاء من العقاب إذا تحققت شروطه، وإما أن يقضى على المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة، وإما أن يؤجل مرة أخرى النطق بالعقوبة(٢).

ثانيا: التعويض ظرف مخفف للعقاب: تنص المادة ٦/٦٢ من قانون العقوبات الايطالى على أن قيام الجانى بإزالة الضرر الذى تسبب فيه أو تخفيفه، أو مبادرته بتعويض المجنى عليه يعد ظرفاً مخففاً للعقاب. وقد أضاف القانون الفرنسى الصادر فى ٢ فبراير ١٩٨١ إلى قانون الإجراءات نص

---

(١) حول هذا القانون انظر:
A.Decocq: "Les modifications apportées par la loi du 11 juillet 1975 à la théorie génerale du droit pénal" R.S.C. 1976. p. 5 et s.

(٢) A.Decocq: art. préc. p. 11 et s.

المادة ٤٦٧/ ١ والتى تنص على أنه فى مواد الجنح والمخالفات إذا قام المتهم اختيارا بتعويض كل أو بعض الأضرار الناجمة عن الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر ذلك ظرفاً مخففاً للعقاب، آخذة فى الاعتبار القدرة المالية للمتهم. وعلى نفس السياسة التشريعية تسير معظم القوانين المطبقة فى البلاد الشيوعية أخذا عن قانون العقوبات السوفيتى[١]. فقانون العقوبات فى تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) يقضى فى مادته ٣٣ بأنه إذا قام الجانى من تلقاء نفسه بتعويض الضرر فإن ذلك يعتبر ظرفاً مخففاً[٢]. كذلك فإن المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات اليوغسلافى (سابقاً) تنص على أن للمحكمة أن تكتفى بإنذار الجانى فى جرائم السرقة والنصب والتبديد وذلك إذا قام الجانى برد الشئ الذى وقعت عليه الجريمة، أو قام بتعويض الضرر الناشئ عنها[٣]. والمادة ٣٠ من قانون العقوبات فى المجر تنص على تخفيف العقاب على الجانى إذا قام بتعويض الضرر، بل وتجيز إعفاءه من العقاب كلية إذا تم التعويض قبل أن تكتشف السلطة أمر الجريمة.

ثالثا: التعويض شرط لوقف التنفيذ: تشترط بعض التشريعات فى القانون المقارن لتطبيق نظام وقف التنفيذ أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أن يكون الجانى قد قام بتعويض المجنى عليه أو على الأقل تعهد له

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، ١٩٧٥، ص٥٢، ٥٣.

(٢) Ruzek "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale" Rev. int. dr. pén. 1973 p. 274 spéc. p. 286.

(٣) R.Kobe: "L'indemnisation des victimes d'infraction" Rev. int. dr. pén. 1973. p. 294. spéc. p. 304.

بتعويضه، وقد يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضى عند إختيار الأسلوب الجنائى المناسب للمتهم. فالقانون الفرنسى يخضع تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لشرط قيام المتهم بالوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للمجنى عليه، بل إن القانون الفرنسى الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ أضاف بأنه يجوز لمحكمة الجنح أن تمد فترة الوضع تحت الاختبار، أو تأمر بتنفيذ العقوبة إذا تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذ التزامه بإصلاح الضرر، حتى ولو كان هذا الالتزام غير منصوص عليه كشرط لاستمرار إيقاف التنفيذ[١]. وقد ذهب القانون الحبشى أبعد من ذلك فلم يترك الأمر بيد القاضى بل نص صراحة فى المادة ٢٠١ منه على أن إيقاف التنفيذ مشروط بقبول الجانى دفع مبلغ التعويض المحكوم به. ويجيز القانون اليوغسلافى(سابقاً) للمحكمة أن تشترط على المحكوم عليه ليستفيد من نظام إيقاف التنفيذ قيامه بتعويض المجنى عليه خلال فترة معينة وإلا قامت بإلغاء هذا الإيقاف[٢]. وفى القانون المصرى يتوقف تطبيق نظام إيقاف التنفيذ على تقدير القاضى، حيث أنه رخصة مقررة له وليس حقاً للمتهم، وأخضع تطبيقه لمجموعة من الظروف ذكرت على سبيل المثال فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات، بصورة تمكن القاضى أن يأخذ بأى ظرف آخر ليحكم بإيقاف التنفيذ كقيام المتهم بتعويض المجنى عليه أو تعهده بذلك[٣].

---

(١) P.Couvrat: art. préc. p. 590.

(٢) الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق ص ٥٣.

(٣) وفى هذا الصدد تقرر محكمة النقض أن: «وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من=

وإن كان من الأفضل أن يذكر ذلك صراحة فى نص المادة ٥٥ على أن يؤخذ فى الاعتبار قدرة الجانى على دفع التعويض، حتى لا يحرم من نظام إيقاف التنفيذ من تحول ظروفه المالية دون ذلك.

رابعا: تضامن الجناة فى دفع التعويض:

تنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصرى على أن الأصل فى الالتزام بدفع الغرامة هو عدم تضامن المتهمين، إلا فى الغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها، ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك. وفكرة تضامن المحكوم عليهم نصت عليها كذلك المادة ٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى (القديم) فى مجال الغرامة ومصاريف الدعوى. ولكن المادة ٣/٤٠٤ (تقابل المادة ٨/٣١٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد)[١] أوردت إستثناء على نص المادة ٥٥ فى جريمة افتعال الاعسار - التى سيرد ذكرها بعد قليل - بمقتضاه يجوز للمحكمة تطبيق فكرة التضامن فى دفع التعويض المقرر للمجنى عليه على الشريك فى هذه الجريمة بغرض توفير حماية أكبر له[٢].

= سلطة قاضى الموضوع، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فرض ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، وهو يقرر لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حده» (نقض ٧ يناير ١٩٨١ - مجموعة أحكام النقض س ٣٢ - رقم ١- ص ٢٣). وانظر فى نفس المعنى، المجموعة السابقة: نقض ١٩٧٢/٦/٤. س ٢٣- رقم ١٩٥، ص ٨٦٦، نقض ١٩٧٥/٧/٤ - س ٢٦ - رقم ٧٥ - ص ٣١٨، نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥، س ٢٧ رقم ١٧٨- ص ٨٧٥.

(١) صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢، وطُبق ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٩٤.

(٢) J.Pradel: "un nouveau stade dans la protection desvictimes d'infractions". D.1983. chr. p. 241. spéc. p. 245. coll. 2.

ونعتقد أن ما قرره القانون الفرنسى من تضامن المتهمين فى دفع التعويض فى جريمة إفتعال الاعسار يجب أن يعمم بالنسبة إلى جميع الجرائم، وذلك من باب أولى قياسا على تضامن المتهمين فى دفع الغرامة، لأن حاجة المضرور إلى التعويض تفوق حاجة الدولة إلى الإثراء من الجريمة، فضلا عن أن فكرة التضامن هذه تفيد فى حالة إعسار بعض المتهمين دون البعض الآخر.

المطلب الرابع

اثناء التنفيذ وبعده

ما فتئت السياسة الجنائية التقليدية منها والمعاصرة تقدم الوسائل المتعددة التى تمكن المضرور من إقتضاء حقه فى التعويض من المحكوم عليه، ففى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى بل وبعده نجد الوسائل التالية: الاكراه البدنى، جريمة افتعال الاعسار L'organisation frauduleuse de l'insolvabilité، كذلك تخصيص جزء من أجر السجين للتعويض. وأخيراً نجد أن التعويض يمثل شرطاً لازماً للاستفادة من نظام الافراج الشرطى ورد الاعتبار. ونتناول هذه الوسائل بشئ من التفصيل.

أولا: الاكراه البدنى: "La contrainte par corps"

يرجع الأصل التاريخى لنظام الاكراه البدنى إلى نظام استرقاق المدين فى حالة عدم الوفاء بالدين فى القانون الرومانى حين كان المدين يضمن الدين فى جسمه لا فى ماله، فإذا لم يدفع يصبح عبداً رقيقاً للدائن[1]. ويبقى هذا النظام

(١) الدكتور سمير الجنزورى: «الغرامة الجنائية» رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٦٧ ص ٤٠٩.
والدكتور محمود هاشم: «الحبس فى الديون» الرياض، مطبوعات جامعة الملك سعود ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

فى معظم التشريعات الحديثة وإن إختلف مفهومه عن أصل نشأته[١]، فهو يتم بالحبس البسيط وإن لم يعد عقوبة، وذلك بهدف الضغط على المحكوم عليه لإجباره على اظهار أمواله التى يعتقد أنه قد أخفاها، ولذلك أدرجناه ضمن الوسائل التى تهدف إلى حث المحكوم عليه على تعويض المضرور من الجريمة. والاكراه البدنى يمكن تطبيقه فى القانون المصرى لاقتضاء نوعين من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة. النوع الأول: المبالغ المستحقة للدولة ضد مرتكب الجريمة، وهذه تشمل الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات (م ٥١١ من قانون الإجراءات). والنوع الثانى: يتمثل فى التعويض الذى يحكم به للمجنى عليه عن الضرر الذى أصابه من الجريمة (م ٥١٩ إجراءات) ولا يشترط أن يكون حكم التعويض صادراً عن محكمة جنائية فيجوز أن يصدر من محكمة مدنية متى كانت الجريمة ثابتة بحكم الإدانة من محكمة جنائية[٢].

ولتطبيق نظام الاكراه البدنى لتحصيل التعويضات المستحقة للمجنى عليه يجب أن يتقدم المحكوم له بطلب إلى محكمة الجنح التى يقع فى دائرتها محل اقامة المحكوم عليه، وذلك بعد أن ينبه عليه بالدفع. وللمحكمة سلطة تقديرية فى اجابة الطلب أو رفضه. وإذا قررت تطبيق الاكراه البدنى فيجب أن

---

(١) وقد ألغت بعض القوانين نظام الاكراه البدنى ومنها القانون البلجيكى الصادر فى ٣١ يناير ١٩٨٠، كما ألغاه المشرع الفرنسى فى المواد المدنية والتجارية وجعله قاصراً على تحصيل ديون الدولة. انظر: D.Martin: op. cit. p. 15.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد: «الأحكام العامة فى قانون العقوبات» ١٩٥٢- ص٦١٧، الدكتور رءوف عبيد: «مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، ١٩٧٩- ص٨٦٥.

يتـوافـر شـرطان: الأول ثبـوت قـدرة المحكوم عـليــه على الدفع، وهذا يعنى أن المحكمـة ستلجأ إلى البحث والتحرى عن الأحوال المالية للمحكوم عليه[١].
والثانى عدم إمتثال المحكوم عليه لأمر المحكمة بالدفع (م ٥١٩ إجراءات) لأن الاكراه البدنى هنا ليس وسيلة لاقتضاء التعويض ولكن لوضع حد لتعنت المدين القادر على الدفع، ولذلك لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من التعويض بتنفيذ الاكراه البدنى عليه (م ٥١٨ إجراءات).

ثانيا: جريمة إفتعال الاعسار:

Le delit d'organisation frauduleuse de l'insolvabilité

أشرنا فيما تقدم أن القانون الفرنسى قد ألغى الاكراه البدنى فى المواد التجارية والمدنية، ولكن السياسة الجنائية فى فرنسا فى السنوات الأخيرة الهادفة إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمجنى عليه، دفعت المشرع إلى اصدار قانون ٨ يوليو سنة ١٩٨٣، وقد جاء فيه النص على اعتبار افتعال الجانى للاعسار جنحة معاقبا عليها بالحبس والغرامة (المادة ٤٠٤/١ من قانون

(١) وموقف التشريعات العربية متباين حول شرط اليسار: فمنها ما لم يشترطه لحبس المدين فى كل الحالات. ومن ذلك قوانين سوريا ولبنان وتونس والمغرب. ومنها ما تشترطه فقط فى ديون الأفراد، ومن ذلك قوانين العراق والكويت والبحرين وقطر ومصر وليبيا. ويذهب النظام السعودى إلى عدم اشتراط يسار المدين، بل يحبس المدين ما لم يقبل الدائن امهاله أو اطلاق سراحه، كذلك يحبس المدين وفقا هذا النظام ولو ادعى الاعسار ما لم يقدم كفيلا مليئاً يودى الدين عنه خلال مدة يقبلها الدائن (المادتين ٨، ١٠ من لائحة الحقوق المدنية). راجع تفصيلا: الدكتور محمود هاشم: البحث المشار إليه، ص ٩٠ ومابعدها.

العقوبات الفرنسى الملغى، تقابل المادة ٣١٤-٧ من القانون الجديد)[١].

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان، أحدها مفترض، والثانى مادى والأخير معنوى. فالركن المفترض يقوم على سبق وجود حكم بالتعويض صادر من المحكمة الجنائية[٢]، أو حكم بالنفقة صادر من المحكمة المدنية. ويتكون الركن المادى من التنظيم غير المشروع للاعسار أو زيادته، ويحدث ذلك إما بزيادة الجانب المدين من ذمته المالية، أو بإنقاص الجانب الدائن عن طريق اخفاء بعض أمواله، وذلك عن طريق الهبات، أو البيوع الصورية مثلا[٣]. أما الركن المعنوى فيتكون من قصد افتعال الاعسار، ولقدأشار نص المادة ٣١٤-٧ عقوبات إلى أنه يقصد «من ينظم أو يزيد فى اعساره[٤]، وذلك بهدف التهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضده» بعقوبة مالية»[٥]. وتقضى المادة ٣١٤-٧ بعقاب الجانى بالحبس لمدة ثلاث سنوات، والغرامة التى يبلغ حدها الأقصى ٣٠٠٠٠٠ فرنك «حاليا ٤٥ ألف يرو euros.

---

(١) حول هذه الجريمة. انظر:
J.Pradel: "Un nouveau stade dans la protection des victimes d'infractions, commentaire de la loi n. 83-608 du 8 juillet 1983". D.1983. chron. p. 241; A.Hauteville: "Le nouveau droit des victimes". Rev. int. crim. pol. tech. 1984. p. 437; B.Bouloc: Chronique legislative. R.S.C. 1984. p. 108.

(٢) هذا الشرط فى القانون الفرنسى الملغى (تقنين نابليون) لم يعد قائماً وفقاً للمادة ٣١٤-٧ من القانون الجديد، التى جاء فى صدرها أن الجريمة قائمة إذا افتعل المتهم الإعسار حتى قبل صدور حكم من القضاء.

(٣) J.Pradel: art. préc. p. 244.

(٤) "aura organisé ou aggravé son insolvabilité".

(٥) "en vue de se soustraire à l'éxecution d'une condamnation".

ومن الواضح أن المشرع الفرنسى قصد بالنص على هذه الجريمة تحقيق أكبر قدر من الردع العام لكى يحجم الأفراد عن تهريب أموالهم. ومع ذلك يشكك البعض فى ذلك بالقول بأن تطبيق النص لن يعيد للمحكوم عليه يساره، ولن يعوض المجنى عليه، بل ويقترح اتخاذ إجراء وقائى أكثر فاعلية لمنع المحكوم عليه من تهريب أمواله، يتمثل فى خلق «نظام افلاس» يطبق على الجناة على غرار نظام شهر إفلاس التجار. ويرى هذا الرأى أنه يمكن للقاضى الجنائى أن يأمر بمنع الجانى من التصرف فى أمواله وتعيين مصف قضائى لإدارة هذه الأموال، وذلك بهدف ضمان تعويض المجنى عليه، وسداد ديون بقية الدائنين، على أن يترك للجانى قدرا من الأموال اللازمة لمساعدته على إعادة تكيفه مع المجتمع[١]. ولكننا لا نشاطر هذا الرأى فيما ذهب إليه من التهوين من القيمة العقابية لجريمة افتعال الاعسار، لأن القانون الفرنسى الذى ألغى الاكراه البدنى لتحصيل التعويضات، أعاد مرة أخرى هذا النظام فى صورة أخرى أشد حيث نص على عقوبة شديدة لجريمة إفتعال الاعسار: الحبس لمدة ثلاث سنوات بالاضافة إلى الغرامة التى يبلغ حدها الأقصى ٣٠٠٠٠٠ فرنك (٤٥ ألف يرو euros)، وهذه العقوبة كفيلة بإثناء عدد كبير من المحكوم عليهم عن التفكير فى تهريب أموالهم.

ثالثا: تخصيص جزء من أجر المسجون للتعويض:

نظام عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية نظام قديم إلا أن

---

(١) A.Hauteville: art. préc. p. 455.

مفهومه قد تطور. ففى الماضى كان ينظر إليه على أنه حق خالص للدولة والتزام لا يقابله حق بالنسبة للخاضع له، وبالتالى لم يكن يعطى للمحكوم عليه أى أجر مقابل عمله، بل كان هدفه زيادة إيلام المحكوم عليه فأخذ صفة العقوبة الاضافية. وفى السياسة العقابية الحديثة أصبح ينظر للعمل على أنه حق وواجب على المحكوم عليه، فأصبح وسيلة ناجحة لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة السالبة للحرية، ولإعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع على نحو أفضل بعد انقضاء فترة العقوبة. وأضحى من الممكن أداؤه داخل أو خارج المؤسسة العقابية، فضلا عن التزام الدولة بإعطاء الخاضع له أجراً لقاء عمله، فتجرد العمل من طابع العقوبة وأضحى وسيلة تهذيب وتأهيل[١].

وتنص بعض التشريعات على تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض المجنى عليه. فنجد نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات اللبنانى والسورى تنص على تخصيص جزء لا يقل عن الثلث من الأجر لعائلة المحكوم عليه ولتعويض المجنى عليه ويخصص القانون الايطالى الصادر سنة ١٩٧٤ نسبة ٣٠٪ من أجر المحكوم عليه لصندوق مساعدة المجنى عليهم. كما يخصص القانون الفرنسى نسبة ١٠٪ من أجر المحكوم عليه لتعويض المجنى عليه. وكان الحصول على هذه النسبة يتم بطلب يتقدم به المضرور إلى النيابة العامة، ثم صدر مرسوم فى ٢٦ مارس سنة ١٩٨٢ مخولا النيابة العامة سلطة ابلاغ المؤسسات العقابية بالالتزامات الواقعة على عاتق السجناء لتقوم بالخصم عند المنبع لنسبة ١٠٪ من الأجر دون حاجة إلى تقدم المجنى عليه بطلب إلى النيابة[٢].

---

(١) انظر مؤلفنا «أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابى المعاصر مقارناً بالنظام العقابى الإسلامى» ط ٨، ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) Couvrat: art. préc. p. 5909; F.Lombard: art. préc. p. 285.

والواقع أن مساهمة جزء من أجر السجين فى تعويض المجنى عليه ليست كبيرة، نظراً لضآلة الأجر الذى تدفعه الدولة للمحكوم عليهم من ناحية، ولتعدد وجوه انفاق هذا الأجر من ناحية أخرى، حيث يخصص منه جزء لانفاقه الشخصى داخل السجن، وجزء تقتطعه الدولة مقابل اعالته، جزء يخصص للوفاء بالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات. ورغم ضآلة الجزء المخصص من أجر السجين لتعويض المجنى عليه، فإن النص على ذلك ضرورى، لأن فيه إشعاراً للجانى بمسئوليته تجاه المجنى عليه أو تجاه عائلته، ولذا يفضل إكمال النقص الوارد فى المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر، حيث أوضحت أوجه التصرف فى أجر المسجون دون أن تتضمن تخصيص جزء منه لتعويض المجنى عليه.

رابعا: الوفاء بالتعويض شرط للإفراج الشرطى:

تقضى معظم التشريعات بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة والمحكوم بها ضد الجانى كالغرامة والمصاريف القضائية والتعويض كشرط لازم للاستفادة من نظام الافراج الشرطى إلا إذا استحال عليه ذلك. وعلى هذا الشرط نصت المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون فى مصر، والمادة ٥/٥٣٦ من قانون الإجراءات الفرنسى فى قسمه الثالث[١]. وليس هذا الشرط مطلوباً لذاته، وإنما هو مطلوب باعتبار أن الوفاء بالالتزامات المالية السابقة - ومنها التعويض - قرينة على الندم على الجريمة وتوافر إرادة التأهيل لدى المحكوم

---

(١) كما تنص عليه المادة ٦٦٨ من قانون الإجراءات المغربى، والمادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الليبى.

عليه[١]، فضلا عن أن الوفاء بالتعويض فيه تخفيف عن المجنى عليه وأهله، فيحد من الرغبة فى الانتقام منه بعد خروجه من السجن. وهو ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية رقم ٢ تعليقاً على المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حلت محلها المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون، حيث جاء فيها أنه «قد روعى فى ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجانى بحريته كاملة على مرأى من المجنى عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذى أحدثه».

خامسا: الوفاء بالتعويض شرط لرد الاعتبار:

إذا لم يف المحكوم عليه بالتعويض وغيره من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة إلى حين طلب رد الاعتبار، فإن معظم التشريعات تشترط للحكم برد الاعتبار أن يقوم المحكوم عليه بالوفاء بهذه الالتزامات. وعلى هذا جاء نص المادة ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى: «يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف». وأجاز نص المادة ٥٣٩ للمحكمة التجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه غير قادر على الوفاء بهذه الالتزامات. وعلى نفس الشرط جاء نص المادة ٧٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فرنسا. ويعفى المحكوم عليه طبقاً لهذا النص من هذا الشرط فى حالات ثلاث: الأولى، تقادم الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة. والثانية، أن يثبت أنه قد خضع لنظام الاكراه البدنى، أو أن الخزانة العامة قد تنازلت عن هذا الأسلوب من التنفيذ.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: أصول علم العقاب، ط ٢، ١٩٧٣، رقم ٤٣٣ - ص ٥٠٠.

والحالة الأخيرة، أن يثبت عدم قدرته على الوفاء بكل أو ببعض هذه الالتزامات.

مما تقدم يتبين لنا كيف تعددت الوسائل التى قررها المشرع فى الماضى أو فى السنوات الأخيرة على وجه الخصوص لتشجيع الجانى وحثه أو اجباره على تعويض المجنى عليه ليبقى دائما هو المسئول الأول عن جميع النتائج الضارة المترتبة على جريمته، حتى لا يؤثر نظام التعويض الذى تنشئه الدولة على مستوى الجريمة بالزيادة كما يرى البعض(١). ولكن إذا ظل الجانى مجهولاً أو تبين أنه معسر، فمن يعوض المضرور من الجريمة؟ الاجابة تقتضى منا البحث عن وسائل أخرى غير الجانى للتعويض، ومن هذه الوسائل نظام التأمين أو نظام التأمينات الاجتماعية فهل يستجيب هذين النظامين للحالات التى استحال فيها الحصول على تعويض من الجانى؟ هذا ما نراه فى المبحث التالى.

المبحث الثانى
نظاما التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى
ودورهما فى تعويض المضرور من الجريمة

* **تمهيـــد:**

أشارت التوصية الثالثة من مؤتمر بودابست لعام ١٩٧٤ إلى رأى بعض المشاركين فى المؤتمر والذين يعارضون فكرة إنشاء صندوق عام للتعويضات تتولى الدولة تمويله ويرون أن النظم الحالية كالتأمين الخاص أو التأمين الإجتماعى تكفى لذلك. وسنبحث مدى صحة هذا الرأى من خلال دور نظام

(١) A.B.Miotto: "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale" Rev. int. dr. pén. 1973. p. 65.

التأمين الخاص ونظام التأمينات الإجتماعية فى تعويض المضرور من الجريمة[1]، مخصصين لكل نظام مطلباً على حدة.

المطلب الأول

نظام التأمين الخاص

إنتشر التأمين الخاص الذى يقوم به الأفراد لدى شركات التأمين لتغطية بعض المخاطر التى يتعرضون لها. ومن أهم المجالات التى يساهم فيها التأمين الخاص فى تعويض المجنى عليهم حوادث المرور، وقدأضيف إليه مؤخراً مجال آخر هو التأمين ضد جرائم العنف. ونتناول بإيجاز تطبيقات هذين النظامين فى بعض الدول.

اولا: التأمين من حوادث المرور

بسبب التزايد المستمر فى حوادث الطرق، لدرجة أن بعض الاحصاءات الفرنسية لسنة ١٩٧٥ أوضحت أنه فى هذا العام وفى فرنسا وحدها كان ضحايا

---

(١) A.B.Miotto: L'indemnisation des victmies d'infraction pénale", Rev. int. dr. pénal. 1973. p. 65; R.Jeurissen: "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit belge" même reuvue 1973. p.41; M.Pisani:, "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale" même revue 1983. p. 189; A.Dimitrece: "Implication de la loi concernant les assurences d'etat sur le fondement de la responsabilite civile". même revue. 1973. p. 262; A.Ruzek: "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale". même revue 1973 p. 274.

والدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها. والدكتور ابراهيم الدسوقى أبو الليل: «الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات» الكويت، منشورات دار السلاسل، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

حوادث الطرق يزيد على ١٢ ألف قتيل، وعلى ٣٠٠٠,٠٠٠ جريح، إنتشر نظام التأمين الخاص عن حوادث السيارات. وقد عمد المشرع فى كثير من بلدان العالم إلى توفير حماية أكبر للمضرور من حوادث السيارات ففرض نظام التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ليوجد بجانب المسئول الأصلى عن الضرر جهة تتميز بالملاءة هى شركة التأمين وذلك لتلافى حالات اعسار المسئول الأصلى عن الحادث[1]. وقد أخذ هذا النوع من التأمين فى معظم الدول الغربية صورة صندوق الضمان من حوادث السيارات، بينما تلتزم الهيئة العامة للتأمين بجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات وذلك فى البلاد الاشتراكية (سابقاً)، وفى مصر يطبق نظام التأمين الاجبارى على المسئولية عن حوادث السيارات[2].

١- صندوق الضمان من حوادث السيارات فى البلاد الرأسمالية:

جاءت فرنسا فى مقدمة الدول الأوربية التى أنشأت صندوقا عاماً للضمان من حوادث السيارات "Fonds de garantie automible" بمقتضى قانون صدر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١، وطبق ابتداء من عام ١٩٥٢، وتقوم فكرة صندوق الضمان على انشاء صندوق يقوم بتعويض المضرورين من حوادث السيارات فى حالات لا يغطيها التأمين الاجبارى عن هذه الحوادث، مع خضوع الصندوق

---

(١) الدكتور ابراهيم الدسوقى أبو الليل؛ المرجع المشار إليه، رقم ١٢٢، ص ٢١٥.

(٢) التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات هو تأمين من الأضرار التى تلحق بالمؤمن نتيجة رجوع الغير عليه بالمسئولية، أى بالتعويض، وبالتالى فهو ليس تأمينا على الأشخاص، بل هو تأمين ضد الأضرار والخسائر التى تلحق الذمة المالية للمؤمن له. انظر: الدكتور ابراهيم الدسوقى: المرجع المشار إليه، رقم ١٢٣ ص٢١٧.

لاشراف الحكومة[١]. ويقوم صندوق الضمان بتعويض المضرورين من حوادث السيارات فى الحالات الآتية: عدم معرفة مرتكب الحادث، إعسار المسئول عن الحادث أو عدم تأمينه على مسئوليته وأخيراً إفلاس المؤمن. وتتكون موارد صندوق الضمان من: نسبة محددة من الغرامات المحصلة بسبب الإمتناع عن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات ومساهمة شركات التأمين، وأخيراً مساهمة الدولة بقسط من موارد هذا الصندوق[٢].

بل إن القانون الفرنسى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٨٣ وبهدف توفير حماية أكبر للمجنى عليه، أعطى للمؤمن لديه حق التدخل فى الدعوى الجنائية ضد الفاعل (المؤمن)، أو إختصامه فيها من قبل المضرور. وسواء تدخل اختياراً

---

(١) وقد اقترح الطبيب الفرنسى «جان بنو Jean Penneau فى رسالة الدكتوراة المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة باريس سنة ١٩٧١، انشاء صندوق عام للتعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسة مهنة الطب، وذلك على غرار صندوق عام الضمان من حوادث السيارات. ويوضح المؤلف فكرته بالقول بأنه على كل طبيب عندما يرغب فى الحصول على ترخيص ممارسة المهنة أن يشترك فى هذا النظام للتعويض فضلا عن وجوب اشتراك جميع الأطباء الذين يمارسون المهنة بالفعل. ويتم تعويض المضرور بطريقة تلقائية عندما يتوجه بطلبه إلى الصندوق، وعليه أن يثبت فحسب الضرر الذى أصابه وعلاقة السببية بين العمل الطبى وبين هذا الضرر. ويغطى التعويض جميع الأضرار التى أصابته أى كان مصدرها (تشخيص - علاج - جراحة.... الخ) ويدفع التعويض للمضرور أو لورثته. ويقترح المؤلف أن يزداد قسط التأمين على الطبيب الذى تتكرر منه الحوادث الموجبة للتعويض. حول هذه الفكرة انظر:
J.Penneau: "Faute et erreur en matière de responsabilité médicale" Thèse. Paris. 1971. éd. L.G.D.J. 1973. spéc. un projet de loi p. 385 et s.

(٢) الدكتور ابراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص ٢٩٤، ٢٩٥.

أم أدخل فى الدعوى فإن الحكم الصادر فيها بالتعويضات يكون ملزماً لشركة التأمين[١].

وفى بلجيكا صدر فى أول يوليو سنة ١٩٥٦ قانون بإنشاء صندوق عام للضمان من حوادث السيارات تقوم بتمويله شركات التأمين، ويعوض هذا الصندوق المجنى عليهم أو ورثتهم عن الأضرار الجسمانية أو الوفاة المترتبة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤١٨-٤٢٠ من قانون العقوبات، أو أى جريمة من جرائم المرور. ويشمل التعويض كذلك جميع الأضرار المادية المترتبة على الحادث (م ٣ من القانون). ويتم تعويض المضرور فى الحالات التى يبقى فيها قائد السيارة مجهولا، أو لا يكون قد أمن على مسئوليته بما يغطى كامل التعويض، ويشمل كذلك التعويض فى الحالات التى يكون المؤمن فيها معسراً. وألزم القانون صاحب السيارة بالتأمين على مسئوليته الناجمة عن استعمالها كما أعطى للمجنى عليه حق رفع دعوى التعويض عن المؤمن لديه أمام القضاء الجنائى بطريق الإدعاء المباشر، أو أمام القضاء المدنى[٢].

وتطبيقاً لفكرة صندوق الضمان من حوادث المرور صدر كذلك القانون الايطالى رقم ٩٩ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ونص على أن تقوم شركات التأمين بتمويل هذا الصندوق. ولم يقصر هذا القانون التعويض على حوادث السيارات بل جعله شاملا لحوادث القوارب كذلك. كما أنه لم يقصره على الأضرار الجسمانية بل مدّه إلى الأضرار المادية كذلك. ويتم التعويض فى حالة

---

(١) P.Couvrat: art. préc. R.S.C. 1983, p. 577. spéc. p. 587.

(٢) انظر: R.Jeurissen: rapport. préc. p. 43.

كون الحادث قد تسبب فيه سيارة أو قارب مجهول الملكية، أو كان غير مؤمن عليه. أو كان مؤمناً عليه لدى شركة تحت التصفية الإجبارية مع إشهار إفلاسها[١].

٢- الهيئة العامة للتأمين فى البلاد الاشتراكية (سابقاً):

طُبِّق فى البلاد الاشتراكية (قبل زوالها) نظاماً آخر للتعويض عن حوادث المرور يتمثل فى قيام إحدى مؤسسات القطاع العام وهى مؤسسة التأمين بتعويض المجنى عليهم فى حوادث المرور. ففى يوغوسلافيا (سابقاً) كان يطبق منذ سنة ١٩٦٥ نظام التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث الطرق. ويتوجه المضرور إلى شركة التأمين مطالباً إياها بالتعويض ولو كان قائد السيارة المسئول عن الضرر مجهولا أو لم يقم بالتأمين الواجب عليه. ويشمل التعويض جميع الأضرار الناجمة عن الحادث ويغطى جميع المضرورين بلا قيد[٢].

وفى تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) كان يطبق نظام التأمين الإختيارى كقاعدة عامة، إلا أن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات يتم بشكل إجبارى. وهذا النوع من التأمين يغطى كل الأضرار التى أحدثها قائد السيارة سواء أكانت أضراراً جسمانية أم مادية[٣].

---

(١) انظر: M.Pisani: rapport préc. p. 208.

(٢) انظر: P.Kobe: "L'indemnisation des victimes d'infraction Rev. int. dr. pén. 1973 p. 294. spéc. p. 299.

(٣) انظر: Ruzek: rapport. préc. p. 276.

وطبقت بولندا نظاماً شبيهاً بالنظام التشيكى، حيث يوجد التأمين الاختيارى والاجبارى. وفى مجال حوادث السيارات تطبق التأمين الاجبارى الذي يغطى كافة الأضرار التى تسببها الجريمة، سواء أكان المؤمن له غير مسئول عن الجريمة، أو كان هو الفاعل وقد أمن على نفسه من المسئولية عن الأضرار التى يسببها للغير. وفى الحالة الأولى تحل هيئة التأمين محل المؤمن له فى مطالبة الجانى بما دفعه من تعويض، وفى الحالة الثانية لا ترجع عليه لأن ما دفعته يقابل أقساط التأمين من المسئولية. ومع ذلك يتقرر لها حق الرجوع عليه إذا ارتكب جريمته عمداً، أو كانت غير عمدية ولكن وقعت منه وهو فى حالة سكر[١].

٣- التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فى مصر: صدر فى مصر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، وذلك تطبيقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرور، والتى قررت هذا النوع من التأمين. وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية. ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحكوم به قضائياً مهما بلغت قيمته. وقد نصت المادة السابعة على أنه «لا يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية

---

(١) انظر: M.Cieslak: "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale" Rev. int. dr. pén. 1973, p. 240. spéc. p. 247.

اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أى كانت السيارة، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة بالأجرة أو السيارة تحت الطلب».

من العرض السابق لبعض ملامح قانون التأمين عن حوادث السيارات فى مصر، نجد أن ما جاء به بعد متواضعاً بالمقارنة بنظام صندوق الضمان أو نظام هيئة التأمين، اللذين سبق الحديث عنهما. فهو لا يشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الحادث، ولا يعوض فى حالة كون الجانى مجهولاً أو معسراً، أو لم يقم بالتأمين على مسئوليته عن الحوادث. فضلا عن ضيق نطاق الأفراد المستفيدين منه. وبالتالى فنحن فى حاجة إلى انشاء صندوق للضمان من حوادث السيارات. ويرى البعض أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد جاء بها ما يفيد انشاء نظام يقوم بتغطية الحوادث التى يتعذر فيها دفع التعويض إلى المضرورين من حوادث السيارات، كما أن الحكومة المصرية قد ألمحت إلى انشاء صندوق مركزى يتولى دفع التعويض فى الحالات التى لا يغطيها التأمين الاجبارى، والتى أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، إلا أن هذه الفكرة لم تطبق حتى الآن[1].

ثانيا: التأمين ضد جرائم العنف

من المجالات الحديثة جداً للتأمين الخاص، التأمين ضد مختلف صور الاعتداء على الأشخاص، وهذا النوع من التأمين بدأ انتشاره على نحو غير

---

(١) الدكتور ابراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص ٢٩٤، حاشية رقم (٢).

عادى فى «السويد» حيث بلغت نسبة الأفراد المؤمن عليهم فى هذا المجال ٩٠٪ من مجموع السكان. ورغم انتشار هذا النوع من التأمين، إلا أنه بقى إختيارياً، بل إن الدولة لم تكتف بذلك فأنشأت نظاماً عاماً للتعويض، وذلك لمواجهة الحالات التى لم يتم التأمين عليها، وهى غالباً من ذوى الدخول المحدودة(١).

وفى فرنسا عرضت أكبر شركات التأمين فيها نوعاً من عقود التأمين يضمن تعويض المؤمن عن الأضرار الجسمانية التى تصيبه نتيجة الاعتداء على شخصه، ومنذ عام ١٩٨٣ أصبح التأمين ضد الحريق يغطى الاعتداء الواقع على الأشخاص(٢).

ونظراً لازدياد نسبة جرائم العنف بشكل فردى أو جماعى نتيجة أعمال الشغب أو الأعمال الارهابية فى بعض المجتمعات، فإن هذا النوع من التأمين تظهر أهميته حالياً بصورة أكبر من ذى قبل، ومع ذلك فإنه من غير المعقول أن يصبح هذا التأمين إجباريا، فيلزم جميع الأفراد بأن يؤمنوا على أنفسهم ضد جميع الأضرار التى يمكن أن تنتج عن أى جريمة(٣).

---

(١) D.Martin: "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infraction". Bruxelles, Fondation Roi Baudouin, 1983. p. 85, 86.

(٢) D.Martin: op. cit., p. 85.

(٣) A.Légal: "Les garanties d'indemnisation de la victime d'une infraction" Melages Hugueney. Paris. Sirey. 1964. p. 35. spéc. p. 53.

المطلب الثانى

نظام التأمين الاجتماعى

بدأت فكرة التأمينات الاجتماعية من مفهوم التأمين العادى أو الخاص، وذلك لتلبية بعض الحاجات الفردية التى تتميز بعدم امكان اشباعها عن طريق الأفراد أنفسهم. وقد نشأ تاريخياًبهدف حماية الطبقة العامة من مخاطر المهنة، إلا أن التطور الحديث خاصة فى الدول الغنية قد نقله من مجرد حماية الطبقة العاملة إلى نظام للأمن الاجتماعى لجميع أفراد الشعب لكفالة حد لائق من المعيشة لهم. قد أدى هذا التطور إلى الانتقال من نظام التأمينات الاجتماعية (assurances sociales) إلى نظام التأمين الاجتماعى-Securité soci) ale) الذى يكاد يغطى بمظلته جميع المواطنين فى العديد من الدول[١].

ويقوم نظام التأمين الاجتماعى بجبر الضرر الذى يصيب أى شخص من المستفيدين منه، سواء أنجم هذا الضرر عن جريمة أم عن قوة قاهرة، وذلك يبدو فى مجالين أساسيين: الأول، تأمين العجز عن العمل، والثانى تأمين الوفاة.

أولا: تأمين العجز عن العمل

وهذا النوع من التأمين الاجتماعى منصوص عليه فى قوانين الدول المختلفة، وهو يغطى نفقات علاج المصاب، وتقديم مساعدة مالية له أثناء فترة عجزه عن العمل، مع تقديم المساعدة المطلوبة لتأهيله لعمل آخر يناسب حالته

---

(١) انظر: الدكتورين مصطفى الجمال ومحمد نصر الدين: «التأمينات الاجتماعية» القاهرة ١٩٨٤، ص١١١، ١٢١، ١٦٤.

بعد الاصابة، ويتقرر للمصاب معاش دائم إذا أعجزته الاصابة كلياً عن العمل، وهذا النوع من التعويض يقدم للمضرور سواء أكان مصدر اصابته حادث عمل أم جريمة[١].

وفى مصر ينظم قواعد التأمين الاجتماعى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[٢] وتعرف المادة ٥/هـ من هذا القانون اصابة العمل بأنها أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. فالحادث الذى يقع أثناء العمل أو بسببه قد يرجع إلى جريمة من الجرائم. وعند حدوث اصابة العمل فإن القانون ينص على تقديم العلاج والرعاية الطبية للمصاب (م ٤٧)، كما يدفع له تعويض عن أجره خلال فترة عجزه عن العمل إلى أن يثبت عجزه المستديم أو تحدث الوفاة (م ٤٩). وإذا أدت الاصابة إلى عجز كامل مستديم أو وفاة صاحب المعاش، فإنه يستحق، أو المستحقون عنه، معاشا دائماً. وهذا المعاش الدائم يتقرر كذلك لمن بلغت نسبة العجز الدائم لديه ٣٥٪ فأكثر (م ٥٠، ٥١، ٥٢) ويحرم المصاب من تعويض الأجر ومعاش الاصابة فى حالة تعمده إصابة نفسه، أو صدور خطأ فاحش منه أدى إلى هذه الاصابة (م ٧٥).

---

(١) انظر فى تطبيق هذا النظام فى القانون المقارن فى:بلجيكا.Jeurissen: rapport préc. p. 62، وفى يوغوسلافيا (سابقاً) Kobe: rapport préc. p. 299، وفى تشيكوسلوفاكيا (سابقاً).Ruzek: rapport. préc. p. 277

(٢) والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ثانيا: تأمين الوفاة

تنص قوانين التأمين الاجتماعى على جبر الأضرار الناجمة عن الوفاة. ففى بلجيكا ينص القانون الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ على دفع مصاريف الجنازة للمكلف بها، ويقرر معاشاً سنوياً لأرملة العامل أو المستخدم، وذلك مقابل أقساط تم دفعها قبل الوفاة[١].

وفى مصر تستحق أسرة المؤمن عليه معاش الوفاة إذا انتهت خدمته بوفاته أى كان سبب الوفاة. فقد يكون سببها جريمة أو إصابة عمل، وفى هذه الحالة يمكن لمستحق المعاش أن يجمع معاش الاصابة ومعاش الوفاة وذلك بما لا يجاوز الأجر الشهرى الذى يسوى على أساسه المعاش (م ٧١).

من العرض السابق لدور التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى فى تعويض المضرور من الجريمة، يتبين لنا أنهما لا يغطيان جميع المضرورين ولا جميع الأضرار. فيبقى بالتالى هناك أشخاص لم يتم جبر الضرر الذى أصابهم من جراء الجريمة، وتعويض هؤلاء يستدعى البحث عن وسائل أخرى للتعويض.

---

(١) Jeurissen: rapport préc. p. 63.

المبحث الثالث

جمعيات مساعدة المجنى عليهم

ودورها فى تعويض المضرور من الجريمة

رأينا فيما تقدم أن مراكز وجمعيات مساعدة المجنى عليهم قد إنتشرت فى كثير من الدول التى أصدرت قوانين لتعويض المجنى عليهم، وسواء تم انشاء هذه المراكز عن طريق الدولة، أو أنشئت هذه الجمعيات عن طريق الأفراد فإنها تقوم بدور فعال فى مساعدة ضحايا الجريمة معنوياً وإدارياً وقضائياً بل ومادياً. ومن الجمعيات المشهورة التى تقوم بدور فعال فى تعويض المجنى عليهم بجانب الدولة، جمعية "Weisser Ring" أى الدائرة البيضاء فى ألمانيا الغربية، حيث أسسها بعض الشخصيات المعروفة، وتضم ما يزيد عن ٢٠ ألف عضو منتشرين فى أنحاء ألمانيا. وقد وضعت هذه الجمعية لنفسها هدفاً أساسياً يقوم على تعويض كل مضرور من الجريمة لم يتمكن من الحصول على أى تعويض من الدولة، أو، حصل على تعويض غير كاف نتيجة لجهله بأحكام قانون التعويض أو للتشدد فى الشروط التى يتطلبها القانون للحصول على التعويض. وتهدف كذلك إلى التخفيف عن مصابى الجريمة بتقديم صور أخرى من المساعدة لهم عن طريق أعضاء الجمعية. فهذه الجمعية تعد المتحدث الرسمى باسم المجنى عليهم لدى الدولة. وتأتى موارد هذه الجمعية أساساً من اشتراكات الأعضاء، كما تخصص المحاكم جزءاً من الغرامة المحكوم بها لصالح الجمعية. ومما هو جدير بالتأمل ذلك الدور الذى تقوم به الجمعية فى مجال التعويض، فوفقاً للنشرة الصادرة عنها عام ١٩٨١، فقد دفعت الجمعية تعويضات لضحايا الجرائم بلغت

هذا العام ثلاثة ملايين ونصف مليون مارك ألمانى[١].

وفى الواقع فإن تجربة هذه الجمعية جديرة بالدراسة والعمل على تطبيقها على وجه الخصوص فى الدول الغير غنية وذلك للعديد من الاعتبارات، أولها أن فكرة الجمعية تنمى لدى أفراد المجتمع روح التعاون والاخاء فى زمان سادت فيه الاثرة والأنانية، وثانى هذه العوامل أن الدول غير الغنية يقف فيها تمويل برامج التعويض الحكومية حجر عثرة أمام تحقيق نظام حكومى للتعويض، فإذا لجأنا إلى القادرين من أفراد المجتمع للمساهمة فى تمويل هذه الجمعيات، فقد تكون النتيجة ايجابية وتتمكن من المساعدة ولو بقدر فى تعويض ضحايا الجريمة على نحو تعجز عنه ميزانية الدولة. وأخيراً فإن وجود مثل هذه الجمعيات فى كثير من البلاد ونموها بصورة تمكنها من الدفاع عن حقوق المجنى عليهم، ومن هذه الحقوق دفع الدولة إلى تبنى قضية تعويضهم والمساهمة في أى برنامج يقام لتحقيق هذا الغرض. ولقد سبق أن رأينا أن الجمعيات التى قامت فى أمريكا وأوربا لعبت دوراً كبيراً فى دفع الحكومات إلى اصدار قوانين التعويض وانشاء مراكز فى مختلف المدن لمساعدة المجنى عليهم[٢].

---

(١) S.Stock: "Indemnisation des victimes d'actes de violence par l'état en republique fédéral Allemande". Deviance et société. Génève, 1983. vol. 7. no. 4. p. 367, spéc. p. 374-375.

(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة فى التشريعات العربية - دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٩٢، ص ٦٠.
كذلك انظر بعض المعطيات حول نشاط هذه الجمعيات بفرنسا من خلال موقع وزارة العدل: =
= L'indemnisation des victimes d'infractions voir le site: WWW. justice. gouv. fr/ chiffres/ indemm 99. htm.

المبحث الرابع

دور الدولة فى تمويل برامج التعويض

* **تمهيد:**

من دراستنا السابقة لمختلف الوسائل التى يمكن اللجوء إليها لتأمين تعويض المجنى عليه وجدنا أنها جميعاً وإن قامت بدور أساسى فى التعويض إلا أنها ليست كافية لتغطية جميع حالات التعويض وهو ما يدعو فى النهاية إلى العمل على تنفيذ فكرة تحمل الدولة لجزء أساسى من تعويض المجنى عليهم، حيث يتم ذلك عن طريق انشاء صندوق عام للتعويض "Fonda public d'indemnisation" يمول عن طريق الدولة. ولقد اعترض البعض على هذه الفكرة فى حلقة «فريبورج» بدعوى أن إنشاء صندوق للتعويضات تموله الدولة سوف يضعف من شعور الجانى بالمسئولية، مما يشجعه على الإقدام على الجريمة[1]. وجاءت التوصية الأولى لمؤتمر بودابست غير رافضة لفكرة الصندوق العام، مع اعطاء الحق لكل دولة فى إختيار الوسيلة المناسبة للتعويض، سواء بإنشاء هذا الصندوق أو بتطبيق نظام التعويض عن طريق التأمين أو التأمينات

كذلك يلاحظ أن وزارة العدل الفرنسية قد أحدثت رقماً وطنياً يسمى الرقم الوطنى لمساعدة الضحايا وهذا الرقم الهاتفى هو: 0810986O9.

Le neméro national d'aide aux victimes, voir le site: WWW. justice. gouv. fr/ region/ inavema. htm.

(١) A.B.Miotto: Rapport préc. p. 65; Jeurissen: Rev. int. dr. pén. p. 374.

الاجتماعية. وفى الواقع فإن فكرة إنشاء صندوق عام للتعويض ليست من بنات أفكار اليوم، ولكن «فرى» و «جاروفالو» رائدى المدرسة الوضعية نادا بها واقترحا تمويله عن طريق الغرامات[١].

وإذا بحثنا عن كيفية تمويل الدولة لنظام التعويض، فإننا نجد أن مصادر التمويل تتمثل فى تخصيص جزء من الغرامة، أو جزء من قيمة الأشياء المصادرة، أو جزء من الضرائب والرسوم، وأخيراً وهو المصدر الأساسى: تخصيص بند من بنود الميزانية العامة للدولة لتعويض المضرور من الجريمة.

أولا: تخصيص جزء من الغرامة للتعويض:

تعرف المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم. فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة لتوجهها الدولة بعد ذلك إلى أوجه الانفاق العام. ويرى البعض منذ القرن الماضى ضرورة تخصيص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض المجنى عليهم. فقد رأينا كيف أن رواد المدرسة الوضعية كانوا أول من نادوا بذلك. ونوقشت هذه الفكرة فى مؤتمر روما للانثروبولجيا الجنائية سنة ١٨٩٥، وفى مؤتمر بروكسل سنة ١٩٠٠[٢]. ومازال البعض ينادى بضرورة التوسع فى تخصيصها للتعويض، على وجه الخصوص نظام الغرامة التى تحسب على أساس الدخل اليومى للمحكوم عليه "Les jours amendes" حيث يقوم بالعمل خارج السجن

---

(١) P.Couvrat: art. préc. p. 581; D.Martin: op. cit. p. 87.

(٢) الدكتور سمير الجنزورى: «الغرامة الجنائية» رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٥٣٨.

عددا من الأيام تحدد على أساس مدى جسامة خطئه ومدى قدرته المالية[١].

وتخصص بعض التشريعات الحديثة كل أو بعض الغرامة لتعويض المجنى عليهم، من ذلك: قانون العقوبات السويسرى (م ٥٠/ ٢)، وقانون الإجراءات الجنائية فى ايطاليا (م ٥٧٠). ومن التشريعات العربية نجد نص المادة ٣١١ من قانون التحقيق الجنائى السودانى، والمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى تنصان على أنه يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة أن يخصص جزءاً منها لتعويض المجنى عليه. بل إن قانون العقوبات البولندى الصادر سنة ١٩٦٩ قد نص على نوع من الغرامة تسمى الغرامة التعويضية indemnité amende يحكم بها كعقوبة تكميلية توجه مباشرة لتعويض المجنى عليه، ولا تدخل بالتالى خزانة الدولة[٢]، وتذهب ثلاث عشرة ولاية أمريكية إلى تطبيق هذا النوع من الغرامة لتساهم جزئياً فى تمويل برامج التعويض الحكومية[٣].

ثانيا: تخصيص جزء من المصادرة للتعويض:

المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية تهدف إلى تمليك الدولة كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو غيره جبراً عنه وبغير مقابل[٤]. وقد ينص القانون

---

(١) J.Verin: Une politique criminelle fondée sur la victimonogie et sur l'intérèt des victimes". R.S.C. 1981. p. 895. spéc. p. 902-903.

(٢) الدكتور محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ط١-١٩٧٥- رقم ٣٨ ص٥٥.

(٣) D.Martin: op.cit., 87.

(٤) حول تعريف المصادرة انظر: نقض ١٧ مايو ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض س ١٧- رقم ١١٥ - ص ٦٣٩، نقض ١٢ فبراير ١٩٧٩، المجموعة السابقة - س ٣٠ رقم ٥١- ص٢٥٨، نقض ٣ يونية ١٩٨٧، المجموعة السابقة - س ٣٨- رقم ١٣٠ ص٧٣١.

أحياناً على تخصيص جزء من قيمة الأشياء المصادرة لتعويض المجنى عليه سواء أكان ذلك بالنسبة إلى جميع الجرائم أم بالنسبة لبعضها .

ومن القوانين التى أجازت تخصيص المصادرة للتعويض فى جميع الجرائم القانون السويسرى، والقانون اللبنانى والسورى[١] . فالمادة ٦٠ من قانون العقوبات السويسرى تنص على أنه إذا نتج عن جناية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص، وكان من المتوقع أن الجانى لن يعوضه، فإن للمحكمة أن تقضى بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور، فى حدود الضرر الذي يثبت للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم[٢] .

أما القوانين التى تخصص المصادرة للتعويض فى بعض الجرائم فمنها القانون الفرنسى والقانون المصرى . فالقانون الفرنسى يقضى بالمصادرة كتعويض فى مجالات براءات الاختراع، والملكية الأدبية والفنية، والتصميمات والنماذج . وفى مصر لم يرد نص فى قانون العقوبات يتعلق بالمصادرة كتعويض، إنما ورد النص عليها فى بعض القوانين الخاصة، وفى ذلك تقول محكمة النقض: «قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة، من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار»[٣] . ومن أمثلة المصادرة

---

(١) انظر المادة ١٣٤ من قانون العقوبات اللبنانى، وهو نفس نص المادة ١٣٤ من قانون العقوبات السورى، والنصان مستمدان من نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات السويسرى .

(٢) انظر: الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق ص ٥٧، ٥٨ .

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض س ١٧ - رقم ١١٥ - ص ٦٣٩ .

كتعويض ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية من أنه «يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة». كذلك تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف على تخويل المحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها بها لجبر الضرر الذى لحق بالمؤلف.

ونشير إلى أن صفة المصادرة كتعويض يترتب عليها إمكان الحكم بها رغم براءة المتهم المؤسسة على حسن نيته، أو رغم انقضاء الدعوى الجنائية، كذلك يجوز أن يصدر بها حكم من المحكمة المدنية[1].

وفى الواقع فإن تخصيص حصيلتى الغرامة أوالمصادرة على الأقل جزء كبير من هذه الحصيلة سيساهم بقدر لا بأس به فى تمويل صندوق تعويض المجنى عليه سواء فى الدول التى لديها سلفاً برامج للتعويض، أو لتلك التى تفكر فى إنشاء برنامج للتعويض ولكنها تخشى عدم امكانية تدبير الأموال اللازمة له.

ثالثا: تخصيص جزء من الضرائب والرسوم للتعويض:

عندما نادت الكاتبة الانجليزية «مارجرى فراى» فى العقد الخامس من القرن الماضى بضرورة أن تأخذ الدولة على عاتقها تعويض المجنى عليهم الذين

---

(١) E.Garçon: code pénal annoté. art. 11. no. 83.

لم يتمكنوا من الحصول على تعويض من طريق آخر وذلك بإنشاء صندوق عام للتعويض، فإنها اقترحت بأن من المصادر التى يمكن أن تمول هذا الصندوق فرض ضريبة مقدارها بنساً واحداً على كل مواطن انجليزى بالغ[1]. وفى مؤتمر «بودابست» عام ١٩٧٤، إعترض البعض على فرض ضريبة لتمويل صندوق التعويض بمقولة أنه ليس عدلا أن تكلف دافع الضريبة بنتيجة جريمة ارتكبها غيره. ولكن الرأى الغالب فى المؤتمر ناصر فكرة الضريبة لتمويل التعويض على أساس أن مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه مبناها تقصيرها فى منع وقوع الجريمة[2] وهو نفس ما دعت إليه اللجنة الأوربية المنبثقة عن المجلس الأوربى لدراسة المشاكل الجنائية فى تقريرها حول «تعويض المجنى عليه»، حيث ذهبت إلى أنه لا مناص من اللجوء إلى الضريبة لتمويل نظام التعويض نظراً لعدم كفاية المصادر الأخرى من غرامة ومصادرة وأجر السجين[3]. ونضيف إلى ذلك أن فكرة قيام الدولة بالتعويض وتخصيص جزء من الإيرادات العامة لهذا الغرض تقوم كذلك على فكرة التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع، ومساعدة المضرور من الجريمة حيث يبقى الجانى مجهولا، أو يتضح أنه معسر، وفى غير ذلك من الحالات، فالمسئول عن الجريمة يبقى هو المسئول الأول عن التعويض. ولذا فإن قيام الدول بفرض ضريبة أو رسم على بعض الخدمات التى تؤديها بغرض تمويل الصندوق العام للتعويض هو تأكيد لمعنى التضامن الاجتماعى،

---

(١) انظر: الدكتور يعقوب حياتى، رسالة ص ٤١٤.

(٢) انظر: الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٣) Rapport du comité européen pour les problèmes criminels". strasborg 1978. p. 18.

واستشعار منها بمسئوليتها تجاه المجنى عليه من جريمة كان يجب أن تعمل على منعها بحكم مسئوليتها عن توفير الأمن لكل مقيم على أرضها.

رابعا: تخصيص بند من ميزانية الدولة للتعويض:

دعت المدرسة الوضعية قديماً إلى ضرورة أن تتولى الدولة تعويض المجنى عليه حين يعجز عن الحصول على تعويض من الجانى وذلك عن طريق انشاء صندوق عام Fonds public d'indemnisation[١]. ويثور التساؤل حول الكيفية التى يتم بها تمويل هذا الصندوق. فذهب رأى إلى تخصيص حصيلة الغرامة والمصادرة للتعويض[٢]. بينما يرى آخرون أن يمول الصندوق عن طريق فرض غرامة على الجانى الهدف منها تمويل صندوق التعويض. وقد رفضت كل من هولندا وفرنسا تقرير مثل هذه الغرامة، بينما تطبق ثلاثة عشر ولاية أمريكية نوع خاص من الغرامة يفرض على كل محكوم عليه بعد الإدانة بهدف التمويل الجزئى لبرامج التعويض[٣]، ففى ولاية فرجينيا مثلا يفرض على كل محكوم عليه منذ سنة ١٩٧٦ أن يدفع عشرة دولارات إضافية توضع فى صندوق التعويض لتغطية الأضرار التى تصيب المجنى عليهم[٤].

ويتضح من دراسة برامج التعويض الحكومية أن الدولة هى التى تتولى

---

(١) P.Couvrat: art. prec. p. 581; D.Martin: op. cit., p. 87.

(٢) انظر ما تقدم، ص ومابعدها.

(٣) Martin: op. cit., p. 87.

(٤) مذكور فى: الدكتور عادل محمد الفقى: «حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعة الإسلامية»، رسالة - جامعة عين شمس، ١٩٨٤ - ص ٣٦٠.

تمويل الجزء الأكبر من ميزانية هذه البرامج وذلك بتخصيص بند من ميزانيتها لهذا الغرض[١]. ومن أمثلة هذه الدول فرنسا وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، ويزداد البند المخصص للتعويض سنوياً ليواجه من ناحية زيادة طلبات التعويض، ومن ناحية أخرى ارتفاع تكاليف الحياة. ففى فرنسا بلغت الميزانية المخصصة للتعويض (١٢ مليون) فرنك سنة ١٩٨٢، ارتفعت إلى (٢٤ مليون) سنة ١٩٨٤[٢]. وفى المانيا خصص عام ١٩٧٨ مبلغ (٣ مليون) دوتش مارك، ثم أصبح (٧٫٦٤ مليون) عام ١٩٨٠، ليقفز إلى (١٢٫٨٣ مليون) عام ١٩٨١[٣].

وتتبع ثلاث ولايات كندية تجربة جديدة فى مجال التعويض. ففى ولايات Québec و Manitoba و"Colombia Britanique" تقوم الحكومة الفيدرالية بالمساهمة فى برنامج التعويض بمبلغ ١٠ سنت عن كل فرد من السكان على ألا يتجاوز ٥٠٪ من قيمة التعويضات المدفوعة، يدخل هذا المبلغ في الصندوق الخاصة بالتعويض عن حوادث العمل حيث يتم تعويض المجنى عليهم من الجرائم عن طريق هذا الصندوق، وتساهم الولاية بمبلغ ٥ سنت فى الصندوق بغرض التعويض. ولقد أثبتت احصائيات التعويض فى كندا أن هذه الولايات الثلاث أكثرها دفعاً للتعويض الذى يتم فى شكل التأمين. ولقد ثبت

---

(١) Martin: op. cit., p. 88.

(٢) Hauteville: art. préc. p. 457.

(٣) S.Stock: "Indamnisation des victimes d'actes de violence par l'état en republique féderale Allemande". Deviance et société 1983- vol. 7. D.4, p. 307. spéc. p. 372.

أن مقاطعة «كيبك» وحدها تدفع تعويضاً يوازى ٥١,٤٪ من مجموع التعويضات على مستوى كندا[1].

ولقد أثبتت الدراسات الاحصائية عن برنامج تعويض الدولة للمجنى عليه، أن مساهمتها فى التعويض لا يكلفها كثيراً وليس عبئا ينوء بكاهلها عن تحمله.

ففى أمريكا وكندا تساهم الدولة فى التعويض بنسبة تقل عن ٢٥ سنتاً عن كل فرد من السكان، بينما يدفع السكان بما قيمته ٧٥ دولاراً سنوياً عن كل فرد لخدمات الشرطة[2]. من هذه المقارنة ندرك مدى ما يدفعه الفرد مساهمة فى حفظ الأمن، ومدى ما تدفعه الدولة مساهمة فى برامج التعويض. وهذا يؤكد أن عملية تمويل برامج التعويض الحكومية ليست بالعقبة الكئود أمام معظم الدول لو أحسن التفكير فى كيفية التمويل، سواء من الإيرادات العامة للدولة، أو من مشاركة الأفراد فيها.

---

(١) Hastings: "Politiques et pratiques canadiénnes" Deviance et société". 1983. vol. 7. no. 4. p. 351 spec. p. 354 - 355.

(٢) I.Wallier: "Les victimes d'actes criminels: besoins et services, Canda, états-Unis". Deviance et soiciété 1981. vol. 5. no. 3. p. 263. spéc. note 247. p. 268.



الفصل الخامس
انعكاسات سياسة التعويض
على السياسة الجنائية المعاصرة

تمهيـــد:

انعكست فى الوقت الحاضر جلياً الآثار المترتبة على سياسة التعويض، أو بعبارة أعم السياسة الشاملة للدولة فى توفير حماية أكبر للمجنى عليهم والمحافظة على حقوقهم بشتى الطرق على السياسة الجنائية المعاصرة سواء فى جانبها التشريعى أو القضائى أو التنفيذى. وسنحاول فى السطور التالية أن نبرز أهم الصور الايجابية والسلبية لسياسة التعويض على السياسة الجنائية وذلك فى مبحثين على التوالى:

المبحث الأول: ايجابيات سياسة التعويض بالنسبة للسياسة الجنائية.

المبحث الثانى: مثالب سياسة التعويض بالنسبة للسياسة الجنائيـــة.

المبحث الأول
ايجابيات سياسة التعويض بالنسبة للسياسة الجنائية

يمكننا أن نبرز إيجابيات سياسة برامج التعويض الحكومية فى: محاولتها شمول التعويض لكل مضرور من الجريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سياسة التعويض تقوم بدور فى مقاومة الجريمة، وأخيراً تعمل سياسة التعويض على مساعدة الجانى على اعادة تكيفه مع المجتمع، وذلك على التفصيل التالى:

اولا: شمول سياسة التعويض لكل مضرور من الجريمة

اتضح لنا على إمتداد الصفحات السابقة أن تدخل الدولة لتعويض بعض من أضرت بهم الجريمة أمر ضرورى على وجه الخصوص حينما يتعذر عليهم الحصول على تعويض من الجانى لكونه مجهول الشخصية أو لكونه معسراً على نحو لا يمكنه من تعويض ضحية جريمته. كما ظهر لنا أن مصادر التعويض غير الحكومية كالتأمين الخاص أو الحكومية كنظام التأمين الاجتماعى ليس بوسعها تغطية وتعويض جميع المضرورين من الجريمة وفى كل الحالات، بالاضافة إلى أنها فى العديد من بلدان العالم لا تغطى بمظلتها جميع المواطنين، ولا تشمل جميع الجرائم.

وأهمية هذا التعويض، أو صور المساعدة الأخرى مادية كانت أم معنوية التى تقدمها جمعيات مساعدة المجنى عليهم، تبدو من ناحية فى اقالة المجنى عليه من عثرته، وتأهيله للخروج من الآثار النفسية والمادية والاجتماعية المترتبة على الجريمة. ومن ناحية أخرى فى تخفيف شعوره النفسى تجاه الجانى والمتمثل فى الرغبة فى الانتقام منه. بل إن امتداد التعويض إلى كل من كان يعولهم المجنى عليه وقت الجريمة يساعدهم على إستمرار وانتظام حياتهم بصورة تعمل على المساعدة بينهم وبين طريق الجريمة أو الانحراف الاجتماعى.

ومع ذلك فإن شروط الحصول على تعويض من الدولة تتسم بالتشدد فى معظم برامج التعويض الحكومية، مما ترتب عليه قلة عدد المستفيدين من هذا النوع من التعويض[١]. وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى أن يصف - بشئ من

---

(١) ففى كندا بلغ عدد من استفادوا من نظام التعويض الحكومى (٣٠٤١) شخصاً خلال عامى=

المبالغة- قانون التعويض الذى صدر فى فرنسا فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ بالنظر إلى شدة شروطه بأنه نوع من النصب القانونى "Escroquérie juridique"[(١)].

إلا أن المتتبع لقوانين التعويض يلاحظ أن بعض الدول تخفف من غلواء الشروط التى وضعتها للاستفادة من التعويض حينما يكشف التطبيق العملى للقانون عن ضآلة عدد المستفيدين. والمثال الواضح على ذلك التشريع الفرنسى، فقد صدر قانون فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ مضيفاً بعض جرائم الأموال إلى نطاق التعويض الذى تموله الدولة وهو ما لم يرد فى أول قانون للتعويض. كذلك صدر قانون آخر فى ٨ يوليو سنة ١٩٨٣ ملطفاً من شروط الحاجة وطبيعة الضرر الذى يمكن تعويضه، على نحو ما رأينا عند دراستنا للأحكام الموضوعية للتعويض.

ثانيا: دور سياسة التعويض فى مقاومة الجريمة

من الأهداف التى تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء سياسة التعويض العمل على خفض معدلات الجريمة، وذلك بتشجيع ضحاياها على الكشف عنها وعن مرتكبيها لتقديمهم إلى المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائى الذى يستحقونه

= ١٩٨١، ١٩٨٢، وهذا العدد يمثل أقل من ٢٪ من عدد ضحايا الجرائم فى نفس العام. وفى ألمانيا فى الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٧٨ لم يقبل من طلبات التعويض إلا ١٠٪ منها حول هذه الاحصائيات انظر:

R.Hastings: art. préc. p. 351; S.Stock: art. prec. p. 367.

(١) انظر: A.d'Hauteville: "Le nouveau droit des victimes" Rev. int. crim. pol. tech. 1984. p. 437. spéc. p. 456.

وقد أورد المؤلف احصائية مفادها أنه فى الفترة من ١٩٧٧ إلى ١٩٨١ لم يستفد من هذا القانون إلا ٤١٠ شخص. انظر مقاله المذكور ص ٤٥٦.

عليهم. كما تتيح لها هذه السياسة معرفة أسباب الجريمة على نحو تفصيلى من خلال المجنى عليهم، وهو ما يمكنها من وضع سياسة وقائية من الجريمة على نحو أفضل.

وتعمل الدولة على تحقيق هذا الهدف عن طريق شروط التعويض الإجرائية والمتمثلة فى ضرورة ابلاغ الشرطة بالجريمة والتعاون معها لضبط الجناة، فضلا عن ضرورة تقديم طلب التعويض خلال مدة معينة من وقع الجريمة وتفصيل ذلك أن عدد الجرائم التى تصل إلى علم الشرطة يقل كثيراً عن الرقم الفعلى للجرائم التى ترتكب، والفرق بين الرقمين هو ما يسمونه بالرقم الغامض "chiffre noir" وامتناع عدد من ضحايا الجريمة عن التبليغ يرجع إلى أسباب متعددة لا مجال لعرضها هنا، وبالتالى فقد بحثت الدولة وهى تضع سياسة التعويض عن إمكانية الاستفادة من برامج التعويض فى تقليل حجم الرقم الغامض للجرائم، وذلك باشتراط التبليغ والتعاون مع الشرطة لكشف الجريمة والجناة حتى يمكن للمضرور أن يستفيد من التعويض الحكومى[١].

فضلا عن ذلك فإن قيام الدولة بتعويض المجنى عليه، وتأهيله لعمل جديد إذا أقعدته الجريمة عن امكانية عودته لعمله السابق على وقوعها، بل وتعويض كل من أضرت به الجريمة من عائلة المجنى عليه، أو كل من كان ملتزما بالانفاق عليه عند وقوعها يؤدى إلى المباعدة بين المستفيد من التعويض وبين

---

(١) انظر فى نفس المعنى:
J.Verin: Participation du public à la justice pénale et à la prévention du crime". R.S.C. 1981. p. 417 et s.

الجريمة لأنه يفقد مصدر عيشه وعدم تكفل الدولة به، قد يؤدى به إلى التفكير فى الجريمة للحصول على ما يساعده على العيش.

ثالثا: دور سياسة التعويض فى مساعدة الجانى على إعادة تكيفه مع المجتمع

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة من وراء المعاملة العقابية للجانى إلى إصلاحه، ومساعدته على حسن تكيفه مع مجتمعه بعد تسديد دينه نحوه، وذلك بتنفيذ العقوبة لكى لا يعود مرة أخرى إلى الجريمة. فإذا لم يف بدينه تجاه ضحيته وهو التعويض، فإن شعور الغضب والرغبة فى الانتقام منه تبقى كامنة لدى المجنى عليه أو أسرته. ومما يزيد من هذا الشعور المعاملة العقابية للجانى التى تتجه أكثر فأكثر إلى التخفيف عنه. ولذلك فإن قيام الدولة بتعويض المجنى عليه أو تعويض أسرته يخفف كثيراً من رغبتهم فى الانتقام من الجانى مما يساعد على حسن إعادة تكيفه مع مجتمعه بعد تنفيذ العقوبة[١].

وقد أشارت إلى هذا الجانب الايجابى لسياسة التعويض توصيات المؤتمر الدولى الحادى عشر للقانون الجنائى، فقد جاء فى إحدى توصياته أن «تعويض المجنى عليه كوسيلة لاعادة التوازن القانونى والاجتماعى الذى أخلت به الجريمة، يعد وسيلة فعالة للجزاء الجنائى، على وجه الخصوص لإعادة التكيف الاجتماعى للمحكوم عليهم»[٢].

---

(١) فى نفس الاتجاه:
D.Martin: op. cit., p. 17; Delmas-Marty: "Des victimes: repères pour une approche comparative" R.S.C. 1984. p.209. spéc. p. 219.

(٢) Rev. int. dr. pénal. 1974. p. 684 et s.

مما سبق يتضح لنا أن التعويض الذى تقوم الدولة بدفعه للمضرور من الجريمة يساعد على أن يحقق الجزاء الجنائى أهم أغراضه الحالية وهو إعادة تكيف المحكوم عليه مع مجتمعه.

المبحث الثانى

مثالب سياسة التعويض بالنسبة للسياسة الجنائية

تمهيد:

يُرجع البعض إلى سياسة التعويض أو سياسة الدفاع عن حقوق المجنى عليه بصفة عامة بعض الجوانب السلبية التى دخلت على النظام الجنائى الحديث تحت تأثير هذه السياسة. من ذلك تطبيق فكرة العقوبة التعويضية "peine de réparation" مما يعد بعثاً جديداً لفكرة الدية. كذلك يرجعون إلى سياسة التعويض عملية تعويق اصلاح الجانى فى بعض الصور. وأخيراً فإن هذه السياسة قد أملت بعض النصوص التشريعية التى تتعارض مع المبادئ الأساسية فى المجال الجنائى، وذلك على التفصيل التالى:

اولا: العودة من جديد إلى نظام الدية

فى مرحلة متقدمة من مراحل التطور البشرى حلت الدية محل الانتقام الفردى لإزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة. فكانت تقدم عن تراض للمجنى عليه أو عاقلته مقابل تنازلهم عن حق الانتقام، ثم فرضتها الدولة فى مرحلة لاحقة منعاً للثأر والانتقام. وكان ينظر للدية باعتبارها عقوبة تفرض على

الجانى، وتعويضاً يستحقه المجنى عليه[١]. فلفظة العقوبة كانت تعنى العقوبة المالية التى تفرضها الدولة على المجنى عليه بدلا من الإنتقام الشخصى[٢]. ثم تطور الأمر فأصبحت الدولة تحتفظ لنفسها بجزء من الدية باعتباره مقابلا لتدخلها، أو باعتباره عقوبة. وكان هذا الجزء هو أصل عقوبة الغرامة، والجزء الآخر أخذ صفة التعويض[٣].

وفى البداية لم يكن هناك فصل بين الدعويين الجنائية والمدنية، ثم حدث الفصل بينهما فى مرحلة لاحقة، باعتبار أن مسألة التعويض أمر خاص بالمجنى عليه فيجب عليه أن يقوم بإثبات الضرر الذى لحقه أمام المحكمة المدنية. وقد أدى ذلك إلى إهمال المجنى عليه وحقوقه من خلال الدعوى الجنائية. ومازالت بعض آثار ذلك الانفصال موجودة فى بعض التشريعات منها القانون الهولندى الذى لا يعطى للمجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ليطالب بالتعويض. ولكن يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن طريق التدخل فى الدعوى الجنائية التى رفعها ممثل النيابة أمام المحكمة[٤].

إلا أنه مع ارهاصات الثورة الجنائية الجديدة لصالح المجنى عليه بدأت أهمية دور المجنى عليه تظهر من جديد، على مسرح الدعوى الجنائية، بل

---

(١) Martin: op. cit., p. 10; Delmas-Marty: art. préc. p. 211.

(٢) Delmas- Marty: op. cit., loc. cit.

(٣) J.M.Rico: "L'indemnisation des victimes d'actes criminels, Historique". acta criminologica, 1969-1970. p. 264.

(٤) Delmas-Marty: art. préc. p. 214.

وفرضت سياسة الدفاع عن حقوقه تعديلات تشريعية سواء تعلقت بالناحية الاجرائية أو بقواعد القانون الجنائى الموضوعى، من ذلك بعث فكرة الدية من جديد تحت اسم فرض التعويض على الجانى واعتباره العقوبة الوحيدة التى توقع عليه. أو باعتباره عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية. والذين يعتبرون التعويض عقوبة يرون أن عقوبة السجن أو الغرامة لا تجعل الجانى يفكر فى المجنى عليه، ولكن إذا تقرر التعويض كعقوبة، فإنه سيفكر حتماً فى ضحيته[(١)،(٢)].

ولقد قنن عدد من التشريعات فكرة «التعويض كعقوبة» فبدأت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الستينيات حيث أجاز تشريع عدد من الولايات للقاضى أن يحكم بالتعويض كعقوبة على المتهم[(٣)] وفى «بولندا» يعتبر التعويض عقوبة تكميلية منذ صدور قانون العقوبات البولندى سنة ١٩٦٩ وهى عقوبة إختيارية للقاضى يحكم بها لصالح المجنى عليه[(٤)]. وفى بريطانيا، منذ سنة ١٩٧٣ يعد التعويض عقوبة تكميلية اختيارية للقاضى تضاف إلى العقوبة الأصلية الموقعة على المتهم[(٥)]. وفى كندا قدم إلى البرلمان

---

(١) Strol: art. préc. p. 375; Kobe: Intervention au colloque préparatoire de fribourge, octobre 1973, in Rev. int. dr, pén 1973. p. 377.

(٢) فى الواقع فإن فكرة التعويض كعقوبة نادى بها «جاروفالو» منذ سنة ١٨٨٢ حيث اقترح إبدال عقوبة السجن القصير المدة بالتزام الجانى بتعويض المجنى عليه، على أن يعطى لهذا التعويض صفة العقوبة. انظر: L.Narrin, op. cit., p. 17.

(٣) انظر: Cires-Marty: art. préc. p. 215.

(٤) انظر: الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق ص ٥٥.

(٥) انظر: Delmas-Marty: art. préc. p. 215.

سنة ١٩٨٤ مشروعاً ينص على اعتبار تعويض المجنى عليه عقوبة جنائية[١].

وظهور فكرة التعويض كعقوبة أدى بالبعض إلى القول بظهور نموذج جديد للسياسة الجنائية المعاصرة أسماه «النظام الجنائى التعويضى "Systeme pénal compensatoire" بجانب النظام الجنائى الجزائى "Systeme pénal retributif"[٢].

ويعارض البعض فكرة «التعويض كعقوبة» لتعارضها مع أهداف السياسة الجنائية حيث يختلف التعويض فى أساسه وهدفه عن فلسفة العقوبة والأغراض التى تتواخاها. فالتعويض يهدف أساساً إلى جبر الضرر الذى أصاب المجنى عليه، بينما تهدف العقوبة إلى اصلاح حال الجانى ومنعه من العودة مرة أخرى إلى الجريمة، وتهديد غيره من أفراد المجتمع بغية محاكاته، ولا يمكن للتعويض أن يؤدى ذلك الدور. ولذا فقد رفض المشرع الفرنسى الاقتراح الذى تقدمت به لجنة "Millier" بإدخال فكرة العقوبة التعويضية فى قانون العقوبات الفرنسى[٣]، كما انتقدها وعارضها عدد من المشاركين فى حلقة «فريبورج» رغم وجود توصية صادرة عن هذه الحلقة فى هذا الاتجاه[٤].

ثانيا: مدى تأثير التعويض على سياسة إصلاح الجانى

كان للسياسة المعاصرة الهادفة إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمجنى

---

(١) انظر: Delmas-Marty: art. préc. p. 215.

(٢) Delmas-Marty: art. préc. p. 211 et s.

(٣) A. d'Hauteville: art. préc. p. 454.

(٤) منهم Jescheck و Pisani انظر: Rev. int. dr. pén. 1973. p. 395.

عليه أثرها على القانون الجنائى فلم يعد يقوم بالدور العقابى فقط، بل أضيف إليه وكنتيجة لهذه السياسة دور تعويضى. وبهذا المعنى فإن تعويض الجانى للمجنى عليه يمكن أن يؤثر على نوع المعاملة العقابية، وعلى كيفية تنفيذها. وتعمل الدول التى لديها برامج حكومية للتعويض على حث الجانى بل وجبره على تعويض المجنى عليه بالعديد من الوسائل القانونية لتخفف عن كاهلها تمويل التعويض.

ومن تتبعنا للسياسة الجنائية المعاصرة المتعلقة بالمجنى عليه، نجد أن انعكاس هذه السياسة على الجانى تظهر فى تخفيف نوع المعاملة العقابية إذا قام بتعويض المجنى عليه أو فى تشديد هذه المعاملة فى الحالة العكسية.

فإذا نظرنا إلى جانب التخفيف عن الجانى وجدنا أن الوفاء بالتعويض شرط للتخفيف وللاعفاء من العقاب أو لتأجيل النطق بالعقوبة فى القانون الفرنسى. وفى معظم القوانين يعد كذلك شرطاً لإيقاف التنفيذ، أو الوضع تحت الإختبار، أو الافراج الشرطى، أو رد الاعتبار، بل يؤدى فى التطبيق القضائى إلى حفظ الدعوى فى بعض البلاد إذا قام الجانى بجبر الضرر الذى أحدثه بجريمته[1].

وإذا تفحصنا هذه الأنظمة وجدنا بعضها مقرراً فى القانون الجنائى منذ فترة من الزمن، والبعض الآخر يعد حديثاً. وهذه الأنظمة تفيد الجانى فى إشعاره بالندم على خطيئته، وبالمسئولية تجاه المجنى عليه، وتعبر عن إرادة ورغبة

---

(١) فى تفصيل ذلك انظر ما تقدم ص ١٤٠ ومابعدها.

التأهيل لديه. ولكن يثور التساؤل عن معرفة الحكم إذا لم يكن الجانى قادراً على دفع التعويض فهل يحرم من الإستفادة من هذه المعاملة العقابية؟ تجيب بعض القوانين على ذلك صراحة بأن استفادة الجانى من هذه الأنظمة مشروط بقدرته على دفع التعويض، فإذا ثبت أنه معسر، فلا يمنع اعساره من إستفادته من هذه الأنظمة. ولكن البعض الآخر لم يشترط ذلك وهو ما يؤدى عملا إلى خلق نوعين من العدالة واحدة للقادرين، والأخرى لغير القادرين، مما يعد عائقا أمام اصلاح غير القادرين وأمام العمل على اعادة تكيفهم مع مجتمعهم. هذا هو الجانب السلبى الذى يمكن أن تؤدى إليه أى سياسة جنائية مفرطة فى التفكير فى المجنى عليه وحقوقه فحسب.

أما التشديد فى معاملة الجانى كأثر لسياسة التعويض فنجد له بعض الأمثلة فى قوانين فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. فالقانون الفرنسى جعل من تهرب الجانى من الوفاء بالتعويض جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس والغرامة، فتضاف عقوبتها بالتالى إلى العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إلى المتهم[١]. كما أعطى القانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ لمحكمة الجنح سلطة زيادة مدة الوضع تحت الاختبار، أو الغاء قرار تأجيل النطق بالعقوبة والحكم فوراً بتنفيذها، وذلك فى حالة ما إذا تهرب المحكوم عليه عمداً من تنفيذ التزامه بإصلاح الضرر الناجم عن جريمته (م ٣/٧٤٢ من قانون الإجراءات الفرنسى)[٢]. وفى القانون الكندى لاحظ بعض الكتاب أنه فى الفترة الأخيرة عاد الاتجاه مرة أخرى إلى التركيز على الجانى للقيام بتعويض المجنى عليه.

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٤٨ ومابعدها.

(٢) انظر: P.Couvrat: art. préc. p. 590. note 53.

ولقد ترجم هذا الاتجاه عملا بزيادة تطبيق المحاكم لعقوبة الغرامة على المحكوم عليهم وبمبالغ كبيرة[1]. وفى عدد من الولايات الأمريكية يفرض على المحكوم عليه بعد العقوبة نوع خاص من الغرامة يهدف إلى تمويل برامج التعويض الحكومية.

نلاحظ على الأمثلة السابقة أنها تمثل انعكاساً مباشراً لسياسة التعويض وبالذات الرغبة فى مساهمة الجانى فى تمويل برامج التعويض للتخفيف عن الدولة. ولكن لو نظرنا إلى القانون الفرنسى نجده قد ألغى الاكراه البدنى من ناحية، ثم أعاده بعد فترة بصورة أشد وأقسى حيث تتضمن جريمة افتعال الاعسار عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالاضافة إلى الغرامة التى تصل إلى ١٢٠ ألف فرنك للتهرب من دفع التعويض. فباستحداث هذه الجريمة أخذ القانون الفرنسى فى اعتباره بالدرجة الأولى هدف الردع أكثر من هذف اصلاح المتهم. وفى كل من كندا والولايات المتحدة فإن التشدد فى فرض الغرامات بهدف تمويل برامج التعويض يعد تخلياً جزئياً من جانب الدولة عن المسئولية التى أخذتها على عاتقها فى تعويض المجنى عليه، فضلا عن خروج هذه النماذج عن بعض القواعد الأساسية فى النظام الجنائى.

ثالثا: تعارض سياسة التعويض مع بعض المبادئ الاساسية فى النظام الجنائى

فضلا عن انتقاد البعض لسياسة التعويض بحكم أنها تؤدى أحيانا إلى تشديد العقاب على الجانى، فإنها تؤدى كذلك إلى الخروج عن بعض المبادئ

---

(١) R.Hastings: Politiques et pratiques canadiénnes" Deviance et société 1983. vol. 7. no. 4. p. 351. spéc. p. 356.

الأساسية والقواعد العامة فى القانون الجنائى.

من ذلك فى القانون الفرنسى جريمة افتعال الاعسار، فوفقاً للمادة ٤٠٤/١ من قانون الإجراءات الفرنسى فإن الشريك بالاضافة إلى معاقبته وفقاً للقواعد العامة، فإنه يمكن أن يحكم عليه متضامناً مع الفاعل الأصلى بدفع الالتزامات المالية الناشئة عن الحكم الذى حاول الفاعل التهرب منه. وينتقد البعض هذا النص على أساس أن الشريك سيجد نفسه مدينا بتنفيذ التزام أجنبى عنه بحسب الأصل، فضلا عن خروج النص أيضا عن القواعد العامة فى الدعوى المدنية التى تهدف إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، والشريك فى حالتنا تلك أجنبى عن الدعوى المدنية. يضاف إلى ما سبق أن الفقرة الرابعة من المادة السابقة تتيح للقاضى إذا كان الالتزام المالى الذى أراد الجانى التهرب منه ذا طبيعة جنائية، ألا يحكم بجريمة التى سيحكم بها مع تلك التى قضى بها وفى ذلك خروج على نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسى[١].

وينتقد البعض كذلك ما جرى عليه العمل القضائى فى الولايات المتحدة الأمريكية من فرض غرامة إضافية على المحكوم عليه بهدف تمويل برنامج تعويض المجنى عليهم، على أساس مجافاة ذلك لمبدأ شخصية المسئولية. ويوضح أحد الكتاب ذلك بالقول بأن مبدأ المسئولية الشخصية فى المجال الجنائى يستلزم عدم تحمل أى فرد نتائج الأفعال الضارة الصادرة عن غيره، وفرض هذه الغرامة على المحكوم عليهم بها معناه تحملهم لنتائج الأخطاء الصادرة عن غيرهم من الجناة. وإذا أردنا أن نعوض جميع المضرورين من الجرائم

(١) B.Bouloc: "Chronique legislative" R.S.C. 1984. p. 106.

فيجب أن يتحمل جميع أفراد المجتمع هذا العبء، وليس فقط بعض المحكوم عليهم(١).

وفى ضوء ما تقدم يمكننا أن نقول فى خلاصة لما تقدم أن انعكاسات سياسة التعويض على السياسة الجنائية المعاصرة لها ايجابياتها التى تربو على سلبياتها. وربما ترجع هذه السلبيات من ناحية إلى أن رواد سياسة الدفاع عن حقوق المجنى عليهم هم من علماء الاجتماع ومن المختصين فى علم الاجرام، كذلك جماعات الضغط ويأتى فى مقدمتها جمعيات مساعدة المجنى عليهم، حيث لا تأخذ هذه الجمعيات فى اعتبارها إلا مصلحة المجنى عليهم. وأخيراً يأتى دور رجال السياسة فى الاستجابة لمطالب الجماهير. وقد أدت العوامل السابقة مجتمعة إلى أن تدخل سياسة التعويض على السياسة الجنائية بعض الأفكار التى تتعارض مع أسسها الثابتة مثل فكرة العقوبة التعويضية. ومن ناحية أخرى فإن الدول التى سادت فيها هذه الأفكار تنتمى إلى دول الكتلة الشرقية (سابقاً) أو إلى الدول الأنجلوسكسونية حيث يوظف القانون فى هذه الدول - حتى ولو كان القانون الجنائى - فى تحقيق الاصلاحات الإجتماعية ولو أدى ذلك إلى تعارض التعديلات أو الاضافات المنبثقة عن تلك السياسة مع المبادئ الأساسية للنظام الجنائى. وتدليلا على ذلك فقد رأينا أن دولة كفرنسا ذات نظام جنائى لا تبنى بأسسه الثابتة والمعروفة رفضت فكرة العقوبة التعويضية لتعارضها الصريح مع أسس السياسة الجنائية.

---

(١) S.Vallieres: "Une nouvelle victime illusoir: De rien à si peu en passant par l'indemnisation" Deviance et société, 1983. vol. 7. no. 4. p. 359. spéc. p. 363-364.

خاتمة وتوصيات

يشهد عالم اليوم «ثورة جنائية جديدة» تتم لصالح المجنى عليه بعد أن ظل حينا من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً. ولقد تمثلت ارهاصات هذه الثورة فى اصدار العديد من الدول لقوانين التعويض[١]، ثم تلاها اعطاء المجنى عليه دوراً أكبر فى مجال الدعوى الجنائية. ولقد انعكس ذلك كله على السياسة الجنائية بفروعها التشريعية والقضائية والتنفيذية على نحو ما رأينا خلال هذا البحث. هذه الثورة الجنائية الجديدة يمكن أن تقارن بالثورة الجنائية التى فجرها الفيلسوف الايطالى «شيزارى بكاريا» لصالح الجانى فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر، مع الأخذ فى الاعتبار إختلاف الظروف الزمانية والفكرية بين عصر «بكاريا» والعصر الحاضر.

ولقد تناولنا جانباً أساسياً من سياسة الاهتمام بحقوق المجنى عليه، وهو التزام الدولة بتعويضه كلما شق عليه الحصول على تعويض للضرر الذى أصابه من الجريمة عن طريق آخر. وفى خاتمة هذا المؤلف نسجل ما نراه بشأن هذا الموضوع من مقترحات، سواء تعلق الأمر بالقانون المقارن أو تعلق بالقانون المصرى أو بالتشريعات العربية، لأن من أهداف هذه الدراسة هو الوصول إلى امكانية تطبيق نظام حكومى لتعويض المجنى عليه فى مصر.

---

(١) لقد سارت منظمة الأمم المتحدة على هذا النهج بحيث أكدت على أنه من أهم حقوق المجنى عليه حصوله على تعويض من طرف الجانى أو الدولة:

Dixième congrès des notions unies pour la prévention du crime et la traitement des délinquants. Voir le site: WWW. Un. arg/ French/ event/ 10 thcangress/ 2088 of. htm.

اولا: فى القانون المقارن

(أ) بالنسبة للجريمة مصدر الضرر: لا يشترط فيها أن يكون معاقباً عليها بخلاف ما تستلزمه بعض القوانين، كما لا يشترط فيها أن تكون عمدية، على خلاف ما تستلزمه كذلك بعض القوانين، لأننا لسنا بصدد تقرير مسئولية أساسها مدى توافر الخطأ فى حق الجانى توطئة لمعاقبته ولكننا بصدد مضرور من جريمة لا يختلف ما يستحقه من تعويض باختلاف صور خطأ الجانى[١].

(ب) بالنسبة للضرر محل التعويض: فنرى أن التعويض عن الضرر المعنوى ضرورى فى بعض الأحيان، لهذا فإننا نقترح ضرورة النص عليه فى قوانين التعويض التى لا تتضمنه[٢].

(جـ) بالنسبة لجهة التعويض: نرى أن تكون جهة قضائية، أو على الأقل جهة يغلب على تكوينها العنصر القضائى، لأن الفصل فى طلب التعويض يقتضى بحث بعض المسائل القانونية المتعلقة بالجريمة وبالضرر الناشئ عنها، ولن يحسن تقديرها إلا عنصر قضائى[٣].

(د) أما عن مستحقى التعويض: يفضل أن تتضمن قوانين التعويض دائما النص على جبر الضرر الذى أصاب كل من كان يعولهم المجنى

---

(١) انظر ما تقدم ص ٨٧ ومابعدها.

(٢) انظر ما تقدم ص ٩٦ ومابعدها.

(٣) انظر ما تقدم ص ١٢٨ ومابعدها.

عليـه وقت الجريمة، لأن بعض القوانين يحرمهم من التعـويض، والبعض الآخر لايعوضهم إلا إذا أدى الحادث إلى وفاة المجنى عليه[١]. وبالنسبة لمدى استفادة الأجنبى من قوانين التعويض الوطنية فإنه يفضل أن يعطى له هذا الحق، لأنه مشمول كغيره من المواطنين بحماية الدولة، فإذا وقع ضحية للجريمة فقد يرجع ذلك إلى تقصير الدولة فى حمايته. وإذا تعدد المجنى عليهم فى جريمة واحدة وكان أحدهم وطنياً فليس من العدل أن يعوض الوطنى منهم ويحرم الأجنبى[٢] ولكن من حق الدولة أن تشترط لاستفادة الأجنبى من التعويض أن تتوافر فى حقه شرط الاقامة المعتادة على أرضها، أو شرط الرجوع على دولته أو جهة التأمين المؤمن لديها.

(هـ) وأخيراً بالنسبة إلى مدى التعويض: فإن جميع قوانين التعويض تضع حداً أقصى لهذا التعويض، ولا غبار فى ذلك بشرط أن يتم مراجعة هذا الحق الأقصى فى فترات متقاربة، ويربط مستوى الدخل العام وتقلبات الأسعار على نحو ما قرره المشرع الفرنسى (م ٧٠٦/ ٩ من قانون الإجراءات الفرنسى)[٣]. وإذا اتخذ التعويض صورة الدخل الثابت فيفضل كذلك أن يعاد النظر فيه من وقت إلى آخر مراعاة لمستوى الحياة وتغيراته. ويقتضى هذا أن ينص فى القوانين المختصة على عدم تحصن الأحكام الصادرة فى هذا الشأن بقاعدة حجية الشئ المقضى فيه.

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٠٦ ومابعدها.

(٢) انظر ما تقدم ص ١١٠ ومابعدها.

(٣) انظر ما تقدم ص ١١٢ .

ثانيا: فى القانون المصرى

إذا بحثنا عن إمكانية انشاء نظام حكومى للتعويض فى مصر على غرار ما هو متبع فى معظم الدول المتقدمة سنجد أن التزام الدولة بالتعويض أساسه قائم من الناحيتين الشرعية والدستورية، ويستلزم الأمر إصدار قانون لتنفيذ ذلك. وسنبين فى عجالة أساس التزام الدولة بالتعويض فى مصر ثم نوضح الضوابط التى يجب مراعاتها عند اصدار أى قانون للتعويض.

أ - أساس التزام الدولة بالتعويض: يرجع هذا الأساس إبتداء إلى الشريعة الإسلامية، وانتهاء بالمادة ٥٧ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١.

فالإسلام هو الدين الرسمى للدولة، والشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى لكل قوانين الدولة وفقا لنص المادة الثانية من الدستور. وفى الإسلام تلتزم الدولة بتعويض المجنى عليه إذا استحال عليه الحصول على التعويض من الجانى أو عاقلته. فالمبدأ المطبق هو أن «لا يطل دم فى الإسلام» وقد جاء مشروع قانون العقوبات الإسلامى[١] فنص على هذا المبدأ، وعلى التزام الدولة بالتعويض فى المواد ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢٧٠ منه[٢].

---

(١) انظر حول هذا المشروع دراسة لنا بعنوان: «مشروع قانون العقوبات الإسلامى، دراسة تحليلية وتأصيلية»، ١٩٨٥.

(٢) - م ٢/٢١٤ تنص على أنه «إذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال».

- م ٢١٥ تنص على أنه :«فى القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه مال يفى بها وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال.

- م ٢٧٠ تنص على أنه: «فى الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت =

فضلا عن هذا الأساس الشرعى، فإننا نجد فى نص المادة ٥٧ من الدستور التزاماً أخذته الدولة على عاتقها بتعويض المضرور من الجريمة. تنص هذه المادة على أن: «**كل اعتداء** على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن **وغيرها من الحقوق** والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، **وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء**» وقد جاء هذا النص عاماً على وجه يمكن القول معه بأن التعويض يشمل أى إعتداء، ومنه الإعتداء على الحياة أو سلامة الجسم وهو ما يمثل المجال الطبيعى للتعويض وفقاً لقوانين التعويض التى صدرت فى الدول الأخرى. كما يستوى وفقاً لهذا النص أن يكون الاعتداء صادراً عن موظف عام أو عن شخص عادى[١].

ب - اصدار قانون التعويض إعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور: وتطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور يقتضى اصدار قانون ينظم التعويض الذى تتكفل الدولة بدفعه إلى المضرور من الجريمة. والملامح الأساسية لهذا القانون يمكن تصورها على النحو التالى:

(١) الأحكام الموضوعية والاجرائية للتعويض: يمكن الاهتداء بما عليه الوضع فى القانون المقارن على نحو ما عرضنا له فى الفصل الثانى من هذا

= عليه الدية مال يفى بها، وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال. وفى حالة وجوب الدية على العاقلة، تجب الدية فى بيت المال إذا لم تكن للجانى عاقلة. كما تجب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى.

(١) فى نفس المعنى: الدكتور حسام الأهوانى: الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، ١٩٧٨ - ص ٤٥١ ومابعدها.

البحث، مع الأخذ فى الاعتبار الملاحظات التى أبديناها على هذه الأحكام كما جاءت مفصلة فى الفصل الخاص بها، أو مجملة فى خاتمة هذا المؤلف

وفى هذا المجال فإننا نقترح رفع الحظر المضروب على المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عن طريق الادعاء المباشر فى بعض الحالات[1]. كما نقترح تيسيراً لحصول المضرور من الجريمة على حقه أن يعطى له الحق فى حوالة حقه للغير، على أن يحل الغير محله مستقبلاً فى اقتضاء حقه فى التعويض. وقد يقال إن المتضرر قد يقبل أقل من حقه تحت وطأة الحاجة فيحيل حقه إلى الغير، ولكن من الممكن معالجة هذا بإفساح المجال أمامه بأن يطعن بالغبن أو الاستغلال إذا كان لهما محل، على ألا يتقيد القانون فى هذه الحالة بالشروط الضيقة للغبن أو الاستغلال كما وردت فى القانون المدنى.

(٢) مصادر تمويل التعويض فى القانون المقترح: يمكن انشاء صندوق عام للتعويض يمول من المصادر التالية: النص على تخصيص جزء من الكفالة

---

(١) من هذه الحالات: (١) عدم جواز الادعاء المدنى فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ٢٣٢ إ.ج). (٢) عدم جواز الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة طوارئ أو المحاكم الخاصة أو المحاكم العسكرية. (٣) عدم جواز الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث (م ٣٧ من قانون حماية الطفل). فإذا وجد المبرر لذلك بالنسبة لمحاكم الأحداث التى تسعى لبحث حالة الحدث على وجه دقيق لتقرير التدبير الملائم لحالته، فإن الحالات الأخرى لا يسندها إلا عدد من السلبيات تتمثل فى اطالة الإجراءات وزيادة التكاليف على المضرور، أو حرمانه من المساهمة فى اثبات الجريمة، فضلا عن الاخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

انظر فى نفس المعنى: الدكتور عبد الفتاح الصيفى: «تأصيل الإجراءات الجنائية» ٢٠٠٢، ص ٦٨، الدكتور مأمون سلامة: «قانون الإجراءات الجنائية»، ١٩٨٠، ص ٦٧٩.

والغرامة والمصادرة للتعويض، حيث لا يعقل أن تثرى الدولة من وراء الجريمة فى نفس الوقت الذى لا يجد فيه بعض المجنى عليهم أو عائلاتهم تعويضاً هم فى أشد الحاجة إليه. ويمكن كذلك تخصيص جزء من أجر المسجونين لتعويض المضرور من الجريمة على ألا يعوق ذلك برنامج اصلاحهم، أو سد حاجة عائلاتهم. كذلك يمكن للدولة أن تخصص جزءاً من حصيلة رسوم وصادرات الجمارك لتمويل صندوق التعويض. كما أن وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية يمكنها أن تساهم بجزء من ميزانيتها فى حصيلة هذا الصندوق. وينتظر كذلك من وزارة الأوقاف أن تتبنى مثل هذا القانون وتساهم بجانب أساسى فى تمويل صندوق التعويض. فريع الأوقاف عائده السنوى كبير، ومن أسمى وجوه صرفه، المساهمة فى صندوق تعويض المضرور من الجريمة، حيث تساهم على هذا النحو فى تطبيق المبدأ الإسلامى: «لا يطل دم فى الإسلام». وعساها أن تقوم حالياً ومؤقتا بوظيفة بيت المال. كما يمكن تخصيص جانب كبير من صندوق النذور - المشكوك فى شرعيتها - لصندوق إعانة المتضررين من الجريمة. وأخيراً فإننا ندعو إلى انشاء جمعيات أهلية تساعد ضحايا الجرائم، فتنتشر فى أنحاء البلاد لتقديم الخدمات والمساعدات لهم ولعائلاتهم، وندعو الأثرياء إلى التبرع لهذه الجمعيات أو لصندوق التعويض[١].

بهذا يتحقق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع وتقوم الدولة بواجبها الإسلامى فى تعويض المضرور من الجريمة.

---

(١) تم بالفعل إنشاء جمعية لحماية ضحايا الجريمة منذ عشر سنوات. نأمل أن تساهم بنشاطها فى التخفيف عن المجنى عليهم، والدفاع عن حقوقهم.

ثالثا: فى التشريعات العربية

مازالت التشريعات العربية تحتاج إلى التطوير الذى يصل بها فى آن واحد إلى ما وصل إليه الإسلام من قبل، وإلى ما وصلت إليه السياسة الجنائية حالياً فى حماية حقوق ضحايا الجريمة.

ونسجل فى هذا المقام بعض التوصيات التى نرى ضرورة أخذ التشريعات العربية بها.

أولا: إنشاء صندوق حكومى للتعويض تطبيقاً للمبدأ الإسلامى «لا يطل دم فى الإسلام» وتطبيقاً لمواثيق الأمم المتحدة وتوجيهاتها فى معاملة ضحايا الجريمة. وياحبذا لو تم انشاء صندوق قومى للتعويض على مستوى العالم العربى ينظم من خلال جامعة الدول العربية.

ثانيا: إزالة جميع العقبات التى تحول بين المضرور من الجريمة وبين حقه في الحصول على التعويض، مع تقرير المساعدة القضائية إذا لزم الأمر لتمكينه من الوصول إلى حقوقه.

ثالثا: تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ضماناً لجبر الضرر الناجم عن أخطاء هذه السلطة.

رابعا: ضرورة النص على جريمة التعذيب التى تقع من رجل السلطة، واعطائها وصف الجنائية، وتقرير أشد العقوبات للجناة، مع تيسير السبيل أمام ضحاياها لتحريك الدعوى الجنائية ضد الفاعلين، وأن تضمن لهم الدولة التعويض المناسب.

خامسا: النص على جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر. وهذا النص يعد تجسيداً لمعنى التضامن الاجتماعى الذى يجب أن يسود المجتمع، ووسيلة لكشف الجرائم أو منع وقوعها، فيقل بالتالى عدد ضحاياها.

سادسا: ضرورة قيام الدول العربية بوضع خطة عامة للوقاية من الجريمة، من خلال سياسة عامة تعمل على إجراء الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، وتهتم بتربية النشئ على القيم الدينية والأخلاقية، وتشجع مراكز البحث المتخصصة فى شئون الجريمة والوقاية منها، وتقيم تعاوناً دولياً فعالا بين المراكز الاقليمية والمراكز الدولية المهتمة بشئون الوقاية من الجريمة.

سابعا: ضرورة تطوير عمل الشرطة فى مجال التعامل مع ضحايا الجريمة، على نحو يجعلها تحسن معاملتهم، وتبصرهم بحقوقهم المترتبة على الجريمة. ومن أجل الوصول إلى ذلك يجب عقد دورات تدريبية لبعض العناصر التى يحسن اختيارها من أفراد هذا الجهاز لتدريبهم على كيفية التعامل مع ضحايا الجريمة على نحو أمثل.

ثامنا: ضرورة تشجيع الجمهور على المشاركة بفاعلية مع أجهزة الدولة المختلفة فى مقاومة الجريمة. وفى ذلك إحياء لنظام الحسبة فى الإسلام.

تاسعا: ضرورة العمل على إنشاء جميعات لمساعدة ضحايا الجريمة، سواء من قبل الدولة، أو بتشجيع منها للمبادرات الفردية، مع تقديم المساعدات اللازمة لها لتقوم بدورها فى مساعدة ضحايا الجريمة، والصلح بين الجانى وضحيته فى بعض الجرائم.

عاشرا: العمل على وضع مشروعى الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى موضع التنفيذ، والعمل على تكوين اللجنة العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان على النحو المبين فى مشروع ميثاق حقوق الإنسان فى الوطن العربى.

تم بحمد الله وعونه

قائمة بأهم المراجع

أولا: باللغة العربية

* **فى الشريعة الإسلامية:**

* **ابن حجر العسقلانى:** بلوغ المرام.

* **ابن حزم:** المحلى، دار الجبل، بيروت.

* **ابن قدامه:** المغنى والشرح الكبير، دار الريان للتراث، ١٩٧٣.

* **الشيخ أحمد ابراهيم:** طرق الإثبات الشرعية، ط ١٩٤٠، ط ٢٠٠٣.

* **الشوكانى:** نيل الأوطار.

* **الصنعانى:** سبل السلام، تحقيق محمد عصام الدين أمين.

* **الدكتور عبد الرزاق السنهورى:** مصادر الحق فى الفقه الإسلامى.

* **الأستاذ عبد القادر عوده:** التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى.

* **الدكتور على صادق أبو هيف:** الدية فى الشريعة الإسلامية، رسالة، جامعة القاهرة - ١٩٣٢.

* **المستشار على منصور:** نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، ط ١، ١٩٧٦.

* **الإمام محمد أبو زهرة:** الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى.

* **الشيخ محمود شلتوت:** الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ١٩٨٣.

* **فى القانون الوضعى:**

* **الدكتور إبراهيم الدسوقى أبو الليل:** الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، الكويت، منشورات دار السلاسل، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

* **الدكتور أحمد شرف الدين:** أثر تغيير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، المحاماة، العددان ٧، ٨ لسنة ١٩٧٨، ص ٧٠.

* **الدكتور أحمد فتحى سرور:** الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٦.

* **الدكتور حسام الأهوانى:** الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، ١٩٧٨.

* **الدكتور سمير الجنزورى:** الغرامة الجنائية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

* **الدكتور عادل الفقى:** حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

* **الدكتور عبد الفتاح الصيفى:** تأصيل الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٢.

* **الدكتور رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ١٩٨٤.

* **الدكتور رءوف عبيد:**

  - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، ١٩٧٩.
  - مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٧ - ١٩٨٩.

* **الدكتور مأمون سلامة:**

- قانون العقوبات - القسم العام، ٢٠٠١.
- قانون الإجراءات الجنائيـــــة، ٢٠٠٠.

* **الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:**

- المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم المجنى عليه، والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى المعاصر مقارناًبالنظام العقابى الإسلامى، ط ٨، ٢٠٠٢.
- المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة فى التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ١٩٩٢، ص ١٠٧.
- مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى مصر، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار الفكر العربى، ١٩٨٨.

* **الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم:** النظرية العامةللصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية.

* **الدكتور محمود مصطفى:** حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، ط١ - ١٩٧٥.

* **الدكتور محمود نجيب حسني:**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٩٨.
- علم العقاب، ط ٢- ١٩٧٣.

الدكتور محمود هاشم: الحبس فى الديون، الرياض، مطبوعات جامعة الملك سعود، ١٩٨٧.

الدكتور مصطفى الجمال والدكتور محمد نصر الدين: التأمينات الاجتماعية، ١٩٨٤.

الدكتور يعقوب حياتي: تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص، رسالة، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٧.

II : En Langue étrangère

* **Abdel Fattah Ezzat:** La victime est - elle coupable,? Presse de l'université de Montréal, 1971.

* **AKIDA Mohamed:** La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, th. Lyon, 1981. éd. L.G.D. J. Paris. 1994.

* **Bouloc (B.):**

- Chronique lesgisletive R.S.C. 1984. p. 108.
- Loi du 15 juin 2000 reforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes R.S.C., 2002.p. 633.

* **Bouzat et Pinatel:** "Traité théorique et pratique de droit pénal" Paris. 1970.

* **Burns (P.):** "A comparative study of crime-victim indemnification in Canada". Rev. int. dr. pén. 1973. p. 70.

* **Cieslack:** "Intervention" au colloque préparatoire de Fribourge Rev. int. dr. pén. 1973. p. 375.

* **Couvrat (P.):** "La protection des victimes d'infraction: essaie d'un bilan". R.S.C. 1983. p. 577.

* **Decocq (A.):**

- "Les modifications apportées par la loi du 11 juillet 1975 à la théorie générales du droit pénal R.S.C. 1978. p. 5.

- Chronique legislative "R.S.C." 1977, p. 618.

* **de Liege (M.-R.):** "La politique d'aide aux victimes en france". rapport presenté au 5 ème symposium international de victimologie, zagreb, (18-23 août 1985).

* **Delmes - Marty (M.):** "Des victimes: repères pour une approche comparative" R.S.C. 1984, p. 209.

* **D'Hautaville (A.):** "Le nouveau droit des victimes" Rev. int. crim. pol. tech. 1984. p. 437.

* **Dintlhac. J.M.:** Rôle et attributions du procureur de la république. R.S.C., 200.

* **Doll (P.J.):** "L'indemnisation de certaines victimes de dommages corporels resultant d'une infraction". Jurisclasseur pénal. (art. 706-3 à 706-13).

* **Drapkin (I.):** "Compte rendu sur les travaux du 1 er symposium international sur la victimologie". R.S.C. 1974. p. 462.

* **Garçon (E.):** Code pénal annoté. éd 1952-1959.

* **Hastings (R.):** "Politique et pratiques canadiénnes". Deviance et

société, 1983. vol. 7. no. 4. p. 351.

* **Kobe (P.):** "L'indemnisation des victimes d'infraction". rev. int. dr. pén. 1973. p. 294.

* **Jescheck (H.):** "Intervention au colloque préparatoire de Fribourge. Rev. int. dr. pén 1973. p. 379.

* **Jeurissen (R.):** "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit belge". Rev. int. dr. pén. 1973. p. 41.

* **Legal (A.):** "Les garanties d'indemnisation de la victime d'une infraction". Mélanges Hugueney. Paris. Sirey, 1964, p. 39.

* **Lombard (F.):** "Les differents systemes d'indemnisation des victimes d'actas de violence et leurs enjeux". R.S.C. 1984. p. 277.

* **Maester (J.-Cl.):** "Un nouveau cas de responsabilité publique: l'indemnisation de certaines victimes de dommages corporels resultant d'une infraction". D. 1977. chr. p. 145.

* **Martin (D.):** "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infractions". Bruxelles, Fondation Roi Baudouin. 1983.

* **Murzynowsk:** "Intervention" au colloque préparatoire de fribourge, Rev. int. dr. pén. 1973. p. 375.

* **Noirel (J.):** L'influence de la personnalité de la victime sur la répression exercée à l'encontre de l'agent, Rev. int, dr. pèn. 1959.

* **Porizeau (A.):** "Les dedommagament des victimes" acta criminologica 1980. p. 37.

* **Pradel (J.):** "Un nouveau stade dans la protection des victimes d'infractions". D.1983. chr. p. 241.

* **Piseni (M.):** L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit italien". Rev. int. dr. pén. 1973. p. 189.

* **Rico (J. -M.):** L'indemnisation des victimes d'actes criminels, historique" acta criminologica, 1969, 1970 p. 284.

* **Ruzek:** "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale". Pev. int. dr. pén. 1973, p. 274.

* **Schafer (S.):** "Compensation of victims of criminal offenses" Rev. int. dr. pén. 1973. p. 105.

* **Separovic (Z.P.):** "Victimology, studies of victims", zagreb 1985.

* **Spiterie (P.):** "Les recherches actuelles en victimologie et leurs applications en droit positif". Annales de l'université de sciences sociales de Toulouse, T.22. 1974, p. 141.

* **Stock (S.):** "Indemnisation des victimes d'actes de violance par

l'état en République federale Allemande. Deviance et société, 1983. vol. no. 4. p. 367.

* **Travaux de conseil de l'europe:** "Dedommagement des victimes d'infractions pénales. Strasbourg. 1978.

* **Vallières (S.):** "Une nouvelle victime illusoire: De rien à si peu en passant par l'indemnisation". Deviance et société, 1983. vol. 7. no. 4. p. 359.

* **Van Bemmelen (M.):** "L'indemnisation des victimes d'infraction pénale". Rev. int. dr. pén. 1973. p. 358.

* **Vennel:** "L'indemnisation des dommages corporels par l'état: experience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zeland". Rev. int. dr. comp. 1976. p. 73.

* **Verin (J.):**
  - "Une poliqutie driminelle fondée sur la victimologie et sur l'intérêt des victimes "R.S.C. 1978. p. 895.
  - "Participation du public à la justice pénale et à la prévention du crime R.S.C. 1981. p. 417..
  - "La réparation du prejudice causé aux victimes d'infractions pénales" R.S.C. 1983. p. 717.

* **Wellier (I):** Les victimes d'actes criminels: besoins et services, Canada, Etats-unis". Deviance et societé. 1981. vol. 5. no. 3. p. 263.

* **Ziph:** "Intervention" au colloque de fribourge, Rev. int. dr. pén 1973. p. 377.

* **Zvonimie P.Sepatovic:** Victimologie, studies Victims. Zagreb, 1985.

الفهـــــرس

الصفحة

الصفحة

الفصل الثانى

تعويض المضرور من الجريمة

فى النظام الجنائى الإسلامى

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث

الاحكام الموضوعية والاجرائية للتعويض

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع

مصادر تمويل التعويض

الصفحة

الصفحة

الفصل الخامس
انعكاسات سياسة التعويض على
السياسة الجنائية المعاصرة

الصفحة



كتب وأبحاث للمؤلف

أولا: باللغة العربيـــة

(١) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

(٢) دروس فى النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ .

(٣) أصول علم المجنى عليه، الطبعة الأولى ١٩٨٥.

(٤) المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم المجنى عليه والقانون الجنائى الوضعى. دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٦، والثانية ١٩٩١، والثالثة ١٩٩٧.

(٥) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٨. ، والطبعة الثانية ٢٠٠٤ .

(٦) المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التحضيرى (الرياض ١٣-١٥ يناير ١٩٩٠)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٣٤ العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص١٩٧ وما بعدها.

(٧) أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ١٩٨٤، والثانية ١٩٩٠، والثالثة ١٩٩٢، والرابعة ١٩٩٣، والخامسة ١٩٩٥، والسادسة ١٩٩٧، والسابعة ٢٠٠٠ ، والثامنة ٢٠٠٢.

(٨) كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى. بحث مقدم إلى مؤتمر الفيوم (٢٩يناير- أول فبراير ١٩٩٤) الذى نظمته كلية الحقوق - جامعة عين شمس حول موضوع « الكمبيوتر والقانون»، أعمال المؤتمر ١٩٩٤، ص١١٣ وما بعدها.

(٩) مراقبة المحادثات التليفونية. دراسة مقارنة فى تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر. دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

(١٠) أصول علم الإجرام. دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائى والاجتماع الجنائى والمجنى عليه، الطبعة الأولى ١٩٩١، والثانية ١٩٩٤.

(١١) شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى ١٩٩٤، والثانية ١٩٩٥، والثالثة ١٩٩٧.

(١٢) رضاء المريض بالعمل الطبى الجراحى ومسئولية الطبيب فى حالة تخلف هذا الرضاء. تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى السادس لنقابة أطباء مصر (القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٤).

(١٣) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة في التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٤) مواجهة جناح الأحداث، دراسة في التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٥) جرائم العنف وكيفية مواجهتها. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٦) استراتيجية منع الجريمة في المناطق الحضرية. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٧) شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

(١٨) المواجهة القانونية للإدمان في التشريعين المصرى والمقارن. تقرير مقدم إلى المؤتمر المصرى العالمى الأول للإدمان وسوء استعمال العقاقير (القاهرة ١٢- ١٦ مارس ١٩٩٦).

(١٩) الاتجـــاهات الحديثـة في قانــــون العقوبات الفرنسى الجديـد. دار الفكر العربى. الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

(٢٠) أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى الإسلامى والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابى في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٩.

(٢١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٨، الطبعة الثانية ٢٠٠١ ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣.

(٢٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

(٢٣) تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، تقرير مقدم إلى مؤتمر تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية (جامعة المنصورة، ٢١- ٢٤ أبريل ١٩٩٩).

(٢٤) ضحايا الإرهاب على المستوى الدولى، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الذى نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول موضوع «ضحايا الإرهاب» (الرياض ٣٠ أكتوبر - ٣نوفمبر١٩٩٩م)

(٢٥) الحماية القانونية للاقتصاد المصرى ضد الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات. تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث الشرطة، حول موضوع : حماية السوق المصرى من الإغراق ، (القاهرة، أكاديمية الشرطة، أول مارس ٢٠٠٠).

(٢٦) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى الثانى لمكافحة إدمان وتعاطى المخدرات، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان (القاهرة، ١٧-٢٦ يونيو ٢٠٠٠).

(٢٧) التطبيقات العملية والصيغ القانونية للاجراءات الجنائية (شارك في التأليف المستشار وفيق الدهشان) ط ١ (١٩٩٩)، ط ٢ (٢٠٠٠) ، ط٣ (٢٠٠١) ، ط٤ (٢٠٠٣).

(٢٨) طرق الطعن فى الأحكام، الطبعة الاولى .(٢٠٠٠).

(٢٩) الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ٢٠ مارس ٢٠٠١.

(٣٠) التشريعات الصحفية وجرائم النشر (شارك في التأليف الدكتور أشرف رمضان) ط ١ (٢٠٠٢).

(٣١) الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة،٢٩ ابريل ٢٠٠٢.

(٣٢) علم المجني عليه ودوره في تفسير الظاهرة الإجرامية وحماية حقوق ضحايا الجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

(٣٣) التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي ، ٢٦ ـ ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ .

(٣٤) المسئولية الجنائية للأطباء ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته كلية القانون بجامعة الشارقة ، ٣ـ ٥ أبريل ٢٠٠٤

(٣٥) تعويض ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي ، ٣ ـ ٥ مايو ٢٠٠٤ .

ثانيا: باللغة الفرنسية

(1) Les infractions commises par imprudence : Prévention et traitement des délinquants.Rapport présenté au XII congrès international de droit pénal (Hambourg 16-22 septembre 1979). Voir Actes du congrès (1980) p. 126 et s.

(الجرائم غير العمدية : الوقاية منها ومعاملة المجرمين) تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الثانى عشر الذى نظمته الجمعية الدولية للقانون الجنائى، (هامبورج ١٦-٢٢ سبتمبر١٩٧٩)

....

(2) La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse. Lyon 1981 (Dactyl.) éd. Paris. L.G.D.J. 1994.

(المسئولية الجنائية للأطباء فى حالة القتل أو الجروح غير العمدية)، رسالة مقدمة إلى جامعة ليون (فرنسا) لنيل درجة دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى سنة ١٩٨١. طبعت سنة ١٩٩٤، وتقوم بتوزيعها دارالنشر الفرنسية :

Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.)

(3) Regard sur l'avant-projet du code pénal musulman en Egypte. Rapport présenté au colloque d'Urgada (14-19 avril 1984). Voir actes du colloque. p. 217 et s.

(أضواء حول مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة (١٤- ١٩ أبريل ١٩٨٤) الذى نظمته كلية الحقوق – جامعة عين شمس بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية. (انظر أعمال المؤتمر ص٢١٧ وما بعدها).

....

(4) La pénitence et la situation légale des repentis, étude comparative des droits musulman, canonique et positif. Le Caire, 1993.

(التوبة والمركز القانونى للتائبين، دراسة مقارنة فى الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعى)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(5) Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993.

(القانون الجنائى فى مواجهة الاستخدام التعسفى أو بطريق الغش لبطاقات الائتمان البنكية الممغنطة)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(6) La télèvision et la violence des jeunes. Rapport présenté au IXème congrès des Nations-Unies sur La prévention du crime et le traitement des délinquants (Le Caire, 27 avril-8mai 1995).

(التليفزيون والعنف لدى الأحداث). تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥).

....

(7) Les garanties des droits de la défense en droit pénal égyptien. Rapport présenté au 3ème conférence des Ministres francophones de la Justice (Le Caire, 12-16 mars-8mai 1995).

(ضمانات حقوق الدفاع فى قانون العقوبات المصرى)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل بالدول الناطقة بالفرنسية (الفرنكفون)، (القاهرة ٣٠ أكتوبر – أول نوفمبر ١٩٩٥).

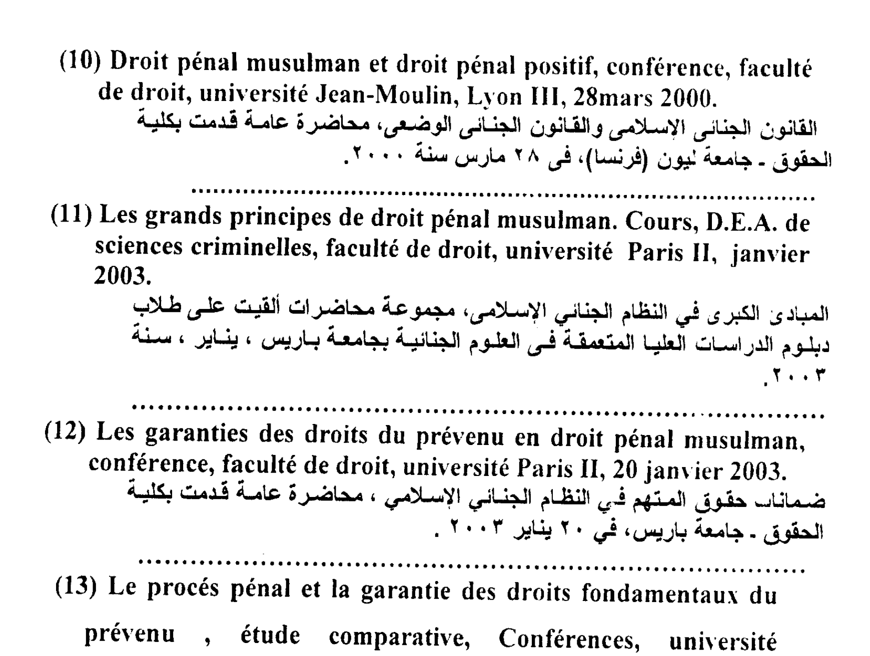
....

(8) L'évolution récente du droit pénal en Egypte. Rapport présenté à la journée juridique organisée par le (C.E.D.E.J.), Le Caire le 23 mars 1999.

التطور الحديث فى القانون الجنائى فى مصر، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها (السيديج) بالسفارة الفرنسية بالقاهرة (القاهرة ٢٣ مارس ١٩٩٩).

....

(9) Les principes généraux du droit pénal musulman. Cours, D.E.A. de sciences criminelles, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, mars - avril 2000.



(10) Droit pénal musulman et droit pénal positif, conférence, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, 28mars 2000.

القانون الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق - جامعة ليون (فرنسا)، فى ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٠.

....

(11) Les grands principes de droit pénal musulman. Cours, D.E.A. de sciences criminelles, faculté de droit, université Paris II, janvier 2003.

المبادئ الكبرى في النظام الجنائي الإسلامى، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم الدراسات العليا المتعمقة فى العلوم الجنائية بجامعة باريس ، يناير ، سنة ٢٠٠٣.

....

(12) Les garanties des droits du prévenu en droit pénal musulman, conférence, faculté de droit, université Paris II, 20 janvier 2003.

ضمانات حقوق المتهم في النظام الجنائي الإسلامي ، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق - جامعة باريس، في ٢٠ يناير ٢٠٠٣ .

....

(13) Le procés pénal et la garantie des droits fondamentaux du prévenu , étude comparative, Conférences, université éuropéenne d'été , France, juillet 2003.

الدعوى الجنائية وضمان الحقوق الأساسية للمتهم ، دراسة مقارنة ، محاضرات القيت على طلاب الجامعة الأوربية بفرنسا ، يوليو ٢٠٠٣ .

ثالثاً : باللغة الإنجليزية

(1) Criminal law in Egypt; in "Egypt and its laws"; Arab and islamic laws series ; edited by (CEDEJ) Kluwer Law International; Volume 22.P.37.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٤/٩١٩٧
I.S.B.N.
977-04-4474-x
دار (أبوالمجد) للطباعة بالهرم
ت ٣٨٦٥٥٩٩ - ٣٨٤٣٣٤٢
٠١٠/١٥١١٥٤٦